مقدمة جامع الكتابين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى عترته الطيبين الطاهرين، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

أما بعد، فقد قال الله تعالى في كتابه المجيد: [**قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا المَوَدَّةَ فِي القُرْبَى**][1].

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحث على التمسك بأهل البيت (عليهم السلام): «مَثَلُ أهل بيتي فيكم كمثل سفينة نوح، من ركبها نجى، ومن تخلف عنها غرق»[2].

هذا هو الجزء الثالث والثلاثون من (فقه العترة الطاهرة) جمعت فيه كتابَي: (وسائل الشيعة) لمؤلفه الشهير الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي قدس سره، و(مستدرك الوسائل)، جمع المولى الحجة الميرزا حسين النوري قدس سره.

راجياً من الباري تعالى أن يتقبله بأحسن القبول، ويوفقني لإكماله إنه ولي التوفيق.

كربلاء المقدسة

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

---

(١) سورة الشورى: ٢٣.

(٢) راجع المستدرك على الصحيحين: ج٢ ص٣٧٣ وج٣ ص١٦٣ ط دار الكتب العلمية بيروت. ومجمع الزوائد: ج٩ ص١٦٨، وكفاية الطالب: ص٣٧٨ ط الحيدرية، والمعجم الصغير: ج٢ ص٢٢، ورشفة الصادي: ص٧٩، وحلية الأولياء: ج٤ ص٣٠٦، وغيرها.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣١: بَابُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الذَّبِيحَةِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْهَا

٢١٩٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الدِّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «حَرُمَ مِنَ الشَّاةِ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ: الدَّمُ، وَالْخُصْيَتَانِ، وَالْقَضِيبُ، وَالمَثَانَةُ، وَالْغُدَدُ، وَالطِّحَالُ، وَالمَرَارَةُ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

٢١٩٦ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ رَفَعَهُ، قَالَ: مَرَّ أَمِيرُ الْمؤْمِنِينَ عليه السلام بِالْقَصَّابِينَ فَنَهَاهُمْ عَنْ بَيْعِ سَبْعَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الشَّاةِ. نَهَاهُمْ عَنْ بَيْعِ: الدَّمِ، وَالْغُدَدِ، وَآذَانِ الْفُؤَادِ، وَالطِّحَالِ، وَالنُّخَاعِ، وَالْخُصَى، وَالْقَضِيبِ. فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَصَّابِينَ: يَا أَمِيرَ الْمؤْمِنِينَ، مَا الطِّحَالُ وَالْكَبِدُ إِلاَّ سَوَاءً. فَقَالَ: «كَذَبْتَ يَا لُكَعُ. ايتِنِي بِتَوْرَيْنِ مِنْ مَاءٍ أُنَبِّئْكَ بِخِلاَفِ مَا بَيْنَهُمَا». فَأُتِيَ بِكَبِدٍ وَطِحَالٍ وَتَوْرَيْنِ مِنْ مَاءٍ. فَقَالَ: «شُقُّوا الْكَبِدَ مِنْ وَسَطِهِ وَالطِّحَالَ مِنْ وَسَطِهِ». ثُمَّ أَمَرَ فَمُرِسَا فِي الْمَاءِ جَمِيعاً فَابْيَضَّتِ الْكَبِدُ وَلَمْ يَنْقُصْ مِنْهَا شَيْءٌ، وَلَمْ يَبْيَضَّ الطِّحَالُ وَخَرَجَ مَا فِيهِ كُلُّهُ وَصَارَ دَماً كُلُّهُ وَبَقِيَ جِلْدٌ وَعُرُوقٌ. فَقَالَ لَهُ: «هَذَا خِلاَفُ مَا بَيْنَهُمَا هَذَا لَحْمٌ وَهَذَا دَمٌ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ، نَحْوَهُ.

٢١٩٧ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْهُمْ عليهم السلام، قَالَ: «لاَ يُؤْكَلُ مِمَّا يَكُونُ فِي الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَحْمُهُ حَلاَلٌ: الْفَرْجُ بِمَا فِيهِ ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ، وَالْقَضِيبُ، وَالْبَيْضَتَانِ، وَالْمَشِيمَةُ وَهِيَ مَوْضِعُ الْوَلَدِ، وَالطِّحَالُ لأَنَّهُ دَمٌ، وَالْغُدَدُ مَعَ الْعُرُوقِ، وَالْمُخُّ الَّذِي يَكُونُ فِي الصُّلْبِ، وَالْمَرَارَةُ، وَالْحَدَقُ، وَالْخَرَزَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الدِّمَاغِ، وَالدَّمُ».

٢١٩٨ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يُؤْكَلُ مِنَ الشَّاةِ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ: الْفَرْثُ، وَالدَّمُ، وَالطِّحَالُ، وَالنُّخَاعُ، وَالْعِلْبَاءُ، وَالْغُدَدُ، وَالْقَضِيبُ، وَالأُنْثَيَانِ، وَالْحَيَاءُ، وَالْمَرَارَةُ».

٢١٩٩ ٥: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ ذَكَرَ «الرَّحِمَ» مَوْضِعَ «الْعِلْبَاءِ»، وَ«الأَوْدَاجَ» مَوْضِعَ «الْمَرَارَةِ» وَقَالَ: أَوْ قَالَ: «الْعُرُوقُ»، وَفِي نُسْخَةٍ «الْغُدَدُ» بَدَلَ «الْعِلْبَاءِ».

٢٢٠٠ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، أَنَّهُ كَرِهَ الْكُلْيَتَيْنِ وَقَالَ: «إِنَّمَا هُمَا مُجْتَمَعُ الْبَوْلِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلاَّ الأَوَّل.

٢٢٠١ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ، عَنِ الأَصَمِّ، عَنْ مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمُ اللَّحْمَ فَلْيُخْرِجْ مِنْهُ الْغُدَدَ؛ فَإِنَّهُ يُحَرِّكُ عِرْقَ الْجُذَامِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ شَمُّونٍ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مِسْمَعٍ، مِثْلَهُ.

٢٢٠٢ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللهَ رَفَعَ عَنِ الْيَهُودِ الْجُذَامَ بِأَكْلِهِمُ السِّلْقَ وَقَلْعِهِمُ الْعُرُوقَ».

٢٢٠٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «فِي

الشَّاةِ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ لاَ تُؤْكَلُ: الْفَرْثُ، وَالدَّمُ، وَالنُّخَاعُ، وَالطِّحَالُ، وَالْغُدَدُ، وَالْقَضِيبُ، وَالأُنْثَيَانِ، وَالرَّحِمُ، وَالْحَيَاءُ، وَالأَوْدَاجُ».

٢٢٠٤ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام ـ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام ـ قَالَ: «يَا عَلِيُّ، حَرُمَ مِنَ الشَّاةِ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ: الدَّمُ، وَالمَذَاكِيرُ، وَالمَثَانَةُ، وَالنُّخَاعُ، وَالْغُدَدُ، وَالطِّحَالُ، وَالمَرَارَةُ».

* وَفِي (الْخِصَالِ) ـ بِالسَّنَدِ الآتِي ـ: عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو، مِثْلَهُ.

٢٢٠٥ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله كَانَ يَكْرَهُ أَكْلَ خَمْسَةٍ: الطِّحَالِ، وَالْقَضِيبِ، وَالأُنْثَيَيْنِ، وَالْحَيَاءِ، وَآذَانِ الْقَلْبِ».

٢٢٠٦ ٥: وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَنْطِيِّ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: كَيْفَ صَارَ الطِّحَالُ حَرَاماً وَهُوَ مِنَ الذَّبِيحَةِ؟. فَقَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام هَبَطَ عَلَيْهِ الْكَبْشُ مِنْ ثَبِيرٍ وَهُوَ جَبَلٌ بِمَكَّةَ لِيَذْبَحَهُ، أَتَاهُ إِبْلِيسُ فَقَالَ لَهُ: أَعْطِنِي نَصِيبِي مِنْ هَذَا الْكَبْشِ. فَقَالَ: أَيُّ نَصِيبٍ لَكَ وَهُوَ قُرْبَانٌ لِرَبِّي وَفِدَاءٌ لابْنِي!. فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: أَنَّ لَهُ فِيهِ نَصِيباً وَهُوَ الطِّحَالُ؛ لأَنَّهُ مَجْمَعُ الدَّمِ، وَحَرُمَ الْخُصْيَتَانِ؛ لأَنَّهُمَا مَوْضِعٌ لِلنِّكَاحِ وَمَجْرًى لِلنُّطْفَةِ. فَأَعْطَاهُ إِبْرَاهِيمُ الطِّحَالَ وَالأُنْثَيَيْنِ وَهُمَا الْخُصْيَتَانِ». قَالَ: فَقُلْتُ: فَكَيْفَ حَرُمَ النُّخَاعُ؟. قَالَ: «لأَنَّهُ مَوْضِعُ الْمَاءِ الدَّافِقِ مِنْ كُلِّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، وَهُوَ الْمخُّ الطَّوِيلُ الَّذِي يَكُونُ فِي فَقَارِ الظَّهْرِ». قَالَ أَبَانٌ: ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «يُكْرَهُ مِنَ الذَّبِيحَةِ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ مِنْهَا: الطِّحَالُ، وَالأُنْثَيَانِ، وَالنُّخَاعُ، وَالدَّمُ، وَالْجِلْدُ، وَالْعَظْمُ، وَالْقَرْنُ، وَالظِّلْفُ، وَالْغُدَدُ، وَالمَذَاكِيرُ. وَأُطْلِقَ فِي الْمِيْتَةِ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ: الصُّوفُ، وَالشَّعْرُ، وَالرِّيشُ، وَالْبَيْضَةُ، وَالنَّابُ، وَالْقَرْنُ، وَالظِّلْفُ، وَالإِنْفَحَةُ، وَالإِهَابُ، وَاللَّبَنُ وَذَلِكَ إِذَا كَانَ قَائِماً فِي الضَّرْعِ»(١).

٢٢٠٧ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ تَأْكُلْ جِرِّيثاً، وَلاَ مَارْمَاهِيجاً، وَلاَ طَافِياً، وَلاَ إِرْبِيَانَ، وَلاَ

(١) في الوسائل: حكم الإهاب محمول على التّقيّة لما مرّ.

طِحَالاً؛ لأَنَّهُ بَيْتُ الدَّمِ وَمُضْغَةُ الشَّيْطَانِ».

٢٢٠٨ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله لاَ يَأْكُلُ الْكُلْيَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحَرِّمَهُمَا لِقُرْبِهِمَا مِنَ الْبَوْلِ».

٢٢٠٩ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى الأَزْرَقِ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: الرَّجُلُ يُعْطِي الأُضْحِيَّةَ لِمَنْ يَسْلَخُهَا بِجِلْدِهَا؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ، إِنَّمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا﴾[1]، وَالْجِلْدُ لاَ يُؤْكَلُ وَلاَ يُطْعَمُ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْفَقِيهِ): مُرْسَلاً فِي عِلَلِ الْحَجِّ وَأَفْتَى بِمَضْمُونِهِ.

٢٢١٠ ٥: وَفِي كِتَابِ (الْمُقْنِعِ)، قَالَ: وَاعْلَمْ أَنَّ فِي الشَّاةِ عَشَرَةَ أَشْيَاءَ لاَ يُؤْكَلُ: الْفَرْثُ، وَالدَّمُ، وَالنُّخَاعُ، وَالطِّحَالُ، وَالْغُدَدُ، وَالْقَضِيبُ، وَالأُنْثَيَانِ، وَالرَّحِمُ، وَالْحَيَاءُ، وَالأَوْدَاجُ».

٢٢١١ ٥: قَالَ: وَرُوِيَ: الْعُرُوقُ.

٢٢١٢ ٥: قَالَ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ مَكَانَ الْحَيَاءِ «الْجِلْدُ».

٢٢١٣ ٥: وَفِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ) ـ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ ـ: عَنِ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله: «أَنَّهُ كَانَ لاَ يَأْكُلُ الْكُلْيَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحَرِّمَهُمَا لِقُرْبِهِمَا مِنَ الْبَوْلِ».

٢٢١٤ ٥: الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ فِي (طِبِّ الأَئِمَّةِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ النَّرْسِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الأَرْمَنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَأَكْلَ الْغُدَدِ! فَإِنَّهُ يُحَرِّكُ الْجُذَامَ ـ وَقَالَ ـ عُوفِيَتِ الْيَهُودُ لِتَرْكِهِمُ الْغُدَدَ ـ وَقَالَ ـ إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَجْذُومِينَ فَاسْأَلُوا رَبَّكُمُ الْعَافِيَةَ وَلاَ تَغْفُلُوا عَنْهُ».

٢٢١٥ ٥: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «حُرِّمَ مِنَ الذَّبِيحَةِ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ، وَأُحِلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ. فَأَمَّا الَّذِي يَحْرُمُ مِنَ

---

(١) سورة الحج: ٢٨و٣٦.

الذَّبِيحَةِ: فَالدَّمُ، وَالْفَرْثُ، وَالْغُدَدُ، وَالطِّحَالُ، وَالْقَضِيبُ، وَالأُنْثَيَانِ، وَالرَّحِمُ، وَالظِّلْفُ، وَالْقَرْنُ، وَالشَّعْرُ. وَأَمَّا الَّذِي يَحِلُّ مِنَ الْمَيْتَةِ: فَالشَّعْرُ، وَالصُّوفُ، وَالْوَبَرُ، وَالنَّابُ، وَالْقَرْنُ، وَالضِّرْسُ، وَالظِّلْفُ، وَالْبَيْضُ، وَالإِنْفَحَةُ، وَالظُّفُرُ، وَالْمِخْلَبُ، وَالرِّيشُ»[1].

٢٢١٦ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَ: الْغُدَدِ، وَمُخَّ الصُّلْبِ، وَالْمَذَاكِيرِ، وَالْقَضِيبِ، وَالْحَيَاءِ، وَدَاخِلِ الْكُلَى».

٢٢١٧ ٥: الصَّدُوقُ فِي (الْهِدَايَةِ): لاَ يُؤْكَلُ مِنَ الشَّاةِ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ: الْفَرْثُ، وَالدَّمُ، وَالطِّحَالُ، وَالنُّخَاعُ، وَالْغُدَدُ، وَالْقَضِيبُ، وَالأُنْثَيَانِ، وَالرَّحِمُ، وَالْحَيَاءُ، وَالأَوْدَاجُ - وَرُوِيَ - الْعُرُوقُ».

٢٢١٨ ٥: صَحِيفَةُ الرِّضَا عليه السلام: عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم لاَ يَأْكُلُ الْكُلْيَتَيْنِ لِقُرْبِهِمَا مِنَ الْبَوْلِ».

٢٢١٩ ٥: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «لاَ تَأْكُلُوا الطِّحَالَ؛ فَإِنَّهُ بَيْتُ الدَّمِ الْفَاسِدِ. وَاتَّقُوا الْغُدَدَ مِنَ اللَّحْمِ؛ فَإِنَّهُ يُحَرِّكُ عِرْقَ الْجُذَامِ».

٢٢٢٠ ٥: الرِّسَالَةُ الذَّهَبِيَّةُ لِلرِّضَا عليه السلام: «وَأَكْلُ كُلَى الْغَنَمِ وَأَجْوَافِهَا يُغَيِّرُ الْمَثَانَةَ».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود ويأتي ما يدلّ عليه.

٣٢: بَابُ أَنَّ مَا قُطِعَ مِنْ أَلَيَاتِ الْغَنَمِ وَهِيَ أَحْيَاءٌ مَيْتَةٌ يَحْرُمُ أَكْلُهُ وَالاِسْتِصْبَاحُ بِهِ وَتَحْرِيمِ[١] كُلِّ مَا لَمْ يَسْتَوْفِ الشَّرَائِطَ الشَّرْعِيَّةَ مِنَ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

٢٢٢١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام فَقُلْتُ: إِنَّ أَهْلَ الْجَبَلِ تَثْقُلُ عِنْدَهُمْ أَلَيَاتُ الْغَنَمِ فَيَقْطَعُونَهَا؟ قَالَ: «هِيَ حَرَامٌ». قُلْتُ: فَنَصْطَبِحُ بِهَا؟ فَقَالَ: «أَ مَا تَعْلَمُ أَنَّهُ يُصِيبُ الْيَدَ وَالثَّوْبَ وَهُوَ حَرَامٌ»[٢].

٢٢٢٢ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي جَعْفَرٍ عليهما السلام، أَنَّهُمَا قَالاَ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْحَيَوَانِ فَبَانَ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ يُذَكَّى الْحَيَوَانُ فَهُوَ مَيْتَةٌ لاَ تُؤْكَلُ»، الْخَبَرَ.

٣٣: بَابُ مَا لاَ يَحْرُمُ الاِنْتِفَاعُ بِهِ مِنَ الْمَيْتَةِ وَمَا لَيْسَ بِنَجِسٍ مِنْهَا

٢٢٢٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ أَنَّ قَتَادَةَ قَالَ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الْجُبُنِّ؟ فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ». فَقَالَ: إِنَّهُ رُبَّمَا جُعِلَتْ فِيهِ إِنْفَحَةُ الْمَيِّتِ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، إِنَّ الإِنْفَحَةَ لَيْسَ لَهَا عُرُوقٌ وَلاَ فِيهَا دَمٌ وَلاَ لَهَا عَظْمٌ، إِنَّمَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ، وَإِنَّمَا الإِنْفَحَةُ بِمَنْزِلَةِ دَجَاجَةٍ مَيْتَةٍ أُخْرِجَتْ مِنْهَا بَيْضَةٌ، فَهَلْ تَأْكُلُ تِلْكَ الْبَيْضَةَ؟». قَالَ قَتَادَةُ: لاَ وَلاَ آمُرُ بِأَكْلِهَا. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «وَلِمَ!». قَالَ: لأَنَّهَا مِنَ الْمَيْتَةِ. قَالَ: «فَإِنْ حُضِنَتْ تِلْكَ الْبَيْضَةُ فَخَرَجَتْ مِنْهَا دَجَاجَةٌ، أَ تَأْكُلُهَا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا حَرَّمَ عَلَيْكَ الْبَيْضَةَ وَأَحَلَّ لَكَ الدَّجَاجَةَ ـ ثُمَّ قَالَ ـ فَكَذَلِكَ الإِنْفَحَةُ مِثْلُ الْبَيْضَةِ، فَاشْتَرِ الْجُبُنَّ مِنْ أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَيْدِي الْمُصَلِّينَ وَلاَ تَسْأَلْ عَنْهُ إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَكَ مَنْ يُخْبِرُكَ عَنْهُ».

٢٢٢٤ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ،

---

(١) في مستدرك الوسائل: وتحريم أكل.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك وعلى جميع المقصود في محلّه.

عَنْ يُونُسَ، عَنْهُمْ عليهم السلام، قَالُوا: «خَمْسَةُ أَشْيَاءَ ذَكِيَّةٌ مِمَّا فِيهِ مَنَافِعُ الْخَلْقِ: الإِنْفَحَةُ، وَالْبَيْضُ، وَالصُّوفُ، وَالشَّعْرُ، وَالْوَبَرُ. وَلاَ بَأْسَ بِأَكْلِ الْجُبُنِّ كُلِّهِ مَا عَمِلَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، وَإِنَّمَا كُرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ سِوَى الإِنْفَحَةِ مِمَّا فِي آنِيَةِ الْمَجُوسِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ؛ لأَنَّهُمْ لاَ يَتَوَقَّوْنَ الْمَيْتَةَ وَالْخَمْرَ».

٢٢٢٥ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، قَالَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام لِزُرَارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ: «اللَّبَنُ وَاللِّبَأُ وَالْبَيْضَةُ وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ وَالْقَرْنُ وَالنَّابُ وَالْحَافِرُ وَكُلُّ شَيْءٍ يُفْصَلُ مِنَ الشَّاةِ وَالدَّابَّةِ فَهُوَ ذَكِيٌّ، وَإِنْ أَخَذْتَهُ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يَمُوتَ فَاغْسِلْهُ وَصَلِّ فِيهِ».

٢٢٢٦ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَأَبِي يَسْأَلُهُ عَنِ السِّنِّ مِنَ الْمَيْتَةِ وَالْبَيْضَةِ مِنَ الْمَيْتَةِ وَإِنْفَحَةِ الْمَيْتَةِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ هَذَا ذَكِيٌّ». قَالَ: قُلْتُ: فَشَعْرُ الْخِنْزِيرِ يُجْعَلُ حَبْلاً يُسْتَقَى بِهِ مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي يُشْرَبُ مِنْهَا أَوْ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا؟ فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ».

٢٢٢٧ ٥: قَالَ الْكُلَيْنِيُّ: وَزَادَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ عُقْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ، قَالَ: «وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ كُلُّهُ ذَكِيٌّ».

٢٢٢٨ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي بَيْضَةٍ خَرَجَتْ مِنِ اسْتِ دَجَاجَةٍ مَيْتَةٍ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَتْ اكْتَسَتِ الْبَيْضَةُ الْجِلْدَ الْغَلِيظَ فَلاَ بَأْسَ بِهَا».

٢٢٢٩ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُخْتَارِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعاً، عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ الَّتِي يُؤْكَلُ لَحْمُهَا ذَكِيّاً؟ فَكَتَبَ عليه السلام: «لاَ يُنْتَفَعُ مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ، وَكُلُّ مَا كَانَ مِنَ السِّخَالِ الصُّوفِ وَإِنْ جُزَّ وَالشَّعْرِ وَالْوَبَرِ وَالإِنْفَحَةِ وَالْقَرْنِ وَلاَ يُتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهَا إِنْ شَاءَ اللهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلاَّ الأَوَّلَ.

٢٢٣٠ ٥: قَالَ الْكُلَيْنِيُّ: وَفِي رِوَايَةِ صَفْوَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الشَّعْرُ وَالصُّوفُ وَالرِّيشُ وَكُلُّ نَابِتٍ لاَ يَكُونُ مَيِّتاً». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيْضَةِ تُخْرَجُ مِنْ بَطْنِ الدَّجَاجَةِ الْمَيْتَةِ؟ فَقَالَ: «تَأْكُلُهَا».

٢٢٣١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «عَشَرَةُ أَشْيَاءَ مِنَ الْمَيْتَةِ ذَكِيَّةٌ: الْقَرْنُ، وَالْحَافِرُ، وَالْعَظْمُ، وَالسِّنُّ، وَالإِنْفَحَةُ، وَاللَّبَنُ، وَالشَّعْرُ، وَالصُّوفُ، وَالرِّيشُ، وَالْبَيْضُ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ مَعَ مُخَالَفَةٍ فِي التَّرْتِيبِ.

٢٢٣٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الإِنْفَحَةِ تُخْرَجُ مِنَ الْجَدْيِ الْمَيِّتِ؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ». قُلْتُ: اللَّبَنُ يَكُونُ فِي ضَرْعِ الشَّاةِ وَقَدْ مَاتَتْ؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ». قُلْتُ: وَالصُّوفُ وَالشَّعْرُ وَعِظَامُ الْفِيلِ وَالْجِلْدُ وَالْبَيْضُ يُخْرَجُ مِنَ الدَّجَاجَةِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ هَذَا لاَ بَأْسَ بِهِ».

٢٢٣٣ ٥: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ الْجِلْدِ وَهُوَ الصَّوَابُ وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «كُلُّ هَذَا ذَكِيٌّ لاَ بَأْسَ بِهِ»[1].

٢٢٣٤ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام سُئِلَ عَنْ شَاةٍ مَاتَتْ فَحُلِبَ مِنْهَا لَبَنٌ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: ذَلِكَ الْحَرَامُ مَحْضاً».

* وَرَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ وَهْبٍ[2].

٢٢٣٥ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: سَأَلَهُ أَبِي عَنِ الإِنْفَحَةِ تَكُونُ فِي بَطْنِ الْعَنَاقِ أَوِ الْجَدْيِ وَهُوَ مَيِّتٌ؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ». قَالَ: وَسَأَلَهُ أَبِي ـ وَأَنَا حَاضِرٌ ـ عَنِ الرَّجُلِ يَسْقُطُ سِنُّهُ فَيَأْخُذُ سِنَّ إِنْسَانٍ مَيِّتٍ فَيَجْعَلُهُ مَكَانَهُ؟ فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ». وَقَالَ: عِظَامُ الْفِيلِ تُجْعَلُ شِطْرَنْجاً؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِمَسِّهَا». وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «الْعَظْمُ وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ وَالرِّيشُ كُلُّ ذَلِكَ نَابِتٌ لاَ يَكُونُ مَيِّتاً». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيْضَةِ تُخْرَجُ مِنْ بَطْنِ الدَّجَاجَةِ الْمَيْتَةِ؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِأَكْلِهَا».

---

(١) في الوسائل: حكم الجلد في رواية الشّيخ محمول على التّقيّة مع احتمال كون إثباته سهواً من بعض النّسّاخ.

(٢) في الوسائل: حمله الشّيخ على التّقيّة.

٢٢٣٦ ٥: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِمَا يُنْتَفُ مِنَ الطَّيْرِ وَالدَّجَاجِ يُنْتَفَعُ بِهِ لِلْعَجِينِ وَأَذْنَابِ الطَّوَاوِيسِ وَأَعْرَافِ الْخَيْلِ وَأَذْنَابِهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبٍ، قَالَ: «لاَ بَأْسَ» وَذَكَرَ نَحْوَهُ[1].

٢٢٣٧ ٥: الصَّدُوقُ فِي (الْهِدَايَةِ): عَشَرَةُ أَشْيَاءَ مِنَ الْمَيْتَةِ ذَكِيَّةٌ: الْعَظْمُ، وَالشَّعْرُ، وَالصُّوفُ، وَالرِّيْشُ، وَالْقَرْنُ، وَالْحَافِرُ، وَالْبَيْضُ، وَالإِنْفَحَةُ، وَاللَّبَنُ، وَالسِّنُّ».

٢٢٣٨ ٥: الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ، قَالَ: قَامَ ابْنُ الْكَوَّاءِ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَقَالَ: إِنِّي وَطِئْتُ دَجَاجَةً مَيْتَةً فَخَرَجَتْ مِنْهَا بَيْضَةٌ فَآكُلُهَا؟ قَالَ: «لاَ». قَالَ: فَإِنِ اسْتَحْضَنْتُهَا فَخَرَجَ مِنْهَا فَرْخٌ آكُلُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَكَيْفَ! قَالَ: «لأَنَّهُ حَيٌّ خَرَجَ مِنَ الْمَيِّتِ، وَتِلْكَ مَيْتَةٌ خَرَجَتْ مِنْ مَيْتَةٍ».

٢٢٣٩ ٥: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلَهُ أَبِي - وَأَنَا حَاضِرٌ - عَنِ الرَّجُلِ يَسْقُطُ سِنُّهُ فَيَأْخُذُ مِنْ أَسْنَانِ مَيِّتٍ فَيَجْعَلُهُ مَكَانَهُ؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ».

٢٢٤٠ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ سَقَطَ مِنْ أَعْضَاءِ الْحَيَوَانِ وَهِيَ أَحْيَاءٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ وَلاَ تُؤْكَلُ». وَرَخَّصَ فِيمَا جُزَّ عَنْهَا مِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا إِذَا غُسِلَ أَنْ يُلْبَسَ وَيُصَلَّى فِيهِ وَعَلَيْهِ إِذَا كَانَ طَاهِراً خِلاَفَ شُعُورِ النَّاسِ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثاً وَمَتَاعاً إِلَى حِينٍ﴾[2].

٢٢٤١ ٥: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ ذُكِرَ لَهُ الْجُبُنُّ الَّذِي يَعْمَلُهُ الْمُشْرِكُونَ وَأَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ فِيهِ الإِنْفَحَةَ مِنَ الْمَيْتَةِ وَمِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ لَمْ يُؤْكَلْ».

٢٢٤٢ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِنْ كَانَ الصُّوفُ وَالْوَبَرُ وَالشَّعْرُ

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

(٢) سورة النحل: ٨٠.

وَالرِّيْشُ مِنَ الْمَيْتَـةِ وَغَيْرِ الْمَيْتَـةِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ مِمَّـا حَلَّلَ اللهُ أَكْلَـهُ فَلاَ بَـأْسَ بِهِ».

٣٤: بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ وَغَيْرِهِ مِنْ كُلِّ مَا تَحُلُّهُ الحَيَاةُ

٢٢٤٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: الْمَيْتَةُ يُنْتَفَعُ مِنْهَا بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: «لاَ». قُلْتُ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: مَا كَانَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الشَّاةِ إِذَا لَمْ يَنْتَفِعُوا بِلَحْمِهَا أَنْ يَنْتَفِعُوا بِإِهَابِهَا؟ فَقَالَ: «تِلْكَ شَاةٌ كَانَتْ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وَكَانَتْ شَاةً مَهْزُولَةً لاَ يُنْتَفَعُ بِلَحْمِهَا فَتَرَكُوهَا حَتَّى مَاتَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: مَا كَانَ عَلَى أَهْلِهَا إِذَا لَمْ يَنْتَفِعُوا بِلَحْمِهَا أَنْ يَنْتَفِعُوا بِإِهَابِهَا أَيْ تُذَكَّى».

٢٢٤٤ ٥: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: «لاَ يُنْتَفَعُ مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ».

٢٢٤٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: السَّخْلَةُ الَّتِي مَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَهِيَ مَيْتَةٌ فَقَالَ: مَا ضَرَّ أَهْلَهَا لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «لَمْ تَكُنْ مَيْتَةً - يَا أَبَا مَرْيَمَ - وَلَكِنَّهَا كَانَتْ مَهْزُولَةً فَذَبَحَهَا أَهْلُهَا فَرَمَوْا بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: مَا كَانَ عَلَى أَهْلِهَا لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ(١).

٢٢٤٦ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ أَ يُنْتَفَعُ بِهَا؟ فَقَالَ عليه السلام: «إِذَا رَمَيْتَ وَسَمَّيْتَ فَانْتَفِعْ بِجِلْدِهِ، وَأَمَّا الْمَيْتَةُ فَلاَ».

٢٢٤٧ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الْجُبُنِّ وَتَقْلِيدِ السَّيْفِ وَفِيهِ الْكَيْمُخْتُ وَالْغَرَا؟ فَقَالَ عليه السلام: «لاَ بَأْسَ مَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ مَيْتَةٌ».

٢٢٤٨ ٥: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَاشِيَةِ تَكُونُ لِرَجُلٍ فَيَمُوتُ بَعْضُهَا، أَ يَصْلُحُ لَهُ بَيْعُ

---

(١) في الوسائل: لا منافاة بينه وبين السّابق لاحتمال تعدّد الشّاة والقول.

جُلُودِهَا وَدِبَاغُهَا وَيَلْبَسَهَا؟. قَالَ: «لاَ وَإِنْ لَبِسَهَا فَلاَ يُصَلِّي فِيهَا».

٢٢٤٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي جِلْدِ شَاةٍ مَيْتَةٍ يُدْبَغُ فَيُصَبُّ فِيهِ اللَّبَنُ أَوِ الْمَاءُ فَأَشْرَبُ مِنْهُ وَأَتَوَضَّأُ؟. قَالَ: «نَعَمْ - وَقَالَ - يُدْبَغُ فَيُنْتَفَعُ بِهِ وَلاَ يُصَلَّى فِيهِ»، الْحَدِيثَ[1].

٢٢٥٠ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جِلْدِ الْمَيْتَةِ الْمَمْلُوحِ وَهُوَ الْكَيْمُخْتُ؟. فَرَخَّصَ فِيهِ وَقَالَ: «إِنْ لَمْ تَمَسَّهُ فَهُوَ أَفْضَلُ»[2].

٢٢٥١ ٥: عَوَالِي اللآلِي: صَحَّ عَنْهُ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ - وَقَالَ فِي شَاةٍ مَيْمُونَةٍ -: أَلاَ انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا».

٢٢٥٢ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: لاَ يُنْتَفَعُ مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَظْمٍ وَلاَ عَصَبٍ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ خَرَجْتُ مَعَهُ فَإِذَا نَحْنُ بِسَخْلَةٍ مَطْرُوحَةٍ عَلَى الطَّرِيقِ. فَقَالَ: مَا كَانَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَيْنَ قَوْلُكَ بِالأَمْسِ!. قَالَ: يُنْتَفَعُ مِنْهَا بِالإِهَابِ الَّذِي لاَ يُلْصَقُ»[3].

٣٥: بَابُ كَرَاهَةِ لَحمِ الْفَحْلِ عِنْدَ اغْتِلاَمِه

٢٢٥٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «نَهَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْفَحْلِ وَقْتَ اغْتِلاَمِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

٣٦: بَابُ أَنَّ الْمَيْتَةَ إِذَا اخْتَلَطَتْ بِالذَّكِيِّ جَازَ بَيْعُ الجَمِيعِ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ وَأَكْلُ ثَمَنِهِ

(١) في الوسائل: هذا محمول على التقيّة؛ لأنّ العامّة يقولون: إنّه يطهّر بالدّباغ قاله الشيخ وغيره.

(٢) في الوسائل: وتقدّم وجهه، وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الطّهارة وغيرها.

(٣) في مستدرك الوسائل: روي في (التّهذيب): إنّ أبا مريم سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن هذه السّخلة. فقال عليه السلام: «لم تكن ميتةً ولكنّها كانت مهزولةً فذبحها أهلها فرموا بها»، الخبر. ويظهر منه صار في هذا الخبر تحريف أو خرج مخرج التّقيّة واللّه العالم.

٢٢٥٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَطَ الذَّكِيُّ بِالمَيِّتِ بَاعَهُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ وَأَكَلَ ثَمَنَهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٢٢٥٥ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ غَنَمٌ وَبَقَرٌ وَكَانَ يُدْرِكُ الذَّكِيَّ مِنْهَا فَيَعْزِلُهُ وَيَعْزِلُ الْمَيْتَةَ ثُمَّ إِنَّ الْمَيْتَةَ وَالذَّكِيَّ اخْتَلَطَا كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «يَبِيعُهُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ وَيَأْكُلُ ثَمَنَهُ فَإِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ[1].

٢٢٥٦ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَاةٍ مَسْلُوخَةٍ وَأُخْرَى مَذْبُوحَةٍ عُمِّيَ عَنِ الرَّاعِي أَوْ عَلَى صَاحِبِهَا فَلاَ يَدْرِي الذَّكِيَّةَ مِنَ الْمَيْتَةِ؟ قَالَ: يَرْمِي بِهِمَا جَمِيعاً إِلَى الْكِلاَبِ»[2].

٣٧: بَابُ أَنَّ اللَّحْمَ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ كَوْنُهُ مَيْتَةً أَوْ مُذَكًّى طُرِحَ عَلَى النَّارِ فَإِنِ انْقَبَضَ فَهُوَ ذَكِيٌّ حَلاَلٌ وَإِنِ انْبَسَطَ فَهُوَ مَيْتَةٌ حَرَامٌ

٢٢٥٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ دَخَلَ قَرْيَةً فَأَصَابَ بِهَا لَحْماً لَمْ يَدْرِ أَ ذَكِيٌّ هُوَ أَمْ مَيِّتٌ؟ فَقَالَ: «فَاطْرَحْهُ عَلَى النَّارِ فَكُلُّ مَا انْقَبَضَ فَهُوَ ذَكِيٌّ، وَكُلُّ مَا انْبَسَطَ فَهُوَ مَيِّتٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، مِثْلَهُ.

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في التّجارة.

(٢) في مستدرك الوسائل: الأقوى وفاقاً للمحقّقين ما تضمّنه هذا الخبر الموافق للقواعد المتقنة لا ما يظهر ممّا أورده في الأصل المطابق لعنوان الباب المخالف لها المحمول عند بعضهم على جواز استنقاذ مال السّخل للميتة برضاه بذلك أو غير ذلك.

٢٢٥٨ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «لاَ تَأْكُلِ الْجِرِّيَّ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَإِذَا وَجَدْتَ لَحْماً وَلَمْ تَعْلَمْ أَ ذَكِيٌّ هُوَ أَمْ مَيْتَةٌ فَأَلْقِ قِطْعَةً مِنْهُ عَلَى النَّارِ فَإِنِ انْقَبَضَ فَهُوَ ذَكِيٌّ، وَإِنِ اسْتَرْخَى عَلَى النَّارِ فَهُوَ مَيْتَةٌ».

٢٢٥٩ ٥: الصَّدُوقُ فِي (المُقْنِع): إِذَا وَجَدْتَ لَحْماً وَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ ذَكِيٌّ أَوْ مَيْتَةٌ فَأَلْقِ مِنْهُ قِطْعَةً عَلَى النَّارِ فَإِنْ تَقَبَّضَ فَهُوَ ذَكِيٌّ، وَإِنِ اسْتَرْخَى عَلَى النَّارِ فَهُوَ مَيْتَةٌ.

٣٨: بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ لَحمِ الْبُخْتِ وَلاَ ظُهُورِهَا وَلاَ أَلْبَانِهَا وَلاَ الحَمَامِ الْمسَرْوَلِ

٢٢٦٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ أَبِي الْخَطَّابِ نَهَانِي عَنْ أَكْلِ الْبُخْتِ وَعَنْ أَكْلِ الْحَمَامِ الْمسَرْوَلِ؟. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «لاَ بَأْسَ بِرُكُوبِ الْبُخْتِ وَشُرْبِ أَلْبَانِهَا وَأَكْلِ لُحُومِهَا، وَأَكْلِ الْحَمَامِ الْمسَرْوَلِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ، مِثْلَهُ.

٢٢٦١ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيِّ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنْ لُحُومِ الْبُخْتِ وَأَلْبَانِهَا؟. فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، مِثْلَهُ.

٢٢٦٢ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لاَ آكُلُ لُحُومَ الْبَخَاتِيِّ وَلاَ آمُرُ أَحَداً بِأَكْلِهَا»، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ[1].

---

(١) في الوسائل: هذا محمول على نفي الرّجحان، وأنّه لا يستحبّ اختيار لحمها على غيره بل لحم غيرها أرجح لما يأتي بقرينة قوله: «لا آمر» ولأنّه عليه السلام لا يفعل إلاّ الأرجح، ولأنّ فيها من المنافع المهمّة ما يقتضي مرجوحيّة اختيارها للذّبح لغير ضرورة واللّه أعلم.

٢٢٦٣ ٥: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنِ السَّيَّارِيِّ رَفَعَهُ، قَالَ: «أَكْلُ لَحْمِ الْجَزُورِ يَذْهَبُ بِالْقَرَمِ».

٢٢٦٤ ٥: قَالَ: وَفِي حَدِيثٍ مَرْوِيٍّ قَالَ: «مِنْ تَمَامِ حُبِّ الإِسْلاَمِ حُبُّ لَحْمِ الْجَزُورِ»[1].

٢٢٦٥ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَأْكُلُ لَحْمَ الْجَزُورِ إِلاَّ مُؤْمِنٌ».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

٣٩: بَابُ تَحْرِيمِ لَحمِ الخَزِّ

٢٢٦٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ الْقُمِّيِّ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام فَقُلْتُ: إِنَّ أَصْحَابَنَا يَصْطَادُونَ الْخَزَّ فَآكُلُ مِنْ لَحْمِهِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «إِنْ كَانَ لَهُ نَابٌ فَلاَ تَأْكُلْهُ». قَالَ: ثُمَّ مَكَثَ سَاعَةً فَلَمَّا هَمَمْتُ بِالْقِيَامِ قَالَ: «أَمَّا أَنْتَ فَإِنِّي أَكْرَهُ لَكَ أَكْلَهُ فَلاَ تَأْكُلْهُ».

٢٢٦٧ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقُرَشِيِّ، عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْخَزِّ؟ فَقَالَ: «سَبُعٌ يَرْعَى فِي الْبَرِّ وَيَأْوِي الْماءَ».

٢٢٦٨ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْخَزِّ؟ قَالَ: «كَلْبُ الْماءِ إِنْ كَانَ لَهُ نَابٌ فَلاَ تَقْرَبْهُ وَإِلاَّ فَاقْرَبْهُ»(١).

٢٢٦٩ ٥: الْبِحَارُ: عَنِ (الْعِلَلِ) لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «لاَ يُصَلَّى فِي ثَوْبٍ مَا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَلاَ يُشْرَبُ لَبَنُهُ».

فَهَذِهِ جُمْلَةٌ كَافِيَةٌ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «وَلاَ يُصَلَّى فِي الْخَزِّ»؛ وَالْعِلَّةُ فِي أَنْ لاَ يُصَلَّى فِي الْخَزِّ أَنَّ الْخَزَّ مِنْ كِلاَبِ الْماءِ وَهِيَ مُسُوخٌ إِلاَّ أَنْ يُصَفَّى وَيُنَقَّى.

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً، وتقدّم في الصّلاة ما ظاهره المنافاة وذكرنا وجهه.

٤٠: بَابُ تَحْرِيمِ النَّسْرِ

٢٢٧٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَاشِمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «طَرَقَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهَارُونُ بِالْمَدِينَةِ. فَقَالَ: إِنَّ هَارُونَ وَجَدَ فِي خَاصِرَتِهِ وَجَعاً فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَقَدْ طَلَبْنَا لَهُ لَحْمَ النَّسْرِ فَأَرْسِلْ إِلَيْنَا مِنْهُ شَيْئاً. فَقَالَ: إِنَّ هَذَا شَيْءٌ لاَ نَأْكُلُهُ وَلاَ نُدْخِلُهُ بُيُوتَنَا وَلَوْ كَانَ عِنْدَنَا مَا أَعْطَيْنَاهُ»(١).

٤١: بَابُ حُكْمِ السِّنْجَابِ

٢٢٧١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْكِيبَ بْنِ عَبْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: سَأَلَ أَبُو خَالِدٍ الْكَابُلِيُّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام عَنْ أَكْلِ لَحْمِ السِّنْجَابِ وَالْفَنَكِ وَالصَّلاَةِ فِيهِمَا. فَقَالَ أَبُو خَالِدٍ: إِنَّ السِّنْجَابَ يَأْوِي الأَشْجَارَ؟. فَقَالَ: «إِنْ كَانَ لَهُ سَبَلَةٌ كَسَبَلَةِ السِّنَّوْرِ وَالْفَأْرِ فَلاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَلاَ تَجُوزُ الصَّلاَةُ فِيهِ ـ ثُمَّ قَالَ ـ أَمَّا أَنَا فَلاَ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ»(٢).

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على التّحريم، ولعلّ نفي التّحريم هنا من باب التّقيّة.

٤٢: بَابُ تَحْرِيمِ لَحمِ الأَسَدِ وَإِبَاحَةِ الْيَحَامِيرِ

٢٢٧٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ الْعَمَّارِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لَحْمِ الأَسَدِ؟ فَكَرِهَهُ[1].

٢٢٧٣ ٥: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنِ اللاَمِصِ؟ فَقَالَ: «وَمَا هُوَ!». فَذَهَبْتُ أَصِفُهُ لَهُ، فَقَالَ: «أَ لَيْسَ الْيَحَامِيرَ!». قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «أَ لَيْسَ يَأْكُلُونَهُ بِالْخَلِّ وَالْخَرْدَلِ وَالأَبْزَارِ!». قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ»[2].

٢٢٧٤ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ الْمؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يُؤْكَلُ الذِّئْبُ، وَلاَ النَّمِرُ، وَلاَ الْفَهْدُ، وَلاَ الأَسَدُ، وَلاَ ابْنُ آوَى، وَلاَ الدُّبُّ، وَلاَ الضَّبُعُ، وَلاَ شَيْءٌ لَهُ مِخْلَبٌ».

٤٣: بَابُ أَنَّ الْفَأْرَةَ وَنَحْوَهَا إِذَا مَاتَتْ فِي الزَّيْتِ أَوِ السَّمْنِ أَوْ نَحْوِهِمَا وَكَانَ مَائِعاً حَرُمَ أَكْلُهُ وَجَازَ الاِسْتِصْبَاحُ بِهِ وَبَيْعُهُ مِمَّنْ يَسْتَصْبِحُ بِهِ مَعَ بَيَانِ حَالِهِ وَإِلاَّ تَعَيَّنَ إِرَاقَتُهُ وَإِنْ كَانَ جَامِداً أُخِذَتْ وَمَا حَوْلَهَا وَحَلَّ الْبَاقِي

٢٢٧٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: جُرَذٌ مَاتَ فِي زَيْتٍ أَوْ سَمْنٍ أَوْ عَسَلٍ؟ فَقَالَ: «أَمَّا السَّمْنُ وَالْعَسَلُ فَيُؤْخَذُ الْجُرَذُ وَمَا حَوْلَهُ وَالزَّيْتُ يُسْتَصْبَحُ بِهِ».

٢٢٧٦ ٥: وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ وَزَادَ وَقَالَ ـ فِي بَيْعِ ذَلِكَ ـ: «الزَّيْتِ يَبِيعُهُ وَيُبَيِّنُهُ لِمَنِ اشْتَرَاهُ لِيَسْتَصْبِحَ بِهِ».

٢٢٧٧ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ فَمَاتَتْ فِيهِ فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقِهَا وَمَا يَلِيهَا وَكُلْ مَا بَقِيَ، وَإِنْ كَانَ ذَائِباً فَلاَ تَأْكُلْهُ وَاسْتَصْبِحْ بِهِ وَالزَّيْتُ مِثْلُ ذَلِكَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على التّحريم في أحاديث السّباع.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٢٢٧٨ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنِ الْفَأْرَةِ وَالدَّابَّةِ تَقَعُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَتَمُوتُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ سَمْناً أَوْ عَسَلاً أَوْ زَيْتاً فَإِنَّهُ رُبَّمَا يَكُونُ بَعْضَ هَذَا فَإِنْ كَانَ الشِّتَاءُ فَانْزِعْ مَا حَوْلَهُ وَكُلْهُ، وَإِنْ كَانَ الصَّيْفُ فَارْفَعْهُ حَتَّى تُسْرِجَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ثَرْداً فَاطْرَحِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ، وَلاَ تَتْرُكْ طَعَامَكَ مِنْ أَجَلِ دَابَّةٍ مَاتَتْ عَلَيْهِ».

٢٢٧٩ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدٍ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي السَّمْنِ وَالْعَسَلِ؟ فَقَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: «خُذْ مَا حَوْلَهَا وَكُلْ بَقِيَّتَهُ». وَعَنِ الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي الزَّيْتِ؟ فَقَالَ: «لاَ تَأْكُلْهُ وَلَكِنْ أَسْرِجْ بِهِ».

٢٢٨٠ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّمْنِ تَقَعُ فِيهِ الْمَيْتَةُ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقِ مَا حَوْلَهُ وَكُلِ الْبَاقِيَ». فَقُلْتُ: الزَّيْتُ؟ فَقَالَ: «أَسْرِجْ بِهِ».

٢٢٨١ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقٍ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدَّقِيقِ يُصِيبُ فِيهِ خُرَّءُ الْفَأْرِ هَلْ يَجُوزُ أَكْلُهُ؟ قَالَ: «إِذَا بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ فَلاَ بَأْسَ يُؤْخَذُ أَعْلاَهُ فَيُرْمَى بِهِ».

٢٢٨٢ ٥: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي السَّمْنِ وَالْعَسَلِ الْجَامِدِ أَ يَصْلُحُ أَكْلُهُ؟ قَالَ: «اطْرَحْ مَا حَوْلَ مَكَانِهَا الَّذِي مَاتَتْ فِيهِ وَكُلْ مَا بَقِيَ وَلاَ بَأْسَ»(١).

٢٢٨٣ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً مَاتَ فِي الإِدَامِ وَفِيهِ الدَّمُ فِي الْعَسَلِ أَوْ فِي زَيْتٍ أَوْ فِي السَّمْنِ فَكَانَ جَامِداً جَبَيْتَ مَا فَوْقَهُ وَمَا تَحْتَهُ ثُمَّ يُؤْكَلُ بَقِيَّتُهُ، وَإِنْ كَانَ ذَائِباً فَلاَ يُؤْكَلُ يُسْتَسْرَجُ بِهِ وَلاَ يُبَاعُ».

٢٢٨٤ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الزَّيْتِ

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

يَقَعُ فِيهِ شَيْءٌ لَهُ دَمٌ فَيَمُوتُ؟. قَالَ: «الزَّيْتُ خَاصَّةً يَبِيعُهُ لِمَنْ يَعْمَلُهُ صَابُوناً».

٢٢٨٥ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام - فِي الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ إِذَا وَقَعَ فِيهِ شَيْءٌ لَهُ دَمٌ فَمَاتَ فِيهِ -: اسْتَسْرِجُوهُ»، الْخَبَرَ.

٢٢٨٦ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ خُرْءِ الْفَأْرِ يَكُونُ فِي الدَّقِيقِ؟. قَالَ: «إِنْ عُلِمَ بِهِ أُخْرِجَ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ فَلاَ بَأْسَ بِهِ».

٢٢٨٧ ٥: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ؟. قَالَ: «إِنْ كَانَ جَامِداً أَلْقِهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلِ الْبَاقِي، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَسَدَ كُلُّهُ وَيُسْتَصْبَحُ بِهِ».

٢٢٨٨ ٥: وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدَّوَابِّ تَقَعُ فِي السَّمْنِ وَالْعَسَلِ وَاللَّبَنِ وَالزَّيْتِ فَتَمُوتُ فِيهِ؟. قَالَ: «إِنْ كَانَ ذَائِباً أُرِيقَ اللَّبَنُ وَاسْتُسْرِجَ بِالزَّيْتِ وَالسَّمْنِ».

٢٢٨٩ ٥: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي الزَّيْتِ -: «يَعْمَلُهُ صَابُوناً إِنْ شَاءَ».

٢٢٩٠ ٥: وَقَالُوا عليهم السلام: «إِذَا أُخْرِجَتِ الدَّابَّةُ حَيَّةً وَلَمْ تَمُتْ فِي الإِدَامِ لَمْ يُنَجَّسْ وَيُؤْكَلُ، وَإِذَا وَقَعَتْ فِيهِ فَمَاتَتْ لَمْ يُؤْكَلْ»، الْخَبَرَ.

٢٢٩١ ٥: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَلْبِ أَوِ الْفَأْرَةِ يَأْكُلاَنِ مِنَ الْخُبْزِ وَيَشُمَّانِهِ؟. قَالَ: «يُنْزَعُ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ الَّذِي أَكَلاَ مِنْهُ أَوْ شَمَّاهُ وَيُؤْكَلُ سَائِرُهُ».

٤٤: بَابُ أَنَّ الْقِدْرَ إِذَا طُبِخَتْ ثُمَّ وُجِدَتْ فِيهَا فَأْرَةٌ مَيْتَةٌ وَجَبَ إِرَاقَةُ الْمرَقِ وَجَازَ أَكْلُ اللَّحْمِ بَعْدَ غَسْلِهِ وَحُكْمِ مَا لَوْ وَقَعَ فِيهَا دَمٌ

٢٢٩٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّ أَمِيرَ الْمؤْمِنِينَ عليه السلام سُئِلَ عَنْ قِدْرٍ طُبِخَتْ فَإِذَا فِي الْقِدْرِ فَأْرَةٌ؟ فَقَالَ: يُهَرَاقُ مَرَقُهَا وَيُغْسَلُ اللَّحْمُ وَيُؤْكَلُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٢٩٣ ٥: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدٍ الأَعْرَجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ قِدْرٍ فِيهَا جَزُورٌ وَقَعَ فِيهَا قَدْرُ أُوقِيَّةٍ مِنْ دَمٍ، أَ يُؤْكَلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ فَإِنَّ النَّارَ تَأْكُلُ الدَّمَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعِيدٍ الأَعْرَجِ[1].

٢٢٩٤ ٥: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قِدْرٍ فِيهَا أَلْفُ رِطْلِ مَاءٍ فَطُبِخَ فِيهَا لَحْمٌ وَقَعَ فِيهَا أُوقِيَّةُ دَمٍ، هَلْ يَصْلُحُ أَكْلُهُ؟ فَقَالَ: «إِذَا طُبِخَ فَكُلْ فَلاَ بَأْسَ»[2].

---

(١) في الوسائل: وقد تقدّم ما يدلّ على نجاسة الدّم وعلى تحريم كلّ نجس فهذا محمول إمّا على التّقيّة، وإمّا على جواز الأكل بعد غسل اللّحم، وإمّا على الدّم الّذي يتخلّف في الذّبيحة بين اللّحم.

(٢) في الوسائل: قد عرفت وجهه، وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

٤٥: بَابُ أَنَّ الْفَأْرَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي مَائِعٍ أَوْ جَامِدٍ وَخَرَجَتْ حَيَّةً لَمْ يَحْرُمْ أَكْلُهُ

٢٢٩٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدٍ الأَعْرَجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْفَأْرَةِ وَالْكَلْبِ يَقَعُ فِي السَّمْنِ وَالزَّيْتِ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ حَيّاً؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِأَكْلِهِ».

٢٢٩٦ ٥: وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ: الْكَلْبِ[1].

٢٢٩٧ ٥: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَةِ وَالْكَلْبِ إِذَا أَكَلاَ مِنَ الْخُبْزِ وَشِبْهِهِ، أَ يَحِلُّ أَكْلُهُ؟ قَالَ: «يُطْرَحُ مِنْهُ مَا أُكِلَ وَيَحِلُّ الْبَاقِي».

٢٢٩٨ ٥: قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ فَأْرَةٍ أَوْ كَلْبٍ شَرِبَا مِنْ زَيْتٍ أَوْ سَمْنٍ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ جَرَّةً أَوْ نَحْوَهَا فَلاَ تَأْكُلْهُ وَلَكِنْ يُنْتَفَعُ بِهِ لِسِرَاجٍ أَوْ نَحْوِهِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلاَ بَأْسَ بِأَكْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُهُ مُوسِراً يَحْتَمِلُ أَنْ يُهَرِيقَهُ فَلاَ يَنْتَفِعُ بِهِ فِي شَيْءٍ».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ)[2].

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: سُئِلَ، وَذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ الأُولَى[3].

٤٦: بَابُ أَنَّ الذُّبَابَ وَنَحْوَهُ مِمَّا لاَ نَفْسَ لَهُ إِذَا وَقَعَ فِي طَعَامٍ

---

(١) في الوسائل: حكم الكلب محمول على التّقيّة، أو على السّبع كما مرّ في الصّيد، أو على ما لو كان ما وقع فيه جامداً فألقي منه ما أصابه الكلب لما مرّ.

(٢) في الوسائل: الرّخصة هنا مخصوصة بالضّرورة وهو ظاهر، أو بالجامد بعد طرح النّجس ويكون على وجه الاستحباب، والشّرب والإهراق مجازاً.

(٣) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

أَوْ شَرَابٍ لَمْ يَحْرُمْ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ وَإِنْ مَاتَ فِيهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِيهِ سَمٌّ

٢٢٩٩ ـ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الذُّبَابِ يَقَعُ فِي الدُّهْنِ وَالسَّمْنِ وَالطَّعَامِ؟. فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ كُلْ».

٢٣٠٠ ـ: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقٍ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَظَايَةِ تَقَعُ فِي اللَّبَنِ؟. قَالَ: «يَحْرُمُ اللَّبَنُ ـ وَقَالَ ـ إِنَّ فِيهَا السَّمَّ»(١).

٢٣٠١ ـ: الْجَعْفَرِيَّاتُ ـ بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ ـ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي الْخُنْفَسَاءِ وَالْعَقْرَبِ وَالصُّرَدِ ـ: «إِذَا مَاتَ فِي الإِدَامِ فَلاَ بَأْسَ بِأَكْلِهِ».

٢٣٠٢ ـ: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي الْخُنْفَسَاءِ وَالْعَقْرَبِ وَالصَّرَّارِ وَكُلِّ شَيْءٍ لاَ دَمَ لَهُ يَمُوتُ فِي الطَّعَامِ ـ: «لاَ يُفْسِدُهُ».

٢٣٠٣ ـ: وَعَنْهُمْ عليهم السلام، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله: «أَنَّهُ أُتِيَ بِجَفْنَةٍ قَدْ أُدِمَتْ فَوَجَدُوا فِيهَا ذُبَاباً فَأَمَرَ بِهِ فَطُرِحَ وَقَالَ صلى الله عليه وآله: سَمُّوا اللهَ وَكُلُوا فَإِنَّ هَذَا لاَ يُحَرِّمُ شَيْئاً».

٢٣٠٤ ـ: وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الإِدَامِ وَالطَّعَامِ يَمُوتُ فِيهِ خِشَاشُ الأَرْضِ وَالذُّبَابُ وَمَا لاَ دَمَ لَهُ فَقَالَ: «لاَ يُنَجِّسُ ذَلِكَ شَيْئاً وَلاَ يُحَرِّمُهُ، فَإِنْ مَاتَ فِيهِ مَا لَهُ دَمٌ وَكَانَ مَائِعاً فَسَدَ، وَإِنْ كَانَ جَامِداً فَسَدَ مِنْهُ مَا حَوْلَهُ وَأُكِلَتْ بَقِيَّتُهُ».

٢٣٠٥ ـ: السَّيِّدُ فَضْلُ اللهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ) ـ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ ـ: عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليهما السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: «مَا لاَ نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً إِذَا مَاتَ فِي الإِدَامِ فَلاَ بَأْسَ بِأَكْلِهِ».

٤٧: بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِذَا تَنَاوَلَ مِنْهُ السِّنَّوْرُ وَعَدَمِ كَرَاهَتِهِ

٢٣٠٦ ـ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ،

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الطّهارة.

عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام: لاَ أَمْتَنِعُ مِنْ طَعَامٍ طَعِمَ مِنْهُ السِّنَّوْرُ، وَلاَ مِنْ شَرَابٍ شَرِبَ مِنْهُ السِّنَّوْرُ»[1].

٢٣٠٧ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّهُ رَخَّصَ فِيمَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ مِنْهُ السِّنَّوْرُ».

٤٨: بَابُ تَحْرِيمِ الطِّحَالِ

٢٣٠٨ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَ الْكَبْشَ أَتَاهُ إِبْلِيسُ فَقَالَ: هَذَا لِي. فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام: لاَ. قَالَ: لِي مِنْهُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لاَ. فَلَمْ يَزَلْ يُسَمِّي عُضْواً عُضْواً وَيَأْبَى عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الطِّحَالِ فَسَمَّاهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَهُوَ لُقْمَةُ الشَّيْطَانِ».

٢٣٠٩ ٥: وَفِي (الْعِلَلِ)، وَ(عُيُونِ الأَخْبَارِ): بِأَسَانِيدِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام - فِي حَدِيثِ الْعِلَلِ الَّتِي كَتَبَهَا إِلَيْهِ -: «وَحَرَّمَ الطِّحَالَ لِمَا فِيهِ مِنَ الدَّمِ؛ وَلأَنَّ عِلَّتَهُ وَعِلَّةَ الدَّمِ وَالمَيْتَةِ وَاحِدَةٌ لأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَاهَا فِي الْفَسَادِ».

٢٣١٠ ٥: وَفِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ): بِأَسَانِيدِهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام - فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمأْمُونِ -: «مَحْضُ الإِسْلاَمِ شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَتَحْرِيمُ الطِّحَالِ لأَنَّهُ دَمٌ»[2].

٢٣١١ ٥: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمؤْمِنِينَ عليه السلام: «لاَ تَأْكُلُوا الطِّحَالَ؛ فَإِنَّهُ بَيْتُ الدَّمِ الْفَاسِدِ»، الْخَبَرَ.

٤٩: بَابُ أَنَّ الْجِرِّيَّ إِذَا طُبِخَ مَعَ سَمَكٍ حَرُمَ أَكْلُ مَا سَالَ عَلَيْهِ الْجِرِّيُّ وَكَذَا الطِّحَالُ مَعَ اللَّحْمِ إِنْ كَانَ الطِّحَالُ مَثْقُوباً

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الطّهارة.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

وَإِلاَّ لَمْ يَحْرُمِ اللَّحْمُ وَلاَ يَحْرُمُ مَا فَوْقَهُمَا مُطْلَقاً

٢٣١٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْجِرِّيِّ يَكُونُ فِي السَّفُّودِ مَعَ السَّمَكِ؟ قَالَ: «يُؤْكَلُ مَا كَانَ فَوْقَ الْجِرِّيِّ وَيُرْمَى مَا سَالَ عَلَيْهِ الْجِرِّيُّ». قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ الطِّحَالِ مَعَ اللَّحْمِ فِي سَفُّودٍ وَتَحْتَهُ خُبْزٌ وَهُوَ الْجُوذَابُ، أَ يُؤْكَلُ مَا تَحْتَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ يُؤْكَلُ اللَّحْمُ وَالْجُوذَابُ وَيُرْمَى بِالطِّحَالِ؛ لأَنَّ الطِّحَالَ فِي حِجَابٍ لاَ يَسِيلُ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ الطِّحَالُ مَشْقُوقاً أَوْ مَثْقُوباً فَلاَ تَأْكُلْ مَا يَسِيلُ عَلَيْهِ الطِّحَالُ».

٢٣١٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، نَحْوَهُ وَزَادَ: وَسُئِلَ عَنِ الطِّحَالِ أَ يَحِلُّ أَكْلُهُ؟ قَالَ: «لاَ تَأْكُلْهُ لأَنَّهُ دَمٌ».

٢٣١٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «إِذَا كَانَ الطِّحَالُ مَعَ اللَّحْمِ فِي سَفُّودٍ أُكِلَ اللَّحْمُ إِذَا كَانَ فَوْقَ الطِّحَالِ، فَإِنْ كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الطِّحَالِ لَمْ يُؤْكَلْ ـ يَعْنِي الطِّحَالَ ـ وَيُؤْكَلُ جُوذَابُهُ؛ لأَنَّ الطِّحَالَ فِي حِجَابٍ وَلاَ يَنْزِلُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يُثْقَبَ، فَإِنْ ثُقِبَ سَالَ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْكَلْ مَا تَحْتَهُ مِنَ الْجُوذَابِ. وَإِنْ جُعِلَتْ سَمَكَةٌ يَجُوزُ أَكْلُهَا ـ مَعَ جِرِّيٍّ أَوْ غَيْرِهَا مِمَّا لاَ يَجُوزُ أَكْلُهُ ـ فِي سَفُّودٍ أُكِلَ الَّتِي لَهَا فُلُوسٌ إِذَا كَانَ فِي السَّفُّودِ فَوْقَ الْجِرِّيِّ وَفَوْقَ اللاَّتِي لاَ تُؤْكَلُ، فَإِنْ كَانَتْ أَسْفَلَ مِنَ الْجِرِّيِّ لَمْ تُؤْكَلْ».

٢٣١٥ ٥: الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): إِذَا كَانَ اللَّحْمُ مَعَ الطِّحَالِ فِي سَفُّودٍ أُكِلَ اللَّحْمُ إِذَا كَانَ فَوْقَ الطِّحَالِ، فَإِنْ كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الطِّحَالِ لَمْ يُؤْكَلْ وَيُؤْكَلُ جُوذَابُهُ؛ لأَنَّ الطِّحَالَ فِي حِجَابٍ وَلاَ يَنْزِلُ مِنْهُ إِلاَّ أَنْ يُثْقَبَ، فَإِنْ ثُقِبَ سَالَ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْكَلْ مَا تَحْتَهُ مِنَ الْجُوذَابِ. فَإِنْ جُعِلَتْ سَمَكَةٌ يَجُوزُ أَكْلُهَا ـ مَعَ جِرِّيٍّ أَوْ غَيْرِهَا مِمَّا لاَ يَجُوزُ أَكْلُهُ ـ فِي سَفُّودٍ أُكِلَتِ الَّتِي لَهَا فَلْسٌ إِذَا كَانَتْ فِي سَفُّودٍ فَوْقَ الْجِرِّيِّ وَفَوْقَ الَّتِي لاَ تُؤْكَلُ، فَإِنْ كَانَتْ أَسْفَلَ مِنَ الْجِرِّيِّ لَمْ تُؤْكَلْ».

٥٠: بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ الْحَنْطَةِ إِذَا ذَابَ عَلَيْهَا شَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَلَمْ يُمْكِنْ غَسْلُهَا وَتَنْظِيفُهَا وَعَدَمِ تَحْرِيمِهَا مَعَهُمَا وَجَوَازِ بَذْرِهَا حَتَّى تَنْبُتَ

٢٣١٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْهُمْ عليهم السلام، قَالَ: سُئِلَ عَنْ حِنْطَةٍ مَجْمُوعَةٍ ذَابَ عَلَيْهَا شَحْمُ خِنْزِيرٍ؟. قَالَ: «إِنْ قَدَرُوا عَلَى غَسْلِهَا أُكِلَتْ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى غَسْلِهَا لَمْ تُؤْكَلْ». وَقِيلَ: «تُبْذَرُ حَتَّى تَنْبُتَ».

٥١: بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الحُبُوبِ وَالْبُقُولِ وَأَشْبَاهِهَا الَّتِي فِي أَيْدِي أَهْلِ الْكِتَابِ وَجَوَازِ شِرَائِهَا وَمُؤَاكَلَتِهِمْ فِيهَا

٢٣١٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَعَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ مَا يَحِلُّ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْحُبُوبُ».

٢٣١٨ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ طَعَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ مَا يَحِلُّ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْحُبُوبُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٢٣١٩ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾[1]؟ قَالَ: «الْحُبُوبُ وَالْبُقُولُ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، مِثْلَهُ.

٢٣٢٠ ٥: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ قُتَيْبَةَ الأَعْشَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾[2]؟ قَالَ: «كَانَ أَبِي يَقُولُ: إِنَّمَا هِيَ الْحُبُوبُ وَأَشْبَاهُهَا».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، مِثْلَهُ.

٢٣٢١ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ

---

(١) سورة المائدة: ٥.

(٢) سورة المائدة: ٥.

بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَطَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[١] ـ فَقَالَ: «الْعَدَسُ وَالْحِمَّصُ وَغَيْرُ ذَلِكَ».

٢٣٢٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام، عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[٢]؟. قَالَ: «يَعْنِي الْحُبُوبَ».

٢٣٢٣ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «الْعَدَسُ وَالْحِمَّصُ وَغَيْرُ ذَلِكَ».

٢٣٢٤ ٥: الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[٣] ـ قَالَ: «الْعَدَسُ وَالْحُبُوبُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ يَعْنِي مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ»[٤].

٢٣٢٥ ٥: الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ أَنَّهُ قَالَ: رَجُلٌ فَأَيْنَ قَوْلُ اللهِ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[٥]؟!. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «كَانَ أَبِي عليه السلام يَقُولُ: إِنَّمَا ذَلِكَ الْحُبُوبُ وَأَشْبَاهُهَا».

٢٣٢٦ ٥: فُرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ ـ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّهُ انْطَلَقَ إِلَى جَارٍ لَهُ يَهُودِيٍّ يُقَالُ لَهُ: شَمْعُونُ بْنُ حَارَا. فَقَالَ لَهُ: يَا شَمْعُونُ، أَعْطِنِي ثَلاَثَةَ أَصْبُعٍ مِنْ شَعِيرٍ وَجِزَّةً مِنْ صُوفٍ تَغْزِلُهُ لَكَ ابْنَةُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله. فَأَعْطَاهُ الْيَهُودِيُّ الشَّعِيرَ وَالصُّوفَ»، الْخَبَرَ.

٢٣٢٧ ٥: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله تُوُفِّيَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى ثَلاَثِينَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ.

٥٢: بَابُ تَحْرِيمِ مُؤَاكَلَةِ الْكُفَّارِ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ

(١) سورة المائدة: ٥.

(٢) سورة المائدة: ٥.

(٣) سورة المائدة: ٥.

(٤) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في ذبائح أهل الكتاب.

(٥) سورة المائدة: ٥.

مَعَ تَنْجِيسِهِمْ لِلطَّعَامِ ، وَكَرَاهَتِهَا مَعَ عَدَمِهِ

٢٣٢٨ ه: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْمَجُوسِيِّ فِي قَصْعَةٍ وَاحِدَةٍ وَأَرْقُدَ مَعَهُ عَلَى فِرَاشٍ وَاحِدٍ وَأُصَافِحَهُ؟ قَالَ: «لاَ».

٢٣٢٩ ه: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنِّي أُخَالِطُ الْمَجُوسَ فَآكُلُ مِنْ طَعَامِهِمْ؟ قَالَ: «لاَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

* أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، مِثْلَهُ.

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَعَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٣٣٠ ه: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعِيصِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالمَجُوسِيِّ، أَ فَآكُلُ مِنْ طَعَامِهِمْ؟ قَالَ: «لاَ».

٢٣٣١ ه: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسْلِمِ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مَعَ الْمَجُوسِيِّ فِي قَصْعَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ يَقْعُدَ مَعَهُ عَلَى فِرَاشٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ يُصَاحِبَهُ؟ قَالَ: «لاَ».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ)[1].

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

٥٣: بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ مُؤَاكَلَةِ الْكُفَّارِ مَعَ عَدَمِ تَنْجِيسِهِمْ لِلطَّعَامِ

٢٣٣٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالمَجُوسِيِّ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مِنْ طَعَامِكَ وَتَوَضَّأَ فَلاَ بَأْسَ».

٢٣٣٣ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ قَوْمٍ مُسْلِمِينَ يَأْكُلُونَ وَحَضَرَهُمْ مَجُوسِيٌّ، أَ يَدْعُونَهُ إِلَى طَعَامِهِمْ؟ فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا فَلاَ أُؤَاكِلُ الْمجُوسِيَّ، وَأَكْرَهُ أَنْ أُحَرِّمَ عَلَيْكُمْ شَيْئاً تَصْنَعُونَهُ فِي بِلاَدِكُمْ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْكَاهِلِيِّ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ الْكَاهِلِيِّ، نَحْوَهُ.

٢٣٣٤ ٥: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كُنْتُ نَصْرَانِيّاً فَأَسْلَمْتُ. فَقُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي عَلَى دِينِ النَّصْرَانِيَّةِ فَأَكُونُ مَعَهُمْ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ وَآكُلُ مِنْ آنِيَتِهِمْ. فَقَالَ لِي عليه السلام: «أَيَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ؟». قُلْتُ: لاَ. قَالَ: «لاَ بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، مِثْلَهُ.

٢٣٣٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ؟ فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ إِذَا كَانَ مِنْ طَعَامِكَ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْمجُوسِيِّ؟ فَقَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ فَلاَ بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ، مِثْلَهُ.

٢٣٣٦ ٥: وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِكَوَامِيخِ الْمجُوسِ، وَلاَ بَأْسَ بِصَيْدِهِمْ لِلسَّمَكِ»[1].

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

٢٣٣٧ ٥: سِبْطُ الطَّبْرِسِيِّ فِي (مِشْكَاةِ الأَنْوَارِ): نَقْلاً مِنْ (كِتَابِ الْمحَاسِنِ) لِلْبَرْقِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كُنْتُ نَصْرَانِيّاً فَأَسْلَمْتُ وَحَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي كُنْتُ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ وَإِنِّي أَسْلَمْتُ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ ثُمَّ قَالَ عليه السلام: «اللهُمَّ اهْدِهِ ـ ثَلاَثاً ـ سَلْ عَمَّا شِئْتَ يَا بُنَيَّ». فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي وَأَهْلَ بَيْتِي عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ وَأُمِّي مَكْفُوفَةُ الْبَصَرِ فَأَكُونُ مَعَهُمْ وَآكُلُ مِنْ بَيْتِهِمْ. فَقَالَ: «يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ؟». فَقُلْتُ: لاَ وَلاَ يَمَسُّونَهُ. قَالَ: «لاَ بَأْسَ»، الْخَبَرَ.

٥٤: بَابُ تَحْرِيمِ الأَكْلِ فِي أَوَانِي الْكُفَّارِ مَعَ الْعِلْمِ بِتَنْجِيسِهِمْ لَهَا لاَ مَعَ عَدَمِهِ

٢٣٣٨ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعِيدٍ الأَعْرَجِ، أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ عليه السلام عَنْ سُؤْرِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَ يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ؟. قَالَ: «لاَ».

٢٣٣٩ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي آنِيَةِ الْمَجُوسِ ـ: «إِذَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهَا فَاغْسِلُوهَا بِالمَاءِ».

٢٣٤٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ آنِيَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالمَجُوسِيِّ؟. فَقَالَ: «لاَ تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ، وَلاَ مِنْ طَعَامِهِمُ الَّذِي يَطْبُخُونَ، وَلاَ فِي آنِيَتِهِمُ الَّتِي يَشْرَبُونَ فِيهَا الْخَمْرَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٢٣٤١ ٥: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ؟. فَقَالَ: «لاَ تَأْكُلْهُ». ثُمَّ سَكَتَ هُنَيْئَةً ثُمَّ قَالَ: «لاَ تَأْكُلْهُ». ثُمَّ سَكَتَ هُنَيْئَةً ثُمَّ قَالَ: «لاَ تَأْكُلْهُ وَلاَ تَتْرُكْهُ تَقُولُ: إِنَّهُ حَرَامٌ، وَلَكِنْ تَتْرُكُهُ تَتَنَزَّهُ عَنْهُ إِنَّ فِي آنِيَتِهِمُ الْخَمْرَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٣٤٢ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَقُلْتُ: إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَإِنِّي أَسْلَمْتُ وَبَقِيَ أَهْلِي كُلُّهُمْ عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ وَأَنَا مَعَهُمْ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ لَمْ أُفَارِقْهُمْ بَعْدُ فَآكُلُ مِنْ طَعَامِهِمْ. فَقَالَ لِي: «يَأْكُلُونَ الْخِنْزِيرَ؟». فَقُلْتُ: لاَ وَلَكِنَّهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ. فَقَالَ لِي: «كُلْ مَعَهُمْ وَاشْرَبْ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَالْبَرْقِيُّ كَمَا مَرَّ مَعَ اخْتِلاَفٍ فِي اللَّفْظِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَأَكُونُ مَعَهُمْ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ وَآكُلُ مِنْ آنِيَتِهِمْ.

٢٣٤٣ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ

أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ؟. فَقَالَ: «لاَ تَأْكُلْ فِي آنِيَتِهِمْ إِذَا كَانُوا يَأْكُلُونَ فِيهِ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَلاَءِ، مِثْلَهُ.

* أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ الْعَلاَءِ، نَحْوَهُ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُمَا: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ.

* وَالأَوَّلَ: عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٢٣٤٤ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ طَلْحَةَ، قَالاَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «لاَ تَأْكُلْ مِنْ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِيِّ، وَلاَ تَأْكُلْ فِي آنِيَتِهِمْ».

٢٣٤٥ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي آنِيَةِ الْمَجُوسِ؟. فَقَالَ: «إِذَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهَا فَاغْسِلُوهَا بِالمَاءِ»[1].

٢٣٤٦ ٥: كِتَابُ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ، آكُلُ مِنْ طَعَامِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ؟. قَالَ: فَقَالَ: «لاَ تَأْكُلْ». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَا إِسْمَاعِيلُ، لاَ تَدَعْهُ تَحْرِيماً لَهُ وَلَكِنْ دَعْهُ تَنَزُّهاً لَهُ وَتَنَجُّساً لَهُ إِنَّ فِي آنِيَتِهِمُ الْخَمْرَ وَالْخِنْزِيرَ».

٢٣٤٧ ٥: وَعَنْ أَبِي الْمغْرَاءِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ وَأَبِي الْحَسَنِ عليهما السلام، قَالاَ: «لاَ تَأْكُلْ مِنْ فَضْلِ طَعَامِهِمْ، وَلاَ تَشْرَبْ مِنْ فَضْلِ شَرَابِهِمْ».

٥٥: بَابُ تَحْرِيمِ مَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ[2] وَهُوَ مَا ذُبِحَ لِصَنَمٍ أَوْ وَثَنٍ أَوْ شَجَرٍ

٢٣٤٨ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الأَسَدِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْحَسَنِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

(٢) في مستدرك الوسائل: أهلّ به لغير اللّه.

بْنِ عَلِيٍّ الرِّضَا عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ؟ قَالَ: «مَا ذُبِحَ لِصَنَمٍ أَوْ وَثَنٍ أَوْ شَجَرٍ حَرَّمَ اللهُ ذَلِكَ كَمَا حَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ، ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[1] أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ»، الْحَدِيثَ.

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الأَسَدِيِّ، مِثْلَهُ.

٢٣٤٩ ٥: وَفِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ)، وَفِي (الْعِلَلِ) ـ بِالأَسَانِيدِ الآتِيَةِ فِي آخِرِ الْكِتَابِ ـ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام ـ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ فِي جَوَابِ مَسَائِلِهِ ـ: «وَحَرَّمَ مَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ لِلَّذِي أَوْجَبَ اللهُ عَلَى خَلْقِهِ مِنَ الإِقْرَارِ بِهِ، وَذِكْرِ اسْمِهِ عَلَى الذَّبَائِحِ الْمُحَلَّلَةِ، وَلِئَلاَ يُسَوِّيَ بَيْنَ مَا تُقُرِّبَ بِهِ إِلَيْهِ وَبَيْنَ مَا جُعِلَ عِبَادَةً لِلشَّيَاطِينِ وَالأَوْثَانِ؛ لأَنَّ فِي تَسْمِيَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ الإِقْرَارَ بِرُبُوبِيَّتِهِ وَتَوْحِيدِهِ، وَمَا فِي الإِهْلاَلِ لِغَيْرِ اللهِ مِنَ الشِّرْكِ بِهِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى غَيْرِهِ، لِيَكُونَ ذِكْرُ اللهِ وَتَسْمِيَتُهُ عَلَى الذَّبِيحَةِ فَرْقاً بَيْنَ مَا أَحَلَّ اللهُ وَبَيْنَ مَا حَرَّمَ اللهُ».

٢٣٥٠ ٥: وَفِي (عِقَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «ذَكَرَ أَنَّ سَلْمَانَ قَالَ: إِنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْجَنَّةَ فِي ذُبَابٍ وَآخَرَ دَخَلَ النَّارَ فِي ذُبَابٍ. فَقِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ ذَا يَا بَا عَبْدِ اللهِ؟! قَالَ: مَرَّا عَلَى قَوْمٍ فِي عِيدٍ لَهُمْ وَقَدْ وَضَعُوا أَصْنَاماً لَهُمْ لاَ يَجُوزُ بِهِمْ أَحَدٌ حَتَّى يُقَرِّبَ إِلَى أَصْنَامِهِمْ قُرْبَاناً قَلَّ أَمْ كَثُرَ. فَقَالُوا لَهُمَا: لاَ تَجُوزَا حَتَّى تُقَرِّبَا كَمَا يُقَرِّبُ كُلُّ مَنْ مَرَّ. فَقَالَ أَحَدُهُمَا: مَا مَعِي شَيْءٌ أُقَرِّبُهُ فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا ذُبَاباً فَقَرَّبَهُ وَلَمْ يُقَرِّبِ الآخَرُ. فَقَالَ: لاَ أُقَرِّبُ إِلَى غَيْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئاً فَقَتَلُوهُ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ وَدَخَلَ الآخَرُ النَّارَ»[2].

٢٣٥١ ٥: تَفْسِيرُ الإِمَامِ عليه السلام: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ﴾[3] مَا ذُكِرَ اسْمُ غَيْرِ اللهِ عَلَيْهِ مِنَ الذَّبَائِحِ، وَهِيَ الَّتِي يَتَقَرَّبُ بِهَا الْكُفَّارُ بِأَسَامِي أَنْدَادِهِمُ الَّتِي اتَّخَذُوهَا مِنْ دُونِ اللهِ».

٢٣٥٢ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى،

---

(١) سورة البقرة: ١٧٣.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

(٣) سورة البقرة: ١٧٣.

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم نَهَى عَنْ ذَبَائِحِ الْجِنِّ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا ذَبَائِحُ الْجِنِّ؟. قَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: يَتَخَوَّفُ الْقَوْمُ مِنْ سُكَّانِ الدَّارِ فَيَذْبَحُونَ لَهُمُ الذَّبِيحَةَ».

٥٦: بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَالْخِنْزِيرِ(١) وَسَائِرِ الْمحَرَّمَاتِ عَلَى الْمضْطَرِّ ضَرُورَةً شَدِيدَةً غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عادٍ وَتَحْرِيمِهَا عَلَى الْبَاغِي وَالْعَادِي فِي الضَّرُورَةِ أَيْضاً

٢٣٥٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الأَسَدِيِّ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرِّضَا عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَتَى يَحِلُّ لِلْمُضْطَرِّ الْمَيْتَةُ؟ فَقَالَ: «حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم سُئِلَ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَكُونُ بِأَرْضٍ فَتُصِيبُنَا الْمخْمَصَةُ فَمَتَى يَحِلُّ لَنَا الْمَيْتَةُ؟. قَالَ: مَا لَمْ تَصْطَبِحُوا أَوْ تَغْتَبِقُوا أَوْ تَحْتَفُوا بَقْلاً فَشَأْنَكُمْ بِهَذَا». قَالَ عَبْدُ الْعَظِيمِ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ﴾(٢)؟. قَالَ: «الْعَادِي السَّارِقُ، وَالْبَاغِي الَّذِي يَبْغِي الصَّيْدَ بَطَراً وَلَهْواً لاَ لِيَعُودَ بِهِ عَلَى عِيَالِهِ، لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَأْكُلاَ الْمَيْتَةَ إِذَا اضْطُرَّا هِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِمَا فِي حَالِ الاِضْطِرَارِ كَمَا هِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِمَا فِي حَالِ الاِخْتِيَارِ، وَلَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَقْصُرَا فِي صَوْمٍ وَلاَ صَلاَةٍ فِي سَفَرٍ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الأَسَدِيِّ.

٢٣٥٤ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ﴾(٣) ـ قَالَ: «الْبَاغِي بَاغِي الصَّيْدِ، وَالْعَادِي السَّارِقُ، لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَأْكُلاَ الْمَيْتَةَ إِذَا اضْطُرَّا هِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِمَا لَيْسَ هِيَ عَلَيْهِمَا كَمَا هِيَ عَلَى الْمسْلِمِينَ، وَلَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَقْصُرَا فِي الصَّلاَةِ».

---

(١) في مستدرك الوسائل: ولحم الخنزير.

(٢) سورة البقرة: ١٧٣.

(٣) سورة البقرة: ١٧٣.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

٢٣٥٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى فِي (كِتَابِ نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ)، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «مَنِ اضْطُرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ فَلَمْ يَأْكُلْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَمُوتَ فَهُوَ كَافِرٌ».

٢٣٥٦ ٥: وَفِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ)، قَالَ: رُوِيَ: «أَنَّ الْعَادِيَ اللِّصُّ، وَالْبَاغِيَ الَّذِي يَبْغِي الصَّيْدَ، لاَ يَجُوزُ لَهُمَا التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ وَلاَ أَكْلُ الْمَيْتَةِ فِي حَالِ الاِضْطِرَارِ».

٢٣٥٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ﴾[1] - قَالَ: «الْبَاغِي الَّذِي يَخْرُجُ عَلَى الإِمَامِ، وَالْعَادِي الَّذِي يَقْطَعُ الطَّرِيقَ، لاَ تَحِلُّ لَهُ الْمَيْتَةُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَزَنْطِيِّ، مِثْلَهُ.

٢٣٥٨ ٥: الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ عليهما السلام - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ﴾[2] -: «غَيْرَ بَاغٍ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ، وَلاَ عَادٍ بِالْمَعْصِيَةِ طَرِيقَةَ الْمُحِقِّينَ».

٢٣٥٩ ٥: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «يَا حَفْصُ، مَا مَنْزِلَةُ الدُّنْيَا مِنْ نَفْسِي إِلاَّ بِمَنْزِلَةِ الْمَيْتَةِ إِذَا اضْطُرِرْتُ إِلَيْهَا أَكَلْتُ مِنْهَا»، الْحَدِيثَ[3].

---

(١) سورة البقرة: ١٧٣.

(٢) سورة البقرة: ١٧٣.

(٣) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ولا منافاة بين التّفسيرات ولا بعد في دخول المعاني في الآية، وقد تقدّم ما يدلّ على إباحة سائر المحرّمات عند الضّرورة في أوّل هذه الأبواب وفي أبواب القيام وغير ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه.

٢٣٦٠ ـ: الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ رَفَعَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ﴾[1] ـ قَالَ: «الْبَاغِي الظَّالِمُ، وَالْعَادِي الْغَاصِبُ».

٢٣٦١ ـ: وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ﴾[2] ـ قَالَ: «الْبَاغِي الْخَارِجُ عَلَى الإِمَامِ، وَالْعَادِي اللُّصُّ».

٢٣٦٢ ـ: وَعَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ﴾[3] ـ قَالَ: «الْبَاغِي طَالِبُ الصَّيْدِ، وَالْعَادِي السَّارِقُ، لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يُقَصِّرَا مِنَ الصَّلاَةِ، وَلَيْسَ لَهُمَا إِذَا اضْطُرَّا إِلَى الْمَيْتَةِ أَنْ يَأْكُلاَهَا، وَلاَ يَحِلُّ لَهُمَا مَا يَحِلُّ لِلنَّاسِ إِذَا اضْطُرُّوا».

٢٣٦٣ ـ: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْمُضْطَرُّ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ وَكُلَّ مُحَرَّمٍ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ».

٢٣٦٤ ـ: وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «إِذَا اضْطُرَّ الْمضْطَرُّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ أَكَلَ حَتَّى يَشْبَعَ، وَإِذَا اضْطُرَّ إِلَى الْخَمْرِ شَرِبَ حَتَّى يَرْوَى، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعُودَ إِلَى ذَلِكَ حَتَّى يُضْطَرَّ إِلَيْهِ أَيْضاً».

٢٣٦٥ ـ: تَفْسِيرُ الإِمَامِ عليه السلام: «﴿فَمَنِ اضْطُرَّ﴾ إِلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمحَرَّمَاتِ ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ وَهُوَ غَيْرُ بَاغٍ عِنْدَ ضَرُورَتِهِ عَلَى إِمَامٍ هُدًى ﴿وَلاَ عَادٍ﴾ وَلاَ مُعْتَدٍ قَوَّالٍ بِالْبَاطِلِ فِي نُبُوَّةِ مَنْ لَيْسَ بِنَبِيٍّ أَوْ إِمَامَةِ مَنْ لَيْسَ بِإِمَامٍ ﴿فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ فِي تَنَاوُلِ هَذِهِ الأَشْيَاءِ ﴿إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[4] سَتَّارٌ لِعُيُوبِكُمْ أَيُّهَا الْمؤْمِنُونَ رَحِيمٌ بِكُمْ حِينَ أَبَاحَ لَكُمْ فِي الضَّرُورَةِ مَا حَرَّمَ فِي الرَّخَاءِ».

٢٣٦٦ ـ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَزَّازُ فِي (كِفَايَةِ الأَثَرِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ بُهْلُولٍ، عَنْ أَبِيهِ الْبُهْلُولِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِي، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ أَنَّهُ

---

(١) سورة البقرة: ١٧٣.

(٢) سورة البقرة: ١٧٣.

(٣) سورة البقرة: ١٧٣.

(٤) سورة البقرة: ١٧٣.

قَالَ: «فَأَنْزِلِ الدُّنْيَا بِمَنْزِلَةِ الْمَيْتَةِ خُذْ مِنْهَا مَا يَقِيكَ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ حَلاَلاً كُنْتَ قَدْ زَهِدْتَ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يَكُنْ فِيهِ وِزْرٌ فَأَخَذْتَ كَمَا أَخَذْتَ مِنَ الْمَيْتَةِ»، الْخَبَرَ.

٢٣٦٧ ٥: زَيْدٌ النَّرْسِيُّ فِي (أَصْلِهِ)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَا زَالَتِ الْخَمْرُ فِي عِلْمِ اللهِ وَعِنْدَ اللهِ حَرَاماً، وَإِنَّهُ لاَ يَبْعَثُ اللهُ نَبِيّاً وَلاَ يُرْسِلُ رَسُولاً إِلاَّ وَيَجْعَلُ فِي شَرِيعَتِهِ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ، وَمَا حَرَّمَ اللهُ حَرَاماً فَأَحَلَّهُ مِنْ بَعْدُ إِلاَّ لِلْمُضْطَرِّ، وَلاَ أَحَلَّ اللهُ حَلاَلاً قَطُّ ثُمَّ حَرَّمَهُ».

٥٧: بَابُ تَحْرِيمِ الْمُنْخَنِقَةِ وَالمَوْقُوذَةِ وَالمُتَرَدِّيَةِ وَالنَّطِيحَةِ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ إِلاَّ مَا ذُكِّيَ وَالاِسْتِقْسَامِ بِالأَزْلاَمِ

٢٣٦٨ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الأَسَدِيِّ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرِّضَا عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قُلْتُ لَهُ: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالمُنْخَنِقَةُ وَالمَوْقُوذَةُ وَالمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[1]؟. قَالَ: «المُنْخَنِقَةُ الَّتِي انْخَنَقَتْ بِإِخْنَاقِهَا حَتَّى تَمُوتَ، وَالمَوْقُوذَةُ الَّتِي مَرِضَتْ حَتَّى وَقَذَهَا الْمَرَضُ حَتَّى لَمْ يَكُنْ بِهَا حَرَكَةٌ، وَالمُتَرَدِّيَةُ الَّتِي تَتَرَدَّى مِنْ مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ إِلَى أَسْفَلَ أَوْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ أَوْ فِي بِئْرٍ فَتَمُوتُ، وَالنَّطِيحَةُ الَّتِي نَطَحَتْهَا بَهِيمَةٌ أُخْرَى فَتَمُوتُ، وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَمَاتَ، ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ عَلَى حَجَرٍ أَوْ صَنَمٍ إِلاَّ مَا أُدْرِكَتْ ذَكَاتُهُ فَذُكِّيَ». قُلْتُ: ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلاَمِ﴾[2]؟. قَالَ: «كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَشْتَرُونَ بَعِيراً فِيمَا بَيْنَ عَشَرَةِ أَنْفُسٍ وَيَسْتَقْسِمُونَ عَلَيْهِ بِالْقِدَاحِ، وَكَانَتْ عَشَرَةً سَبْعَةٌ لَهَا أَنْصِبَاءُ وَثَلاَثَةٌ لاَ أَنْصِبَاءَ لَهَا. أَمَّا الَّتِي لَهَا أَنْصِبَاءُ: فَالْفَذُّ، وَالتَّوْأَمُ، وَالنَّافِسُ، وَالْحِلْسُ، وَالمُسْبِلُ، وَالمُعَلَّى، وَالرَّقِيبُ. وَأَمَّا الَّتِي لاَ أَنْصِبَاءَ لَهَا: فَالسَّفِيحُ، وَالمَنِيحُ، وَالْوَغْدُ. وَكَانُوا يُجِيلُونَ السِّهَامَ بَيْنَ عَشَرَةٍ فَمَنْ خَرَجَ بِاسْمِهِ سَهْمٌ مِنَ الَّتِي لاَ أَنْصِبَاءَ لَهَا أُلْزِمَ ثُلُثَ ثَمَنِ الْبَعِيرِ، فَلاَ يَزَالُونَ كَذَلِكَ حَتَّى تَقَعَ السِّهَامُ الَّتِي لاَ أَنْصِبَاءَ لَهَا إِلَى ثَلاَثَةٍ فَيُلْزِمُونَهُمْ ثَمَنَ الْبَعِيرِ، ثُمَّ يَنْحَرُونَهُ وَيَأْكُلُهُ السَّبْعَةُ الَّذِينَ لَمْ يَنْقُدُوا فِي ثَمَنِهِ

(١) سورة المائدة: ٣.

(٢) سورة المائدة: ٣.

شَيْئاً وَلَمْ يُطْعِمُوا مِنْهُ الثَّلاَثَةَ الَّذِينَ وَقَّرُوا ثَمَنَهُ شَيْئاً، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ حَرَّمَ اللهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ ذَلِكَ فِيمَا حَرَّمَ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلاَمِ ذلِكُمْ فِسْقٌ﴾ يَعْنِي حَرَاماً».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الأَسَدِيِّ، مِثْلَهُ.

٢٣٦٩ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام ـ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام ـ قَالَ: «يَا عَلِيُّ، إِيَّاكَ وَنَقْرَةَ الْغُرَابِ وَفَرِيسَةَ الأَسَدِ».

٢٣٧٠ ٥: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَالْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ وَفَرِيسَةِ الأَسَدِ».

٢٣٧١ ٥: الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ غَيْرُ الْخِنْزِيرِ وَالنَّطِيحَةِ وَالمَوْقُوذَةِ وَالمُتَرَدِّيَةِ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ يَقُولُ اللهُ: ﴿إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[1] فَإِنْ أَدْرَكْتَ شَيْئاً مِنْهَا وَعَيْنٌ تَطْرِفُ، أَوْ قَائِمَةٌ تَرْكِضُ، أَوْ ذَنَبٌ يُمْصَعُ، فَذَبَحْتَ فَقَدْ أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ»، الْحَدِيثَ.

٢٣٧٢ ٥: وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «المُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِذَا أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْهُ»[2].

٢٣٧٣ ٥: الصَّدُوقُ فِي (المُقْنِعِ): وَلاَ تَأْكُلَنَّ مِنْ فَرِيسَةِ السَّبُعِ وَالمَوْقُوذَةِ وَلاَ الْمُنْخَنِقَةِ وَلاَ الْمُتَرَدِّيَةِ وَلاَ النَّطِيحَةِ إِلاَّ أَنْ تُدْرِكَهَا حَيَّةً فَتُذَكِّيَهَا.

---

(١) سورة المائدة: ٣.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

٥٨: بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ الطِّينِ وَالمَدَرِ

٢٣٧٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلاَّدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا يَرْوِي النَّاسُ فِي أَكْلِ الطِّينِ وَكَرَاهِيَتِهِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا ذَاكَ الْمَبْلُولُ وَذَاكَ الْمَدَرُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْمعَادِيِّ، عَنْ مَعْمَرٍ، مِثْلَهُ.

٢٣٧٥ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ التَّمَنِّيَ عَمَلُ الْوَسْوَسَةِ، وَأَكْثَرُ مَكَايِدِ الشَّيْطَانِ أَكْلُ الطِّينِ. إِنَّ الطِّينَ يُورِثُ السُّقْمَ فِي الْجَسَدِ وَيُهَيِّجُ الدَّاءَ، وَمَنْ أَكَلَ الطِّينَ فَضَعُفَ عَنْ قُوَّتِهِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَهُ وَضَعُفَ عَنِ الْعَمَلِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَهُ حُوسِبَ عَلَى مَا بَيْنَ ضَعْفِهِ وَقُوَّتِهِ وَعُذِّبَ عَلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (عِقَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمتَوَكِّلِ، عَنِ السَّعْدَ آبَادِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، وَذَكَرَهُ بِتَمَامِهِ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٣٧٦ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «أَكْلُ الطِّينِ يُورِثُ النِّفَاقَ».

٢٣٧٧ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَالَ: مَنِ انْهَمَكَ فِي أَكْلِ الطِّينِ فَقَدْ شَرِكَ فِي دَمِ نَفْسِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، مِثْلَهُ.

٢٣٧٨ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ آدَمَ مِنْ طِينٍ فَحَرَّمَ أَكْلَ الطِّينِ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام.
* وَالَّذِي قَبْلَهُ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٢٣٧٩ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «قِيلَ لأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ يَأْكُلُ الطِّينَ؟ فَنَهَاهُ وَقَالَ: لاَ تَأْكُلْهُ؛ فَإِنْ أَكَلْتَهُ وَمِتَّ كُنْتَ قَدْ أَعَنْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

٢٣٨٠ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ أَكَلَ الطِّينَ فَمَاتَ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى نَفْسِهِ».
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.
* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٣٨١ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام بُسْتَاناً فَقَالَ لَهُ: إِنِّي لَمُولَعٌ بِأَكْلِ الطِّينِ فَادْعُ اللهَ لِي. فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ أَيَّامٍ ابْتِدَاءً مِنْهُ: «يَا أَبَا هَاشِمٍ، قَدْ أَذْهَبَ اللهُ عَنْكَ أَكْلَ الطِّينِ». قَالَ أَبُو هَاشِمٍ: فَمَا شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ الْيَوْمَ.
* أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ الثَّانِيَ نَحْوَهُ.
* وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَذَكَرَ الثَّالِثَ.
* وَعَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَذَكَرَ الرَّابِعَ.
* وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَذَكَرَ الْخَامِسَ.
* وَعَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَذَكَرَ السَّادِسَ.
* وَعَنِ النَّوْفَلِيِّ وَذَكَرَ السَّابِعَ.

٢٣٨٢ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ كُلْثُمَ بِنْتِ مُسْلِمٍ، قَالَتْ: ذُكِرَ الطِّينُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فَقَالَ: «أَ تَرَيْنَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَصَائِدِ الشَّيْطَانِ أَلاَ إِنَّهُ لَمِنْ مَصَائِدِهِ الْكِبَارِ وَأَبْوَابِهِ الْعِظَامِ».

٢٣٨٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام - فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام -: «يَا عَلِيُّ، ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَسْوَاسِ: أَكْلُ الطِّينِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ بِالأَسْنَانِ، وَأَكْلُ اللِّحْيَةِ».

٢٣٨٤ ٥: وَفِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَاسِرٍ، قَالَ: سَأَلَ بَعْضُ الْقُوَّادِ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ أَكْلِ الطِّينِ - وَقَالَ - إِنَّ بَعْضَ جَوَارِيهِ يَأْكُلْنَ الطِّينَ؟. فَغَضِبَ ثُمَّ قَالَ: «أَكْلُ الطِّينِ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ فَانْهَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ».

٢٣٨٥ ٥: وَفِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ رَفَعَهُ، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله نَهَى عَنْ أَكْلِ الْمَدَرِ».

٢٣٨٦ ٥: وَفِي (الأَمَالِي): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْمِنْقَرِيِّ، عَنْ جَدِّهِ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَكَلَ الطِّينَ فَإِنَّهُ تَقَعُ الْحِكَّةُ فِي جَسَدِهِ، وَتُورِثُهُ الْبَوَاسِيرَ، وَيُهَيِّجُ عَلَيْهِ دَاءَ السُّوءِ، وَيَذْهَبُ بِالْقُوَّةِ مِنْ سَاقَيْهِ وَقَدَمَيْهِ، وَمَا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ صِحَّتِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَهُ حُوسِبَ عَلَيْهِ وَعُذِّبَ بِهِ».

* وَفِي (عِقَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

* وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنِ السَّعْدَ آبَادِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ.

* وَرَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي (الأَمَالِي): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، مِثْلَهُ.

٢٣٨٧ ٥: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الدِّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الأَوَّلِ عليه السلام، قَالَ: «أَرْبَعَةٌ مِنَ الْوَسْوَاسِ: أَكْلُ الطِّينِ، وَفَتُّ الطِّينِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ بِالأَسْنَانِ، وَأَكْلُ اللِّحْيَةِ».

٢٣٨٨ ٥: وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: مَنْ أَكَلَ طِينَ الْكُوفَةِ فَقَدْ أَكَلَ لُحُومَ النَّاسِ؛ لأَنَّ الْكُوفَةَ كَانَتْ أَجَمَةً ثُمَّ كَانَتْ مَقْبَرَةً مَا حَوْلَهَا، وَقَدْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: قَالَ

رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ أَكَلَ الطِّينَ فَهُوَ مَلْعُونٌ»(١).

٢٣٨٩ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ الطِّينِ وَقَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ آدَمَ مِنْ طِينٍ فَحَرَّمَ أَكْلَ الطِّينِ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ، وَمَنْ أَكَلَ الطِّينَ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ نَفْسِهِ، وَمَنْ أَكَلَهُ فَمَاتَ لَمْ أُصَلِّ عَلَيْهِ».

٢٣٩٠ ٥: وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «أَكْلُ الطِّينِ يُورِثُ النِّفَاقَ».

٢٣٩١ ٥: جَعْفَرُ بْنُ قُولَوَيْهِ فِي (كَامِلِ الزِّيَارَةِ): رُوِيَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كُلُّ طِينٍ مُحَرَّمٌ عَلَى ابْنِ آدَمَ مَا خَلاَ طِينَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام مَنْ أَكَلَهُ مِنْ وَجَعٍ شَفَاهُ اللهُ».

٢٣٩٢ ٥: أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي (طِبِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم)، قَالَ: «أَكْلُ الطِّينِ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ».

٢٣٩٣ ٥: وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «وَمَنْ مَاتَ وَفِي بَطْنِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْهُ أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ».

٢٣٩٤ ٥: وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ أَكَلَ الطِّينَ فَكَأَنَّمَا أَعَانَ عَلَى قَتْلِ نَفْسِهِ».

٢٣٩٥ ٥: وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «لاَ تَأْكُلُوا الطِّينَ؛ فَإِنَّ فِيهِ ثَلاَثَ خِصَالٍ: يُورِثُ الدَّاءَ، وَيُعْظِمُ الْبَطْنَ، وَيُصَفِّرُ اللَّوْنَ».

٥٩: بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ أَكْلِ طِينِ قَبْرِ الحُسَيْنِ عليه السلام بِقَصْدِ الشِّفَاءِ بِقَدْرِ الْحِمَّصَةِ وَكَيْفِيَّةِ تَنَاوُلِهِ وَتَحْرِيمِ أَكْلِهِ بِشَهْوَةٍ وَأَكْلِ طِينِ قُبُورِ الأَئِمَّةِ غَيْرَ الحُسَيْنِ عليه السلام

٢٣٩٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «الطِّينُ حَرَامٌ كُلُّهُ كَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَمَنْ أَكَلَهُ ثُمَّ مَاتَ فِيهِ لَمْ أُصَلِّ عَلَيْهِ إِلاَّ طِينَ الْقَبْرِ؛ فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَمَنْ أَكَلَهُ بِشَهْوَةٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ شِفَاءٌ».

* وَرَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي (الْمَزَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الزّيارات، ويأتي ما يدلّ عليه.

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، مِثْلَهُ.

٢٣٩٧ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الطِّينِ؟ فَقَالَ: «أَكْلُ الطِّينِ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ إِلاَّ طِينَ الْحَائِرِ؛ فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَأَمْناً مِنْ كُلِّ خَوْفٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

* وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (الْخَرَائِجِ وَالْجَرَائِحِ): عَنْ ذِي الْفَقَارِ بْنِ مَعْبَدٍ الْحَسَنِيِّ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاجِيَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، مِثْلَهُ.

٢٣٩٨ ٥: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي (الْمَزَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الأَصَمِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ طِينِ الْحَائِرِ هَلْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الشِّفَاءِ؟ فَقَالَ: «يُسْتَشْفَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبْرِ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ، وَكَذَلِكَ قَبْرُ جَدِّي رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَكَذَلِكَ طِينُ قَبْرِ الْحَسَنِ وَعَلِيٍّ وَمُحَمَّدٍ، فَخُذْ مِنْهَا؛ فَإِنَّهَا شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمٍ، وَجُنَّةٌ مِمَّا تَخَافُ، وَلاَ يَعْدِلُهَا شَيْءٌ مِنَ الأَشْيَاءِ لِلَّذِي يَسْتَشْفِي بِهَا إِلاَّ الدُّعَاءُ. وَإِنَّمَا يُفْسِدُهَا مَا يُخَالِطُهَا مِنْ أَوْعِيَتِهَا وَقِلَّةُ الْيَقِينِ لِمَنْ يُعَالِجُ بِهَا - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ مَنْ يَأْخُذُ مِنَ التُّرْبَةِ شَيْئاً يَسْتَخِفُّ بِهِ حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ يَضَعُهَا فِي مِخْلاَةِ الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ وَفِي وِعَاءِ الطَّعَامِ وَالْخُرْجِ، فَكَيْفَ يَسْتَشْفِي بِهِ مَنْ هَذَا حَالُهُ عِنْدَهُ!»[1].

٢٣٩٩ ٥: قَالَ ابْنُ قُولَوَيْهِ: وَرَوَى سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «أَكْلُ الطِّينِ حَرَامٌ عَلَى بَنِي آدَمَ مَا خَلاَ طِينَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، مَنْ أَكَلَهُ مِنْ وَجَعٍ شَفَاهُ اللهُ».

٢٤٠٠ ٥: قَالَ: وَوَجَدْتُ فِي حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ مِهْرَانَ

(١) في الوسائل: الاستشفاء بما عدا تربة الحسين عليه السلام مخصوص بغير الأكل لما تقدّم هنا وفي الزّيارات.

الْفَارِسِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَيَّارٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ يَرْفَعُهُ إِلَى الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ بَاعَ طِينَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَإِنَّهُ يَبِيعُ لَحْمَ الْحُسَيْنِ وَيَشْتَرِيهِ»(١).

٢٤٠١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (الْمِصْبَاحِ): عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام غَيْرَ مُسْتَشْفٍ بِهِ فَكَأَنَّمَا أَكَلَ مِنْ لُحُومِنَا»، الْحَدِيثَ.

٢٤٠٢ ٥: قَالَ: وَرُوِيَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ الصَّادِقَ عليه السلام فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُكَ تَقُولُ: إِنَّ تُرْبَةَ الْحُسَيْنِ عليه السلام مِنَ الأَدْوِيَةِ الْمُفْرَدَةِ وَإِنَّهَا لاَ تَمُرُّ بِدَاءٍ إِلاَّ هَضَمَتْهُ؟. فَقَالَ: «قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ فَمَا بَالُكَ!». قُلْتُ: إِنِّي تَنَاوَلْتُهَا فَمَا انْتَفَعْتُ بِهَا. قَالَ: «أَمَا إِنَّ لَهَا دُعَاءً فَمَنْ تَنَاوَلَهَا وَلَمْ يَدْعُ بِهِ وَاسْتَعْمَلَهَا لَمْ يَكَدْ يَنْتَفِعُ بِهَا». قَالَ: فَقَالَ لَهُ: مَا يَقُولُ إِذَا تَنَاوَلَهَا؟. قَالَ: «تُقَبِّلُهَا قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ وَتَضَعُهَا عَلَى عَيْنَيْكَ وَلاَ تَنَاوَلْ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ حِمَّصَةٍ؛ فَإِنَّ مَنْ تَنَاوَلَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَكَأَنَّمَا أَكَلَ مِنْ لُحُومِنَا وَدِمَائِنَا، فَإِذَا تَنَاوَلْتَ فَقُلِ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ الْمَلَكِ الَّذِي قَبَضَهَا، وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ النَّبِيِّ الَّذِي خَزَنَهَا، وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ الْوَصِيِّ الَّذِي حَلَّ فِيهَا أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَجْعَلَهَا لِي شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَأَمَاناً مِنْ كُلِّ خَوْفٍ، وَحِفْظاً مِنْ كُلِّ سُوءٍ. فَإِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَاشْدُدْهَا فِي شَيْءٍ وَاقْرَأْ عَلَيْهَا ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾(٢)؛ فَإِنَّ الدُّعَاءَ الَّذِي تَقَدَّمَ لأَخْذِهَا هُوَ الاِسْتِئْذَانُ عَلَيْهَا وَقِرَاءَةُ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ خَتْمُهَا»(٣).

٢٤٠٣ ٥: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): رَوَى سَدِيرٌ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ طِينَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام غَيْرَ مُتَشَفٍّ بِهِ فَكَأَنَّمَا أَكَلَ مِنْ لُحُومِنَا».

٢٤٠٤ ٥: الشَّيْخُ الْبَهَائِيُّ فِي (الْكَشْكُولِ): مِمَّا نَقَلَهُ جَدِّي مِنْ خَطِّ السَّيِّدِ الْجَلِيلِ الطَّاهِرِ ذِي الْمَنَاقِبِ وَالْمَفَاخِرِ السَّيِّدِ رَضِيِّ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ طَاوُوسٍ (قُدِّسَ سِرُّهُ) مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ (كِتَابِ الزِّيَارَاتِ) لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ الْقُمِّيِّ: أَنَّ أَبَا حَمْزَةَ الثُّمَالِيَّ قَالَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنِّي رَأَيْتُ أَصْحَابَنَا

---

(١) في الوسائل: هذا محمول على تراب نفس القبر، ويحتمل الكراهة واستحباب بذله بغير ثمن، ويحتمل الحمل على ما ليس بمملوك.

(٢) سورة القدر.

(٣) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الزّيارات.

يَأْخُذُونَ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَسْتَشْفُونَ، فَهَلْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مِمَّا يَقُولُونَ مِنَ الشِّفَاءِ؟ فَقَالَ عليه السلام: «يُسْتَشْفَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبْرِ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ، وَكَذَلِكَ قَبْرُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، وَكَذَلِكَ قَبْرُ الْحَسَنِ وَعَلِيٍّ وَمُحَمَّدٍ عليهم السلام، فَخُذْ مِنْهَا؛ فَإِنَّهَا شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ سُقْمٍ، وَجُنَّةٌ مِمَّا يُخَافُ». ثُمَّ أَمَرَ بِتَعْظِيمِهَا وَأَخْذِهَا بِالْيَقِينِ بِالْبُرْءِ وَبِخَتْمِهَا إِذَا أُخِذَتْ.

٢٤٠٥ ٥: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي (كَامِلِ الزِّيَارَةِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ آدَمَ مِنَ الطِّينِ فَحَرَّمَ الطِّينَ عَلَى وُلْدِهِ». قَالَ: فَقُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام؟ فَقَالَ: «يَحْرُمُ عَلَى النَّاسِ أَكْلُ لُحُومِهِمْ وَيَحِلُّ لَهُمْ أَكْلُ لُحُومِنَا، وَلَكِنْ الشَّيْءُ مِنْهُ مِثْلُ الْحِمِّصَةِ».

٢٤٠٦ ٥: الْحُسَيْنُ بْنُ حَمْدَانَ الْحُضَيْنِيُّ فِي (الْهِدَايَةِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَحْمَدَ الْبَزَّازِ، عَنِ الْمسَيَّبِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ ـ قَالَ: قَالَ: «فَإِذَا حُمِلْتُ إِلَى الْمقْبَرَةِ الْمعْرُوفَةِ بِمَقَابِرِ قُرَيْشٍ فَالْحَدُونِي بِهَا، وَلاَ تَعْلُوا عَلَى قَبْرِي عُلُوّاً بَادِياً، وَلاَ تَأْخُذُوا مِنْ تُرْبَتِي لِتَتَبَرَّكُوا بِهِ؛ فَإِنَّ كُلَّ تُرْبَةٍ مُحَرَّمَةٌ إِلاَّ تُرْبَةَ جَدِّيَ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَإِنَّ اللهَ جَعَلَهَا شِفَاءً لِشِيعَتِنَا وَأَوْلِيَائِنَا»، الْخَبَرَ.

٢٤٠٧ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: وَأَرْوِي عَنْهُ ـ يَعْنِي الْعَالِمَ عليه السلام ـ أَنَّهُ قَالَ: «طِينُ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ عِلَّةٍ إِلاَّ السَّامَ وَالسَّامُ الْموْتُ».

٦٠: بَابُ حُكْمِ التَّدَاوِي بِالطِّينِ الأَرْمَنِيِّ

٢٤٠٨ ٥: الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَأَخُوهُ فِي (طِبِّ الأَئِمَّةِ): عَنْ بِشْرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّ رَجُلاً شَكَا إِلَيْهِ الزَّحِيرَ. فَقَالَ لَهُ: «خُذْ مِنَ الطِّينِ الأَرْمَنِيِّ وَاقْلِهِ بِنَارٍ لَيِّنَةٍ وَاسْتَفَّ مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَسْكُنُ عَنْكَ».

٢٤٠٩ ٥: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي الزَّحِيرِ ـ: «تَأْخُذُ جُزْءاً مِنْ خَرْبَقٍ أَبْيَضَ، وَجُزْءاً مِنْ بِزْرِ الْقَطُونَا، وَجُزْءاً مِنْ صَمْغٍ عَرَبِيٍّ، وَجُزْءاً مِنَ الطِّينِ الأَرْمَنِيِّ، يُقْلَى بِنَارٍ لَيِّنَةٍ وَيُسْتَفُّ مِنْهُ».

٢٤١٠ ٥: الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ طِينِ الأَرْمَنِيِّ يُؤْخَذُ لِلْكَسِيرِ وَالمَبْطُونِ، أَ يَحِلُّ أَخْذُهُ؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ، أَمَا إِنَّهُ مِنْ طِينِ قَبْرِ ذِي الْقَرْنَيْنِ، وَطِينُ قَبْرِ

الْحُسَيْنِ عليه السلام خَيْرٌ مِنْهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي (الْمِصْبَاحِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٦١: بَابُ تَحْرِيمِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَكَرَاهَةِ الْمفَضَّضِ

٢٤١١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ تَأْكُلْ فِي آنِيَةٍ مِنْ فِضَّةٍ، وَلاَ فِي آنِيَةٍ مُفَضَّضَةٍ».

٢٤١٢ ٥: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ تَأْكُلْ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ».

٢٤١٣ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ».

٢٤١٤ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: «آنِيَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَتَاعُ الَّذِينَ لاَ يُوقِنُونَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ[1].

٦٢: بَابُ تَحْرِيمِ الأَكْلِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الخَمْرُ وَتَحْرِيمِ الجُلُوسِ عَلَيْهَا اخْتِيَاراً دُونَ الأَكْلِ عَلَى سُفْرَةٍ عَلَيْهَا خَمْرٌ قَدْ يَبِسَ

٢٤١٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام بِالْحِيرَةِ حِينَ قَدِمَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ الْمَنْصُورِ، فَخَتَنَ بَعْضُ الْقُوَّادِ ابْناً لَهُ وَصَنَعَ طَعَاماً وَدَعَا النَّاسَ، وَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِيمَنْ دُعِيَ، فَبَيْنَمَا هُوَ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الطّهارة.

عَلَى الْمائِدَةِ يَأْكُلُ وَمَعَهُ عِدَّةٌ عَلَى الْمائِدَةِ فَاسْتَسْقَى رَجُلٌ مِنْهُمْ فَأُتِيَ بِقَدَحٍ فِيهِ شَرَابٌ لَهُمْ، فَلَمَّا صَارَ الْقَدَحُ فِي يَدِ الرَّجُلِ قَامَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْمائِدَةِ فَسُئِلَ عَنْ قِيَامِهِ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ جَلَسَ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ».

٢٤١٦ ٥: قَالَ الْكُلَيْنِيُّ: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ جَلَسَ طَائِعاً عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ بَعْضِ الصَّالِحِينَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

* وَرَوَى الَّذِي قَبْلَهُ: عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ، مِثْلَهُ.

٢٤١٧ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَأْكُلُ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الأَوَّلُ.

٢٤١٨ ٥: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّعَامِ يُوضَعُ عَلَى السُّفْرَةِ أَوِ الْخِوَانِ قَدْ أَصَابَهُ الْخَمْرُ، أَ يُؤْكَلُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ الْخِوَانُ يَابِساً فَلاَ بَأْسَ».

٢٤١٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله - فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي - قَالَ: «وَنَهَى عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ»[1].

٢٤٢٠ ٥: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «لاَ تَجْلِسُوا عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ لاَ يَدْرِي مَتَى يُؤْخَذُ».

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك في الأشربة.

٢٤٢١ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَلاَ تَأْكُلْ فِي مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا بَعْدَكَ خَمْرٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلاَ تَجْتَمِعْ مَعَهُ فِي مَجْلِسٍ؛ فَإِنَّ اللَّعْنَةَ إِذَا نَزَلَتْ عَمَّتْ مَنْ فِي الْمَجْلِسِ».

٢٤٢٢ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السُّفْرَةِ أَوِ الْخِوَانِ يُصِيبُهُ الْخَمْرُ أَ يُؤْكَلُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ يَابِساً قَدْ جَفَّ فَلاَ بَأْسَ».

٢٤٢٣ ٥: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ) - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «قَالَ إِبْلِيسُ لِمُوسَى عليه السلام: أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، لاَ تَجْلِسْ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ؛ فَإِنَّهُ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ».

٦٣: بَابُ تَحْرِيمِ الأَكْلِ وَالإِطْعَامِ مِنْ طَعَامِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ عَدَا مَا اسْتُثْنِيَ وَعَدَمِ جَوَازِ الذَّهَابِ إِلَى مَائِدَةٍ لَمْ يُدْعَ إِلَيْهَا[1]

٢٤٢٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ، عَنْ خَالِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ أَكَلَ طَعَاماً لَمْ يُدْعَ إِلَيْهِ فَإِنَّمَا أَكَلَ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

٢٤٢٥ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلاَ يُتْبِعَنَّ وَلَدَهُ؛ فَإِنَّهُ إِنْ فَعَلَ أَكَلَ حَرَاماً وَدَخَلَ غَاصِباً».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٢٤٢٦ ٥: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْخُمُسِ، عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَكَيْفَ يَحِلُّ ذَلِكَ فِي مَالِنَا!».

٢٤٢٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ آبَائِهِ - فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام - قَالَ: «يَا عَلِيُّ، ثَمَانِيَةٌ إِنْ أُهِينُوا فَلاَ يَلُومُوا إِلاَّ أَنْفُسَهُمْ: الذَّاهِبُ إِلَى مَائِدَةٍ لَمْ يُدْعَ إِلَيْهَا، وَالْمُتَأَمِّرُ عَلَى رَبِّ الْبَيْتِ، وَطَالِبُ الْخَيْرِ مِنْ أَعْدَائِهِ، وَطَالِبُ الْفَضْلِ مِنَ اللَّئَامِ، وَالدَّاخِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي

(١) في مستدرك الوسائل: عليها.

سِرٍّ لَمْ يُدْخِلاَهُ فِيهِ، وَالمُسْتَخِفُّ بِالسُّلْطَانِ، وَالْجَالِسُ فِي مَجْلِسٍ لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ، وَالمُقْبِلُ بِالْحَدِيثِ عَلَى مَنْ لاَ يَسْمَعُ مِنْهُ».

* وَفِي (الْخِصَالِ) - بِالإِسْنَادِ الآتِي -: عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو، مِثْلَهُ[1].

٢٤٢٨ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ أَتَى دَعْوَةَ قَوْمٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُدْعَى إِلَيْهَا دَخَلَ عَاصِياً، وَأَكَلَ حَرَاماً، وَخَرَجَ مَسْخُوطاً عَلَيْهِ».

٢٤٢٩ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله إِذَا مَرَّ بِنَا رَجُلٌ وَلَمْ يُسَلِّمْ وَالطَّعَامُ بَيْنَ أَيْدِينَا أَنْ لاَ نَدْعُوَهُ إِلَيْهِ، وَأَمَرَنَا إِذَا كَانَ أَحَدُنَا فِي غَيْرِ رَحْلِهِ فَاسْتَأْذَنَ أَحَدٌ أَنْ لاَ نَأْذَنَ لَهُ، وَأَمَرَنَا إِنْ جَاءَنَا سَائِلٌ وَأَحَدُنَا فِي غَيْرِ رَحْلِهِ أَنْ لاَ نُطْعِمَهُ».

٢٤٣٠ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي الدَّعْوَةَ وَيَقُولُ: «هِيَ حَقٌّ عَلَى مَنْ دُعِيَ إِلَيْهَا، وَمَنْ أَتَاهَا وَلَمْ يُدْعَ إِلَيْهَا فَقَدْ أَتَى مَا لاَ يَصْلُحُ لَهُ».

٢٤٣١ ٥: وَعَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ طَعَاماً لَمْ يُدْعَ إِلَيْهِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ فِي جَوْفِهِ شُعْلَةً مِنْ نَارٍ، وَنَهَى أَنْ يُطْعِمَ الرَّجُلُ غَيْرَهُ مِنْ طَعَامٍ قَدْ دُعِيَ إِلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ».

٢٤٣٢ ٥: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله: أَنَّهُ دَعَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِلَى طَعَامٍ صَنَعُوهُ لَهُ وَلأَصْحَابٍ لَهُ خَمْسَةٍ فَأَجَابَ دَعْوَتَهُمْ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ أَدْرَكَهُمْ سَادِسٌ فَمَاشَاهُمْ، فَلَمَّا دَنَوْا مِنْ بَيْتِ الْقَوْمِ قَالَ لِلرَّجُلِ السَّادِسِ: «إِنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَدْعُوكَ فَاجْلِسْ حَتَّى نَذْكُرَ لَهُمْ مَكَانَكَ وَنَسْتَأْذِنَهُمْ لَكَ».

٦٤: بَابُ حُكْمِ السَّمْنِ وَالجُبُنِّ وَغَيْرِهِمَا إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ خُلِطَهُ حَرَامٌ

٢٤٣٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ السَّمْنِ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه، وتقدّم ما يدلّ على حقّ المارّة في بيع الثّمار، ويأتي ما يدلّ عليه وعلى الأكل من بيوت من تضمّنته الآية.

وَالْجُبُنِّ نَجِدُهُ فِي أَرْضِ الْمشْرِكِينَ بِالرُّومِ، أَ نَأْكُلُهُ؟. فَقَالَ: «أَمَّا مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ قَدْ خَلَطَهُ الْحَرَامُ فَلاَ تَأْكُلْ، وَأَمَّا مَا لَمْ تَعْلَمْ فَكُلْهُ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ».

٢٤٣٤ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ حَرَامٌ وَحَلاَلٌ فَهُوَ لَكَ حَلاَلٌ أَبَداً حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ».

* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلاً مِنْ (كِتَابِ الْمشِيخَةِ) لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٢٤٣٥ ٥: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّقِيقِ يَقَعُ فِيهِ خُرْءُ الْفَأْرِ هَلْ يَصْلُحُ أَكْلُهُ إِذَا عُجِنَ مَعَ الدَّقِيقِ؟. قَالَ: «إِذَا لَمْ تَعْرِفْهُ فَلاَ بَأْسَ، وَإِنْ عَرَفْتَهُ فَلْتَطْرَحْهُ»[1].

٢٤٣٦ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ ذُكِرَ لَهُ الْجُبُنُّ الَّذِي يَعْمَلُهُ الْمشْرِكُونَ وَأَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ فِيهِ الإِنْفَحَةَ مِنَ الْمَيْتَةِ وَمِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ؟. قَالَ: «إِذَا عُلِمَ ذَلِكَ لَمْ يُؤْكَلْ، وَإِنْ كَانَ الْجُبُنُّ مَجْهُولاً لاَ يُعْلَمُ مَنْ عَمِلَهُ وَبِيعَ فِي سُوقِ الْمسْلِمِينَ فَكُلْهُ».

٢٤٣٧ ٥: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ خُرْءِ الْفَأْرِ يَكُونُ فِي الدَّقِيقِ؟. قَالَ: «إِنْ عُلِمَ بِهِ أُخْرِجَ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ فَلاَ بَأْسَ بِهِ».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك فيما يكتسب به وغير ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه.

٦٥: بَابُ حُكْمِ الْعَمَلِ بِشَعْرِ الْخِنْزِيرِ

٢٤٣٨ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ بُرْدٍ الإِسْكَافِ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنِّي رَجُلٌ خَرَّازٌ لاَ يَسْتَقِيمُ عَمَلُنَا إِلاَّ بِشَعْرِ الْخِنْزِيرِ نَخْرُزُ بِهِ؟ قَالَ: «خُذْ مِنْهُ وَبَرَةً فَاجْعَلْهَا فِي فَخَّارَةٍ ثُمَّ أَوْقِدْ تَحْتَهَا حَتَّى يَذْهَبَ دَسَمُهُ ثُمَّ اعْمَلْ بِهِ».

٢٤٣٩ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ بُرْدٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّا نَعْمَلُ بِشَعْرِ الْخِنْزِيرِ فَرُبَّمَا نَسِيَ الرَّجُلُ فَصَلَّى وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ مِنْهُ؟ قَالَ: «لاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ مِنْهُ ـ وَقَالَ ـ خُذُوهُ فَاغْسِلُوهُ فَمَا كَانَ لَهُ دَسَمٌ فَلاَ تَعْمَلُوا بِهِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ دَسَمٌ فَاعْمَلُوا بِهِ وَاغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ مِنْهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، مِثْلَهُ.

٢٤٤٠ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الإِسْكَافِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ شَعْرِ الْخِنْزِيرِ يَخْرُزُ بِهِ؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ، وَلَكِنْ يَغْسِلُ يَدَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ»[1].

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

٦٦: بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ النَّجِسِ وَشُرْبِهِ

٢٤٤١ ٥: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحَفِ الْعُقُولِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «وَأَمَّا وُجُوهُ الْحَرَامِ مِنَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَالْبَيْعُ لِلْمَيْتَةِ أَوِ الدَّمِ أَوْ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ أَوِ الْخَمْرِ أَوْ شَيْءٍ مِنْ وُجُوهِ النَّجِسِ فَهَذَا كُلُّهُ حَرَامٌ وَمُحَرَّمٌ؛ لأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْ أَكْلِهِ وَشُرْبِهِ وَلُبْسِهِ وَمِلْكِهِ وَإِمْسَاكِهِ وَالتَّقَلُّبِ فِيهِ فَجَمِيعُ تَقَلُّبِهِ فِي ذَلِكَ حَرَامٌ»[1].

٦٧: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الأَطْعِمَةِ الْمحَرَّمَةِ

٢٤٤٢ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «وَمَا كَانَ مِنْهَا ـ يَعْنِي مِنْ صُنُوفِ الثِّمَارِ وَالْبُقُولِ ـ فِيهِ الْمضَرَّةُ فَحَرَامٌ أَكْلُهُ إِلاَّ فِي حَالِ التَّدَاوِي بِهِ»، الْخَبَرَ.

٢٤٤٣ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَقَدْ يَجُوزُ الصَّلاَةُ فِيمَا لَمْ تُنْبِتْهُ الأَرْضُ وَلَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ مِثْلِ السِّنْجَابِ وَالْفَنَكِ وَالسَّمُّورِ وَالْحَوَاصِلِ»، الْخَبَرَ.

٢٤٤٤ ٥: عَوَالِي اللآلِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي خُبْزَةً بَيْضَاءَ مِنْ بُرَّةٍ سَمْرَاءَ مُلْتَفَّةً بِسَمْنٍ وَلَبَنٍ». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَاتَّخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ، فَقَالَ: «مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا؟». قَالَ: فِي عُكَّةِ ضَبٍّ. قَالَ: «ارْفَعْهُ».

٢٤٤٥ ٥: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «مَا أُبَالِي مَا أُتِيتُ إِنْ أَنَا شَرِبْتُ تِرْيَاقاً، أَوْ تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً، أَوْ قُلْتُ الشِّعْرَ مِنْ نَفْسِي».

٢٤٤٦ ٥: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «الْحَرَامُ نَارٌ تُسْعَرُ».

٢٤٤٧ ٥: وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «لَحْمٌ نَبَتَ مِنَ الْحَرَامِ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ».

٢٤٤٨ ٥: وَأَوْحَى اللهُ إِلَى نَبِيٍّ أَنْ قُلْ لِقَوْمِكَ: «لاَ تَطْعَمُوا مَطَاعِمَ أَعْدَائِي، وَلاَ تَشْرَبُوا مَشَارِبَ أَعْدَائِي، وَلاَ تَرْكَبُوا مَرَاكِبَ أَعْدَائِي، وَلاَ تَلْبَسُوا مَلاَبِسَ أَعْدَائِي، وَلاَ تَسْكُنُوا مَسَاكِنَ أَعْدَائِي، فَتَكُونُوا أَعْدَائِي كَمَا كَانَ أُولَئِكَ أَعْدَائِي».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الطّهارة وغيرها.

أَبْوَابُ آدَابِ الْمائِدَةِ

١: بَابُ كَرَاهَةِ كَثْرَةِ الأَكْلِ

٢٤٤٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ لِي: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنَّ الْبَطْنَ لَيَطْغَى مِنْ أَكْلِهِ وَأَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللهِ إِذَا خَفَّ بَطْنُهُ، وَأَبْغَضُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللهِ إِذَا امْتَلأَ بَطْنُهُ».

٢٤٥٠ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَثْرَةُ الأَكْلِ مَكْرُوهٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٤٥١ ٥: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله ـ فِي كَلاَمٍ لَهُ ـ: «سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِي سُمْنَةٌ، يَأْكُلُ الْمؤْمِنُ فِي مِعَاءٍ وَاحِدٍ وَيَأْكُلُ الْكَافِرُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

٢٤٥٢ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «بِئْسَ الْعَوْنُ عَلَى الدِّينِ: قَلْبٌ نَخِيبٌ، وَبَطْنٌ رَغِيبٌ، وَنَعْظٌ شَدِيدٌ».

٢٤٥٣ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ صَالِحٍ النِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ كَثْرَةَ الأَكْلِ ـ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ لَيْسَ بُدٌّ لِابْنِ آدَمَ مِنْ أَكْلَةٍ يُقِيمُ بِهَا صُلْبَهُ فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلْيَجْعَلْ ثُلُثَ بَطْنِهِ لِلطَّعَامِ، وَثُلُثَ بَطْنِهِ لِلشَّرَابِ، وَثُلُثَ بَطْنِهِ لِلنَّفَسِ. وَلاَ تَسَمَّنُوا تَسَمُّنَ الْخَنَازِيرِ لِلذَّبْحِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): مُرْسَلاً.
* وَالَّذِي قَبْلَهُ: عَنِ النَّوْفَلِيِّ.
* وَالَّذِي قَبْلَهُمَا: عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ.
* وَالأَوَّلَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ، مِثْلَهُ.

٢٤٥٤ ـ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعَاءٍ وَاحِدَةٍ، وَالْمُنَافِقُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

* أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ رَفَعَهُ، مِثْلَهُ.

٢٤٥٥ ـ: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ قَصَدُوا فِي الطُّعَمِ لاَعْتَدَلَتْ أَبْدَانُهُمْ».

٢٤٥٦ ـ: وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «ظَهَرَ إِبْلِيسُ لِيَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عليه السلام وَإِذَا عَلَيْهِ مَعَالِيقُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. فَقَالَ لَهُ يَحْيَى: مَا هَذِهِ الْمَعَالِيقُ؟. فَقَالَ: هَذِهِ الشَّهَوَاتُ الَّتِي أُصِيبُ بِهَا ابْنَ آدَمَ. فَقَالَ: هَلْ لِي مِنْهَا شَيْءٌ؟. فَقَالَ: رُبَّمَا شَبِعْتَ فَشَغَلْنَاكَ عَنِ الصَّلاَةِ وَالذِّكْرِ. قَالَ: للهِ عَلَيَّ أَنْ لاَ أَمْلأَ بَطْنِي مِنْ طَعَامٍ أَبَداً. وَقَالَ إِبْلِيسُ: للهِ عَلَيَّ أَنْ لاَ أَنْصَحَ مُسْلِماً أَبَداً ـ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ يَا حَفْصُ، للهِ عَلَى جَعْفَرٍ وَآلِ جَعْفَرٍ أَنْ لاَ يَمْلَئُوا بُطُونَهُمْ مِنْ طَعَامٍ أَبَداً، وَللهِ عَلَى جَعْفَرٍ وَآلِ جَعْفَرٍ أَنْ لاَ يَعْمَلُوا لِلدُّنْيَا أَبَداً».

٢٤٥٧ ـ: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ صَالِحٍ النِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ كَثْرَةَ الأَكْلِ».

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٢٤٥٨ ـ: وَعَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ بُهْلُولِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَثْرَةُ الأَكْلِ مَكْرُوهٌ».

٢٤٥٩ ـ: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الْبَطْنَ إِذَا شَبِعَ طَغَى».

٢٤٦٠ ـ: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ (بَشِيرٍ الدَّهَّانِ)، أَوْ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ الْبَطْنَ الَّذِي لاَ يَشْبَعُ».

٢٤٦١ ـ: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنَّ الْبَدَنَ لَيَطْغَى مِنْ أَكْلِهِ وَأَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللهِ إِذَا جَاعَ بَطْنُهُ، وَأَبْغَضُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللهِ

إِذَا امْتَلأَ بَطْنُهُ»[١].

٢٤٦٢ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ ـ بِإِسْنَادِهِ ـ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «بِئْسَ الْعَوْنُ عَلَى الدِّينِ قَلْبٌ نَخِيبٌ، وَبَطْنٌ رَغِيبٌ».

٢٤٦٣ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «طُوبَى لِمَنْ طَوَى وَجَاعَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَشْبَعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، الْخَبَرَ.

٢٤٦٤ ٥: جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي (كِتَابِ الْغَايَاتِ): عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ أَبْغَضَ إِلَى اللهِ مِنْ بَطْنٍ مَمْلُوءٍ».

٢٤٦٥ ٥: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «أَبْعَدُ الْخَلْقِ مِنَ اللهِ إِذَا مَا امْتَلأَ بَطْنُهُ».

٢٤٦٦ ٥: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ تُمِيتُوا الْقُلُوبَ بِكَثْرَةِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؛ فَإِنَّ الْقُلُوبَ تَمُوتُ كَالزَّرْعِ إِذَا أَكْثَرَ عَلَيْهِ الْماءُ».

٢٤٦٧ ٥: وَلَدُهُ الْفَاضِلُ فِي (مِشْكَاةِ الأَنْوَارِ): عَنْ عُنْوَانَ الْبَصْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ ـ قَالَ ـ فِي مَا أَوْصَى إِلَيْهِ فِي رِيَاضَةِ النَّفْسِ ـ: «وَاذْكُرْ حَدِيثَ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله وسلم: مَا مَلأَ الآدَمِيُّ وِعَاءً شَرّاً مِنْ بَطْنِهِ، فَإِنْ كَانَ وَلاَبُدَّ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ».

٢٤٦٨ ٥: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْبِطْنَةَ! فَإِنَّهَا مَفْسَدَةٌ لِلْبَدَنِ، وَمَوْرَثَةٌ لِلسَّقَمِ، وَمَكْسَلَةٌ عَنِ الْعِبَادَةِ».

٢٤٦٩ ٥: وَرُوِيَ: «مَنْ قَلَّ طَعَامُهُ صَحَّ بَدَنُهُ وَصَفَا قَلْبُهُ، وَمَنْ كَثُرَ طُعْمُهُ سَقِمَ بَدَنُهُ وَيَقْسُو قَلْبُهُ».

٢٤٧٠ ٥: الْقَاضِي الْقُضَاعِيُّ فِي (الشِّهَابِ): قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرّاً مِنْ بَطْنِهِ».

٢٤٧١ ٥: الْبِحَارُ: عَنْ شَرْحِهِ الْمسمَّى بِـ (ضَوْءِ الشِّهَابِ) لِلسَّيِّدِ فَضْلِ اللهِ الرَّاوَنْدِيِّ، وَرَاوِي الْحَدِيثِ الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِيكَرِبَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ: «مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرّاً مِنْ بَطْنِهِ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أَكَلاَتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ فَإِنْ كَانَ لاَ مَحَالَةَ فَثُلُثٌ طَعَامٌ، وَثُلُثٌ شَرَابٌ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ».

٢٤٧٢ ٥: وَفِي (الشِّهَابِ): عَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

وَعَنِ (الضَّوْءِ): وَرَاوِي الْحَدِيثِ جَابِرٌ وَابْنُ عُمَرَ

* السَّيِّدُ الرَّضِيُّ فِي (المَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ): عَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، مِثْلَهُ.

٢٤٧٣ ه: (مِصْبَاحُ الشَّرِيعَةِ): قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «قِلَّةُ الأَكْلِ مَحْمُودٌ فِي كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ كُلِّ قَوْمٍ؛ لأَنَّ فِيهِ الْمصْلَحَةَ لِلظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ. وَالمَحْمُودُ مِنَ الْمأْكُولاَتِ أَرْبَعَةٌ: ضَرُورَةٌ، وَعُدَّةٌ، وَفَتُوحٌ، وَقُوتٌ. فَالأَكْلُ الضَّرُورِيُّ لِلأَصْفِيَاءِ، وَالْعُدَّةُ لِلْقُوَّامِ الأَتْقِيَاءِ، وَالْفَتُوحُ لِلْمُتَوَكِّلِينَ، وَالْقُوتُ لِلْمُؤْمِنِينَ. وَلَيْسَ شَيْءٌ أَضَرَّ لِقَلْبِ الْمؤْمِنِ مِنْ كَثْرَةِ الأَكْلِ وَهِيَ مُورِثَةٌ شَيْئَيْنِ: قَسْوَةَ الْقَلْبِ، وَهَيَجَانَ الشَّهْوَةِ. وَالْجُوعُ إِدَامٌ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَغِذَاءٌ لِلرُّوحِ، وَطَعَامٌ لِلْقَلْبِ، وَصِحَّةٌ لِلْبَدَنِ».

٢٤٧٤ ه: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَا مَلأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً أَشَرَّ مِنْ بَطْنِهِ».

٢٤٧٥ ه: وَقَالَ دَاوُدُ عليه السلام: «تَرْكُ لُقْمَةٍ مَعَ الضَّرُورَةِ إِلَيْهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قِيَامِ عِشْرِينَ لَيْلَةً».

٢٤٧٦ ه: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «المُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعَاءٍ وَاحِدٍ، وَالمُنَافِقُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

٢٤٧٧ ه: وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «وَيْلٌ لِلنَّاسِ مِنَ الْقَبْقَبَيْنِ». فَقِيلَ: وَمَا هُمَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْحَلْقُ وَالْفَرْجُ».

٢٤٧٨ ه: وَقَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عليه السلام: «مَا أَمْرَضَ قَلْبٌ بِأَشَدَّ مِنَ الْقَسْوَةِ، وَمَا اعْتَلَّتْ نَفْسٌ بِأَصْعَبَ مِنْ نَقْصِ الْجُوعِ، وَهُمَا زِمَامَانِ لِلطَّرْدِ وَالْخِذْلاَنِ».

٢٤٧٩ ه: الدَّيْلَمِيُّ فِي (إِرْشَادِ الْقُلُوبِ): عَنْ أَمِيرِ الْمؤْمِنِينَ عليه السلام، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، عَنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ لَيْلَةَ الأَسْرَى (الإِسْرَاء): «يَا أَحْمَدُ، أَبْغِضِ الدُّنْيَا وَأَهْلَهَا وَأَحِبَّ الآخِرَةَ وَأَهْلَهَا. قَالَ: يَا رَبِّ، وَمَنْ أَهْلُ الدُّنْيَا وَمَنْ أَهْلُ الآخِرَةِ؟ قَالَ: أَهْلُ الدُّنْيَا مَنْ كَثُرَ أَكْلُهُ، وَضِحْكُهُ، وَنَوْمُهُ، وَغَضَبُهُ».

٢٤٨٠ ه: صَحِيفَةُ الرِّضَا عليه السلام: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «لَيْسَ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَى اللهِ مِنْ بَطْنٍ مَلآنٍ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعُيُونِ) ـ بِأَسَانِيدَ كَثِيرَةٍ ـ: عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٢٤٨١ ه: الشَّيْخُ الْمفِيدُ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ

عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي حَفْصٍ الْعَطَّارِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «جَاءَنِي جَبْرَئِيلُ فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينِي فِيهَا - إِلَى أَنْ قَالَ - قَالَ: يَقُولُ لَكَ رَبُّكَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا أَبْغَضْتُ وِعَاءً قَطُّ كَبُغْضِي بَطْناً مَلآنَاً».

٢٤٨٢ ٥: أَبُو الْعَبَّاسِ الْمسْتَغْفِرِيُّ فِي (طِبِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم)، قَالَ: «مَنْ تَعَوَّدَ كَثْرَةَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ قَسَا قَلْبُهُ».

٢٤٨٣ ٥: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «فَسَادُ الْجَسَدِ فِي كَثْرَةِ الطَّعَامِ، وَفَسَادُ الزَّرْعِ فِي كَسْبِ الآثَامِ، وَفَسَادُ الْمعْرِفَةِ فِي تَرْكِ الصَّلاَةِ عَلَى خَيْرِ الأَنَامِ».

٢٤٨٤ ٥: عَوَالِي اللآلِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعَاءٍ وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

٢٤٨٥ ٥: عَبْدُ الْوَاحِدِ الآمِدِيُّ فِي (الْغُرَرِ): عَنْ أَمِيرِ الْمؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ اللهُ سُبْحَانَهُ صَلاَحَ عَبْدِهِ أَلْهَمَهُ قِلَّةَ الْكَلاَمِ، وَقِلَّةَ الطَّعَامِ، وَقِلَّةَ الْمنَامِ».

٢٤٨٦ ٥: وَقَالَ عليه السلام: «قِلَّةُ الأَكْلِ مِنَ الْعَفَافِ وَكَثْرَتُهُ مِنَ الإِسْرَافِ».

٢٤٨٧ ٥: وَقَالَ عليه السلام: «قَلَّ مَنْ أَكْثَرَ مِنَ الطَّعَامِ فَلَمْ يَسْقُمْ».

٢٤٨٨ ٥: وَقَالَ عليه السلام: «قِلَّةُ الأَكْلِ تَمْنَعُ كَثِيراً مِنْ أَعْلاَلِ الْجَسَدِ».

٢٤٨٩ ٥: وَقَالَ عليه السلام: «قِلَّةُ الْغِذَاءِ أَكْرَمُ لِلنَّفْسِ وَأَدْوَمُ لِلصِّحَّةِ».

٢٤٩٠ ٥: وَقَالَ عليه السلام: «كَمْ مِنْ أَكْلَةٍ مَنَعَتْ أَكَلاَتٍ».

٢٤٩١ ٥: وَقَالَ عليه السلام: «كَثْرَةُ الأَكْلِ مِنَ الشَّرَهِ، وَالشَّرَهُ مِنَ الْعُيُوبِ».

٢٤٩٢ ٥: وَقَالَ عليه السلام: «كَثْرَةُ الأَكْلِ وَالنَّوْمِ يُفْسِدَانِ النَّفْسَ وَيَجْلِبَانِ الْمضَرَّةَ».

٢٤٩٣ ٥: وَقَالَ عليه السلام: «كَثْرَةُ الأَكْلِ يَذَفِّرُ».

٢٤٩٤ ٥: وَقَالَ عليه السلام: «مَنْ كَثُرَ أَكْلُهُ قَلَّتْ صِحَّتُهُ، وَثَقُلَتْ عَلَى نَفْسِهِ مَئُونَتُهُ».

٢٤٩٥ ٥: وَقَالَ عليه السلام: «نِعْمَ الْعَوْنُ عَلَى أَسْرِ النَّفْسِ وَكَسْرِ عَادَتِهَا الْجُوعُ».

٢: بَابُ كَرَاهَةِ الشِّبَعِ وَالأَكْلِ عَلَى الشِّبَعِ

٢٤٩٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا شَبِعَ الْبَطْنُ طَغَى».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

٢٤٩٧ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا كَانَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم مِنْ أَنْ يَظَلَّ جَائِعاً خَائِفاً فِي اللهِ».

٢٤٩٨ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الدِّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتَ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الأَكْلُ عَلَى الشِّبَعِ يُورِثُ الْبَرَصَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): مِثْلَهُ.

٢٤٩٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام ـ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم لِعَلِيٍّ عليه السلام ـ قَالَ: «يَا عَلِيُّ، أَرْبَعَةٌ يَذْهَبْنَ ضَيَاعاً: الأَكْلُ عَلَى الشِّبَعِ، وَالسِّرَاجُ فِي الْقَمَرِ، وَالزَّرْعُ فِي السَّبَخَةِ، وَالصَّنِيعَةُ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهَا».

٢٥٠٠ ٥: وَفِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ): عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ السَّلاَمِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: وَكَانَ عليه السلام خَفِيفَ الأَكْلِ خَفِيفَ الطَّعْمِ.

٢٥٠١ ٥: وَفِي (الأَمَالِي): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: قُلْتُ لِلصَّادِقِ عليه السلام: حَدِيثٌ يُرْوَى عَنْ أَبِيكَ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَا شَبِعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم مِنْ خُبْزِ بُرٍّ قَطُّ، أَ هُوَ صَحِيحٌ؟ فَقَالَ: «لاَ، مَا أَكَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم خُبْزَ بُرٍّ قَطُّ وَلاَ شَبِعَ مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ قَطُّ».

٢٥٠٢ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ الدِّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «الأَكْلُ عَلَى الشِّبَعِ يُورِثُ الْبَرَصَ».

٢٥٠٣ ٥: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ هُدْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنِ الأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمؤْمِنِينَ عليه السلام لِلْحَسَنِ عليه السلام: «أَ لاَ أُعَلِّمُكَ أَرْبَعَ خِصَالٍ تَسْتَغْنِي بِهَا عَنِ الطِّبِّ. قَالَ: بَلَى. قَالَ: لاَ تَجْلِسْ عَلَى الطَّعَامِ إِلاَّ وَأَنْتَ جَائِعٌ، وَلاَ تَقُمْ عَنِ الطَّعَامِ إِلاَّ وَأَنْتَ تَشْتَهِيهِ، وَجَوِّدِ الْمضْغَ، وَإِذَا نِمْتَ فَاعْرِضْ نَفْسَكَ عَلَى الْخَلاَءِ، فَإِذَا اسْتَعْمَلْتَ هَذَا اسْتَغْنَيْتَ عَنِ الطِّبِّ».

٢٥٠٤ ٥: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (الأَمَالِي): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الصَّلْتِ، عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ، عَنْ عَبَّادٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ شِبَعاً فِي الدُّنْيَا أَكْثَرُهُمْ جُوعاً فِي الآخِرَةِ. يَا سَلْمَانُ، إِنَّمَا الدُّنْيَا سِجْنُ الْمؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ».

٢٥٠٥ ٥: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ رَفَعَهُ، قَالَ: «قَامَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ خَطِيباً. فَقَالَ: يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، لاَ تَأْكُلُوا حَتَّى تَجُوعُوا وَإِذَا جُعْتُمْ فَكُلُوا وَلاَ تَشْبَعُوا؛ فَإِنَّكُمْ إِذَا شَبِعْتُمْ غَلُظَتْ رِقَابُكُمْ، وَسَمِنَتْ جُنُوبُكُمْ، وَنَسِيتُمْ رَبَّكُمْ»(١).

٢٥٠٦ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ ـ بِإِسْنَادِهِ ـ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «طُوبَى لِمَنْ طَوَى وَجَاعَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَشْبَعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، طُوبَى لِلْمَسَاكِينِ بِالصَّبْرِ هُمُ الَّذِينَ يَرَوْنَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ».

٢٥٠٧ ٥: الشَّيْخُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (الاِحْتِجَاجِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ آبَائِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام ـ فِي خَبَرٍ طَوِيلٍ فِي أَسْئِلَةِ الْيَهُودِيِّ الشَّامِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمؤْمِنِينَ عليه السلام إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام ـ: «قَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ: فَإِنَّ عِيسَى يَزْعُمُونَ أَنَّهُ كَانَ زَاهِداً. قَالَ لَهُ عَلِيٌّ عليه السلام: لَقَدْ كَانَ كَذَلِكَ، وَمُحَمَّدٌ صلى الله عليه وآله وسلم أَزْهَدُ الأَنْبِيَاءِ كَانَ لَهُ ثَلاَثَ عَشْرَةَ نِسْوَةً سِوَى مَنْ يُطِيفُ بِهِ مِنَ الإِمَاءِ مَا رُفِعَتْ لَهُ مَائِدَةٌ قَطُّ وَعَلَيْهَا طَعَامٌ، وَمَا أَكَلَ خُبْزَ بُرٍّ قَطُّ، وَلاَ شَبِعَ مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ ثَلاَثَ لَيَالٍ مُتَوَالِيَاتٍ قَطُّ»، الْخَبَرَ.

٢٥٠٨ ٥: نَهْجُ الْبَلاَغَةِ: قَالَ أَمِيرُ الْمؤْمِنِينَ عليه السلام: «فَتَأَسَّ بِنَبِيِّكَ الأَطْهَرِ الأَطْيَبِ صلى الله عليه وآله وسلم؛ فَإِنَّ فِيهِ أُسْوَةً لِمَنْ تَأَسَّى وَعَزَاءً لِمَنْ تَعَزَّى ـ إِلَى أَنْ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

قَالَ ـ أَهْضَمُ أَهْلِ الدُّنْيَا كَشْحاً، وَأَخْمَصُهُمْ مِنَ الدُّنْيَا بَطْناً ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا خَمِيصاً وَوَرَدَ الآخِرَةَ سَلِيماً».

٢٥٠٩ ٥: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ)، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَزْوِينِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «عُرِضَتْ عَلَيَّ بَطْحَاءُ مَكَّةَ ذَهَباً. فَقُلْتُ: يَا رَبِّ، لاَ وَلَكِنْ أَشْبَعُ يَوْماً وَأَجُوعُ يَوْماً، فَإِذَا شَبِعْتُ حَمِدْتُكَ وَشَكَرْتُكَ، وَإِذَا جُعْتُ دَعَوْتُكَ وَذَكَرْتُكَ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْكَافِي): عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، مِثْلَهُ.

٢٥١٠ ٥: أَبُو عَلِيٍّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ وَالِدِهِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ شَبِيرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ الْمَدَنِيِّ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام ـ فِي حَدِيثِ مُكَالَمَةِ يَحْيَى مَعَ إِبْلِيسَ إِلَى أَنْ قَالَ ـ: «قَالَ يَحْيَى: فَهَلْ ظَفِرْتَ بِي سَاعَةً قَطُّ؟ قَالَ: لاَ وَلَكِنْ فِيكَ خَصْلَةٌ تُعْجِبُنِي. قَالَ يَحْيَى: فَمَا هِيَ؟ قَالَ: أَنْتَ رَجُلٌ أَكُولٌ، فَإِذَا أَفْطَرْتَ أَكَلْتَ وَبَشِمْتَ فَيَمْنَعُكَ ذَلِكَ مِنْ بَعْضِ صَلاَتِكَ وَقِيَامِكَ بِاللَّيْلِ. قَالَ يَحْيَى: فَإِنِّي أُعْطِي اللهَ عَهْداً أَنِّي لاَ أَشْبَعُ مِنَ الطَّعَامِ حَتَّى أَلْقَاهُ. قَالَ لَهُ إِبْلِيسُ: فَإِنِّي أُعْطِي اللهَ عَهْداً أَنِّي لاَ أَنْصَحُ مُسْلِماً حَتَّى أَلْقَاهُ، ثُمَّ خَرَجَ فَمَا عَادَ».

٢٥١١ ٥: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الشَّاهِ، عَنْ أَبِي حَامِدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْخَالِدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ الْقَطَّانِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ ـ: «يَا عَلِيُّ، أَرْبَعَةٌ يَذْهَبْنَ ضِيَاعاً: الأَكْلُ بَعْدَ الشِّبَعِ، وَالسِّرَاجُ فِي الْقَمَرِ، وَالزَّرْعُ فِي السَّبَخَةِ، وَالصَّنِيعَةُ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهَا».

٢٥١٢ ٥: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيِّ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «خَمْسُ خِصَالٍ تُورِثُ الْبَرَصَ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَالأَكْلُ عَلَى الشِّبَعِ».

٢٥١٣ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى

الْعَطَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُعَلَّى، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «ثَلاَثٌ فِيهِنَّ الْمُقْتُ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: نَوْمٌ مِنْ غَيْرِ سَهَرٍ، وَضِحْكٌ مِنْ غَيْرِ عَجَبٍ، وَأَكْلٌ عَلَى الشِّبَعِ».

٢٥١٤ ٥: وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ الْقَطَّانِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عِيسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيِّ الْعَمْرِيِّ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ: مَرَّ أَخِي عِيسَى بِمَدِينَةٍ وَفِيهَا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ يَتَصَايَحَانِ. فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمَا؟. قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، هَذِهِ امْرَأَتِي وَلَيْسَ بِهَا بَأْسٌ صَالِحَةٌ وَلَكِنِّي أُحِبُّ فِرَاقَهَا. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا شَأْنُهَا؟. قَالَ: هِيَ خَلَقَةُ الْوَجْهِ مِنْ غَيْرِ كِبَرٍ. قَالَ لَهَا: يَا امْرَأَةُ، أَ تُحِبِّينَ أَنْ يَعُودَ مَاءُ وَجْهِكِ طَرِيّاً؟. قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ لَهَا: إِذَا أَكَلْتِ فَإِيَّاكِ أَنْ تَشْبَعِي؛ لأَنَّ الطَّعَامَ إِذَا تَكَاثَرَ عَلَى الصَّدْرِ فَزَادَ فِي الْقَدْرِ ذَهَبَ مَاءُ الْوَجْهِ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ فَعَادَ وَجْهُهَا طَرِيّاً».

٢٥١٥ ٥: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ): وَفِي الْخَبَرِ: «طُوبَى لِعَبْدٍ جَاعَ وَصَبَرَ وَشَبِعَ فَشَكَرَ، كَيْفَ يَنْغَمِسُ فِي الْجَنَّةِ!».

٢٥١٦ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فَهْدٍ الْحِلِّيُّ فِي (كِتَابِ التَّحْصِينِ): نَقْلاً عَنْ (كِتَابِ الْمُنْبِئِ عَنْ زُهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله) لِلشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُمِّيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمْدَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ بِشْرِ بْنِ أَبِي بِشْرٍ الْبَصْرِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ حَنَانٍ الْبَصْرِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله ـ فِي خَبَرٍ طَوِيلٍ ـ أَنَّهُ صلى الله عليه وآله قَالَ لأُسَامَةَ: «وَاعْلَمْ ـ يَا أُسَامَةُ ـ إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَجْزَلَهُمْ ثَوَاباً وَأَكْرَمَهُمْ مَآباً مَنْ طَالَ فِي الدُّنْيَا حُزْنُهُ، وَدَامَ فِيهَا غَمُّهُ، وَكَثُرَ فِيهَا جُوعُهُ وَعَطَشُهُ، أُولَئِكَ الأَبْرَارُ الأَتْقِيَاءُ الأَخْيَارُ».

٢٥١٧ ٥: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ تَشْبَعُوا فَيَطْفَأَ نُورُ الْمَعْرِفَةِ مِنْ قُلُوبِكُمْ».

٢٥١٨ ٥: الدَّيْلَمِيُّ فِي (إِرْشَادِ الْقُلُوبِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله سَأَلَ رَبَّهُ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ. فَقَالَ: يَا رَبِّ، أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ قَالَ: يَا أَحْمَدُ، وَعِزَّتِي وَجَلاَلِي مَا مِنْ عَبْدٍ ضَمِنَ لِي

بِأَرْبَعِ خِصَالٍ إِلاَّ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ: بَطْوِي لِسَانَهُ فَلاَ يَفْتَحُهُ إِلاَّ بِمَا يَعْنِيهِ، وَيَحْفَظُ قَلْبَهُ مِنَ الْوَسْوَاسِ، وَيَحْفَظُ عَمَلَهُ وَنَظَرِي إِلَيْهِ، وَتَكُونُ قُرَّةُ عَيْنِهِ الْجُوعَ. يَا أَحْمَدُ، لَوْ ذُقْتَ حَلاَوَةَ الْجُوعِ وَالصَّمْتِ وَالْخَلْوَةِ وَمَا وَرِثُوا مِنْهَا. قَالَ: يَا رَبِّ، مَا مِيرَاثُ الْجُوعِ؟ قَالَ: الْحِكْمَةُ، وَحِفْظُ الْقَلْبِ، وَالتَّقَرُّبُ إِلَيَّ، وَالْحُزْنُ الدَّائِمُ، وَخِفَّةُ الْمُؤْنَةِ بَيْنَ النَّاسِ، وَقَوْلُ الْحَقِّ، وَلاَ يُبَالِي عَاشَ بِيُسْرٍ أَوْ بِعُسْرٍ. يَا أَحْمَدُ، هَلْ تَدْرِي بِأَيِّ وَقْتٍ يَتَقَرَّبُ الْعَبْدُ إِلَى اللهِ. قَالَ: لاَ يَا رَبِّ. قَالَ: إِذَا كَانَ جَائِعاً أَوْ سَاجِداً. يَا أَحْمَدُ، إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَاعَ بَطْنُهُ وَحَفِظَ لِسَانَهُ عَلَّمْتُهُ الْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانَ كَافِراً تَكُونُ حِكْمَتُهُ حُجَّةً عَلَيْهِ وَوَبَالاً».

٢٥١٩ ٥: عِمَادُ الدِّينِ الطَّبَرِيُّ فِي (بِشَارَةِ الْمصْطَفَى): عَنْ أَبِي الْبَقَاءِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي طَالِبٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمفَضَّلِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ رَاشِدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقُرَشِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَفْصٍ الْمدَنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَأَةَ، عَنْ كُمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَمِيرِ الْمؤْمِنِينَ عليه السلام ـ فِي وَصِيَّةٍ لَهُ طَوِيلَةٍ ـ قَالَ: «يَا كُمَيْلُ، لاَ تُوقِرَنَّ مَعِدَتَكَ طَعَاماً وَدَعْ فِيهَا لِلْمَاءِ مَوْضِعاً وَلِلرِّيحِ مَجَالاً. يَا كُمَيْلُ، لاَ تَرْفَعَنَّ يَدَكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلاَّ وَأَنْتَ تَشْتَهِيهِ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَأَنْتَ تَسْتَمْرِئُهُ. يَا كُمَيْلُ، صِحَّةُ الْجَسَدِ مِنْ قِلَّةِ الطَّعَامِ وَقِلَّةُ الْماءِ»، الْوَصِيَّةَ.

* وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحَفِ الْعُقُولِ): عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي بَعْضِ نُسَخِ (نَهْجِ الْبَلاَغَةِ).

٢٥٢٠ ٥: الرِّسَالَةُ الذَّهَبِيَّةُ، قَالَ الرِّضَا عليه السلام: «فَاغْتَذِ مَا يُشَاكِلُ جَسَدَكَ، وَمَنْ أَخَذَ مِنَ الطَّعَامِ زِيَادَةً لَمْ يُغَذَّهُ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِقَدَرٍ لاَ زِيَادَةَ عَلَيْهِ وَلاَ نَقْصَ فِي غِذَاهُ نَفَعَهُ، وَكَذَلِكَ الْماءُ فَسَبِيلُكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنَ الطَّعَامِ كِفَايَتَكَ فِي أَيَّامِهِ، وَارْفَعْ يَدَيْكَ مِنْهُ وَبِكَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَرَمِ وَعِنْدَكَ إِلَيْهِ مَيْلٌ؛ فَإِنَّهُ أَصْلَحُ لِمَعِدَتِكَ وَلِبَدَنِكَ، وَأَزْكَى لِعَقْلِكَ، وَأَخَفُّ لِجِسْمِكَ»، إِلَى آخِرِهِ.

٢٥٢١ ٥: عَوَالِي اللآلِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، فَضَيِّقُوا مَجَارِيهِ بِالْجُوعِ».

٢٥٢٢ ٥: وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم لِعَائِشَةَ: «دَاوِمِي قَرْعَ بَابِ الْجَنَّةِ». قَالَتْ: بِمَاذَا؟. قَالَ: «بِالْجُوعِ».

٢٥٢٣ ٥: أَبُو الْعَبَّاسِ الْمسْتَغْفِرِيُّ فِي (طِبِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم)، قَالَ: قَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «كَثْرَةُ الأَكْلِ شُؤْمٌ».

٢٥٢٤ ٥: وَقَالَ ﷺ: «مَنْ جَاعَ أَوِ احْتَاجَ وَكَتَمَهُ مِنَ النَّاسِ وَمَضَى إِلَى اللهِ تَعَالَى كَانَ حَقّاً عَلَيْهِ أَنْ يُفْتَحَ لَهُ رِزْقُ سَنَةٍ حَلاَلٌ».

٢٥٢٥ ٥: وَقَالَ ﷺ: «كُلْ وَأَنْتَ تَشْتَهِي وَأَمْسِكْ وَأَنْتَ تَشْتَهِي».

٢٥٢٦ ٥: وَقَالَ ﷺ: «مَنْ قَلَّ أَكْلُهُ قَلَّ حِسَابُهُ».

٢٥٢٧ ٥: الآمِدِيُّ فِي (الْغُرَرِ): عَنْ أَمِيرِ الْمؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الشِّبَعُ يُورِثُ الأَشَرَ وَيُفْسِدُ الْوَرَعَ».

٢٥٢٨ ٥: وَقَالَ عليه السلام: «إِدْمَانُ الشِّبَعِ يُورِثُ أَصْنَافَ الْوَجَعِ».

٢٥٢٩ ٥: وَقَالَ عليه السلام: «إِيَّاكَ وَالْبِطْنَةَ! فَمَنْ لَزِمَهَا كَثُرَتْ أَسْقَامُهُ وَفَسُدَتْ أَحْلاَمُهُ».

٢٥٣٠ ٥: وَقَالَ عليه السلام: «إِيَّاكَ وَإِدْمَانَ الشِّبَعِ! فَإِنَّهُ يُهَيِّجُ الأَسْقَامَ وَيُثِيرُ الْعِلَلَ».

٢٥٣١ ٥: وَقَالَ عليه السلام: «إِيَّاكُمْ وَالْبِطْنَةَ! فَإِنَّهَا مَقْسَاةٌ لِلْقَلْبِ، مَكْسَلَةٌ عَنِ الصَّلاَةِ، مَفْسَدَةٌ لِلْجَسَدِ».

٢٥٣٢ ٥: وَقَالَ عليه السلام: «بِئْسَ قَرِينُ الْوَرَعِ الشِّبَعُ».

٢٥٣٣ ٥: وَقَالَ عليه السلام: «مَنْ زَادَ شِبَعُهُ كَظَّتْهُ الْبِطْنَةُ، وَمَنْ كَظَّتْهُ الْبِطْنَةُ حَجَبَتْهُ عَنِ الْفِطْنَةِ».

٢٥٣٤ ٥: وَقَالَ عليه السلام: «نِعْمَ عَوْنُ الْمعَاصِي الشِّبَعُ».

٢٥٣٥ ٥: وَقَالَ عليه السلام: «لاَ يَجْتَمِعُ الشِّبَعُ وَالْقِيَامُ بِالمُفْتَرَضِ».

٢٥٣٦ ٥: وَقَالَ عليه السلام: «لاَ يَجْتَمِعُ الْجُوعُ وَالمَرَضُ».

٢٥٣٧ ٥: وَقَالَ عليه السلام: «لاَ يَجْتَمِعُ الصِّحَّةُ وَالنَّهَمُ».

٢٥٣٨ ٥: وَقَالَ عليه السلام: «لاَ تَجْتَمِعُ الْفِطْنَةُ وَالْبِطْنَةُ».

٣: بَابُ كَرَاهَةِ الْجُشَاءِ وَرَفْعِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَاسْتِحْبَابِ حَمْدِ اللهِ عِنْدَهُ

٢٥٣٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَطْوَلُكُمْ جُشَاءً فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُكُمْ جُوعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٥٤٠ ٥: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ

ﷺ: «إِذَا تَجَشَّأْتُمْ فَلاَ تَرْفَعُوا جُشَاءَكُمْ إِلَى السَّمَاءِ».
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.
* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
* أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنِ النَّوْفَلِيِّ، مِثْلَهُ.
* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٥٤١ ٥: قَالَ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً يَتَجَشَّأُ. فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ، أَقْصِرْ مِنْ جُشَائِكَ؛ فَإِنَّ أَطْوَلَ النَّاسِ جُوعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ شِبَعاً فِي الدُّنْيَا».

٢٥٤٢ ٥: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَجَشَّأَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَرْفَعْ جُشَاءَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَلاَ إِذَا بَزَقَ، وَالْجُشَاءُ نِعْمَةٌ مِنَ اللهِ فَإِذَا تَجَشَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَحْمَدِ اللهَ عَلَيْهَا».

٢٥٤٣ ٥: صَحِيفَةُ الرِّضَا عليه السلام: بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا أَتَجَشَّأُ. فَقَالَ لِي: يَا أَبَا جُحَيْفَةَ، اكْفُفْ جُشَاءَكَ فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ شِبَعاً فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُهُمْ جُوعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ: فَمَا مَلأَ أَبُو جُحَيْفَةَ بَطْنَهُ مِنْ طَعَامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعُيُونِ): بِأَسَانِيدَ ثَلاَثَةٍ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «أَتَى أَبُو جُحَيْفَةَ النَّبِيَّ ﷺ»، إِلَى آخِرِهِ.

٢٥٤٤ ٥: وَبِخَطِّ بَعْضِ الأَفَاضِلِ فِي حَوَاشِيهِ عَلَى (صَحِيفَةِ الرِّضَا عليه السلام): هُوَ وَهْبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ السِّوَائِيُّ رُوِيَ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: أَكَلْتُ ثَرِيدَةَ بُرٍّ بِلَحْمٍ وَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا أَتَجَشَّأُ، إِلَى آخِرِهِ. قَالَ الرَّاوِي: فَمَا أَكَلَ أَبُو جُحَيْفَةَ مِلْءَ بَطْنِهِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا، كَانَ إِذَا تَعَشَّى لاَ يَتَغَدَّى وَإِذَا تَغَدَّى لاَ يَتَعَشَّى.

٢٥٤٥ ٥: وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ: فَمَا مَلأْتُ بَطْنِي مُنْذُ ثَلاَثِينَ سَنَةً.

٢٥٤٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَتَّالُ فِي (رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ): رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا أَتَجَشَّأُ. فَقَالَ: يَا أَبَا جُحَيْفَةَ، اخْفِضْ جُشَاءَكَ»، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٤: بَابُ كَرَاهَةِ التُّخَمَةِ وَالِامْتِلاَءِ

٢٥٤٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كُلُّ دَاءٍ مِنَ التُّخَمَةِ إِلاَّ الْحُمَّى فَإِنَّهَا تَرِدُ وُرُوداً».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): مِثْلَهُ.

٢٥٤٨ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ أَبْغَضَ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ بَطْنٍ مَمْلُوءٍ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ[1].

٢٥٤٩ ٥: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنْ أَمِيرِ الْمؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ صِحَّةَ مَعَ النَّهَمِ». وَهَذِهِ مِنَ الْكَلِمَاتِ الْمَعْرُوفَةِ الْمَنْسُوبَةِ إِلَيْهِ عليه السلام.

٢٥٥٠ ٥: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَا اتَّخَمْتُ قَطُّ». قِيلَ لَهُ: وَلِمَ؟. قَالَ: «مَا رَفَعْتُ لُقْمَةً إِلَى فَمِي إِلاَّ ذَكَرْتُ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا».

٢٥٥١ ٥: أَبُو الْعَبَّاسِ الْمسْتَغْفِرِيُّ فِي (طِبِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله)، قَالَ: قَالَ صلى الله عليه وآله: «أَصْلُ كُلِّ دَاءٍ الْبُرُودَةُ، كُلْ وَأَنْتَ تَشْتَهِي وَأَمْسِكْ وَأَنْتَ تَشْتَهِي».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

٥: بَابُ أَنَّ مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ[١] أَنْ يَسْتَتْبِعَ وَلَدَهُ

٢٥٥٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلاَ يُتْبِعَنَّ وَلَدَهُ؛ فَإِنَّهُ إِنْ فَعَلَ أَكَلَ حَرَاماً وَدَخَلَ غَاصِباً».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنِ النَّوْفَلِيِّ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ[٢].

٢٥٥٣ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ ـ بِإِسْنَادِهِ ـ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلاَ يَسْتَتْبِعَنَّ وَلَدَهُ؛ فَإِنَّهُ إِنْ فَعَلَ أَكَلَ حَرَاماً وَدَخَلَ عَاصِياً».

٦: بَابُ كَرَاهَةِ الأَكْلِ مُتَّكِئاً وَمُنْبَطِحاً وَعَدَمِ تَحْرِيمِهِ وَكَرَاهَةِ التَّشَبُّهِ بِالمُلُوكِ وَجَوَازِ الإِقْعَاءِ

٢٥٥٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا أَكَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله مُتَّكِئاً مُنْذُ بَعَثَهُ اللهُ إِلَى أَنْ قَبَضَهُ تَوَاضُعاً للهِ عَزَّ وَجَلَّ»، الْحَدِيثَ.

٢٥٥٥ ٥: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «مَا أَكَلَ نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وآله وَهُوَ مُتَّكِئٌ مُنْذُ بَعَثَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالمُلُوكِ وَنَحْنُ لاَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَفْعَلَ».

٢٥٥٦ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي شُعْبَةَ: أَنَّهُ رَأَى أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام مُتَرَبِّعاً. قَالَ: وَرَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَأْكُلُ مُتَّكِئاً. قَالَ: وَقَالَ: «مَا أَكَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وَهُوَ مُتَّكِئٌ قَطُّ».

---

(١) في مستدرك الوسائل: لم يجز أن.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٥٥٧ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ مُتَّكِئاً؟ قَالَ: «لاَ وَلاَ مُنْبَطِحاً».

٢٥٥٨ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ جَمِيعاً، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ يَأْكُلُ مُتَّكِئاً ـ قَالَ ـ وَقَدْ كَانَ يَبْلُغُنَا أَنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَدَعَانِي إِلَى طَعَامِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، لَعَلَّكَ تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله رَأَتْهُ عَيْنٌ يَأْكُلُ وَهُوَ مُتَّكِئٌ مُنْذُ بَعَثَهُ اللهُ إِلَى أَنْ قَبَضَهُ ـ ثُمَّ رَدَّ عَلَى نَفْسِهِ فَقَالَ ـ لاَ وَاللهِ مَا رَأَتْهُ عَيْنٌ يَأْكُلُ وَهُوَ مُتَّكِئٌ مُنْذُ بَعَثَهُ اللهُ إِلَى أَنْ قَبَضَهُ ـ ثُمَّ قَالَ ـ يَا مُحَمَّدُ، لَعَلَّكَ تَرَى أَنَّهُ شَبِعَ مِنْ خُبْزِ الْبُرِّ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مُنْذُ بَعَثَهُ اللهُ إِلَى أَنْ قُبِضَ ـ ثُمَّ رَدَّ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ ـ لاَ وَاللهِ مَا شَبِعَ مِنْ خُبْزِ الْبُرِّ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةً مُنْذُ بَعَثَهُ اللهُ إِلَى أَنْ قَبَضَهُ. أَمَا إِنِّي لاَ أَقُولُ: إِنَّهُ كَانَ لاَ يَجِدُ لَقَدْ كَانَ يُجِيزُ الرَّجُلَ الْوَاحِدَ بِالْمِائَةِ مِنَ الإِبِلِ فَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ لأَكَلَ. وَلَقَدْ أَتَاهُ جَبْرَئِيلُ عليه السلام بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ يُخَيِّرُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ (يَنْقُصَ) مِمَّا أَعَدَّهُ اللهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَيْئاً فَيَخْتَارُ التَّوَاضُعَ للهِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَإِنْ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَيَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَيَأْكُلُ إِكْلَةَ الْعَبْدِ وَيُطْعِمُ النَّاسَ خُبْزَ الْبُرِّ وَاللَّحْمَ، وَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيَأْكُلُ الْخُبْزَ وَالزَّيْتَ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: فِي (الْمَجَالِسِ وَالأَخْبَارِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَزْوِينِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، مِثْلَهُ.

٢٥٥٩ ٥: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، قَالَ: سَأَلَ بَشِيرٌ الدَّهَّانُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ وَأَنَا حَاضِرٌ ـ فَقَالَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يَأْكُلُ مُتَّكِئاً عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى يَسَارِهِ؟ فَقَالَ: «مَا أَكَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله مُتَّكِئاً عَلَى يَمِينِهِ وَلاَ عَلَى شِمَالِهِ، وَلَكِنْ كَانَ يَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ». قُلْتُ: وَلِمَ ذَاكَ؟ قَالَ: «تَوَاضُعاً للهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٢٥٦٠ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ الْمعَلَّى، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا أَكَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله مُتَّكِئاً مُنْذُ بَعَثَهُ اللهُ حَتَّى قُبِضَ، كَانَ يَأْكُلُ إِكْلَةَ الْعَبْدِ وَيَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ». قُلْتُ: وَلِمَ؟.

قَالَ: «تَوَاضُعاً للهِ عَزَّ وَجَلَّ».

* وَرَوَى الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ) الْحَدِيثَ الأَوَّلَ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، نَحْوَهُ وَزَادَ: إِنَّهُ رَآهُ يَأْكُلُ وَهُوَ مُتَّكِئٌ.

* وَالثَّانِيَ: عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى.

* وَالثَّالِثَ: عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ.

* وَالرَّابِعَ: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى.

* وَالسَّادِسَ: عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ.

* وَالسَّابِعَ: عَنِ الْوَشَّاءِ، مِثْلَهُ.

٢٥٦١ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كُلَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَا أَكَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله مُتَّكِئاً قَطُّ وَلاَ نَحْنُ».

٢٥٦٢ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ مُتَّكِئاً؟ قَالَ: «لاَ وَلاَ مُنْبَطِحاً عَلَى بَطْنِهِ».

* وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الأَكْلِ مُقْعِياً فِي أَحَادِيثِ السُّجُودِ.

٢٥٦٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي شُعْبَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَأْكُلُ مُتَّكِئاً، ثُمَّ ذَكَرَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: «مَا أَكَلَ مُتَّكِئاً حَتَّى مَاتَ».

* الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي (كِتَابِ الزُّهْدِ)، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَأْكُلُ مُتَّكِئاً. ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ[1].

٢٥٦٤ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الأَكْلِ مُتَّكِئاً».

٢٥٦٥ ٥: وَعَنْ عَلِيٍّ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ)، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ تَأْكُلْ مُتَّكِئاً كَمَا يَأْكُلُ الْجَبَّارُونَ وَلاَ تَرَبَّعْ».

٢٥٦٦ ٥: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَكَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله مُتَّكِئاً مُذْ بَعَثَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى قَبَضَهُ».

٢٥٦٧ ٥: وَعَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَلاَثِ أَكَلاَتٍ: أَنْ يَأْكُلَ أَحَدٌ بِشِمَالِهِ، أَوْ مُسْتَلْقِياً عَلَى قَفَاهُ، أَوْ مُنْبَطِحاً عَلَى بَطْنِهِ».

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

٢٥٦٨ ٥: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ تَأْكُلْ مُتَّكِئاً، وَإِنْ كُنْتَ مُنْبَطِحاً هُوَ شَرٌّ مِنَ الِاتِّكَاءِ».

٢٥٦٩ ٥: وَرُوِيَ: «مَا أَكَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله مُتَّكِئاً إِلاَّ مَرَّةً ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ اللهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ».

٢٥٧٠ ٥: عَوَالِي اللآلِي: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «لاَ آكُلُ مُتَّكِئاً».

٢٥٧١ ٥: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى بَطْنِهِ».

٢٥٧٢ ٥: وَعَنِ ابْنِ عَبَّاس، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللهَ بَعَثَ إِلَى نَبِيِّهِ مَلَكاً مِنَ الْمَلاَئِكَةِ وَمَعَهُ جَبْرَئِيلُ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ يُخَيِّرُكَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ عَبْداً نَبِيّاً وَبَيْنَ أَنْ تَكُونَ مَلِكاً، فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله إِلَى جَبْرَئِيلَ كَالْمُسْتَشِيرِ فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ تَوَاضَعْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «لاَ بَلْ أَكُونُ عَبْداً نَبِيّاً»، فَمَا أَكَلَ بَعْدَ تِلْكَ الْكَلِمَةِ مُتَّكِئاً قَطُّ.

٧: بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الأَرْضِ وَقْتَ الأَكْلِ وَاسْتِحْبَابِ خَلْعِ النَّعْلِ عِنْدَهُ

٢٥٧٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيِّ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: كَانَ عَبَّادٌ الْبَصْرِيُّ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَأْكُلُ فَوَضَعَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ. فَقَالَ لَهُ عَبَّادٌ: أَصْلَحَكَ اللهُ، أَ مَا تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله نَهَى عَنْ ذَا. فَرَفَعَ يَدَهُ فَأَكَلَ ثُمَّ أَعَادَهَا أَيْضاً فَقَالَ لَهُ أَيْضاً فَرَفَعَهَا ثُمَّ أَكَلَ فَأَعَادَهَا فَقَالَ لَهُ عَبَّادٌ أَيْضاً. فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «لاَ وَاللهِ مَا نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَنْ هَذَا قَطُّ».

٢٥٧٤ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ، الْحَدِيثَ.

٢٥٧٥ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَكَلْتَ فَاعْتَمِدْ عَلَى يَسَارِكَ».

٢٥٧٦ ٥: وَعَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «رَآنِي عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ الْبَصْرِيُّ وَأَنَا مُعْتَمِدٌ يَدِي عَلَى

الأَرْضِ فَرَفَعَهَا فَأَعَدْتُهَا. فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، إِنَّ هَذَا لَمَكْرُوهٌ. فَقُلْتُ: لاَ وَاللهِ مَا هُوَ بِمَكْرُوهٍ»[١].

٢٥٧٧ ٥: أَبُو الْعَبَّاسِ الْمسْتَغْفِرِيُّ فِي (طِبِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله)، قَالَ: قَالَ صلى الله عليه وآله: «إِذَا أَكَلْتُمْ فَاخْلَعُوا نِعَالَكُمْ؛ فَإِنَّهُ أَرْوَحُ لأَقْدَامِكُمْ، وَإِنَّهُ سُنَّةٌ جَمِيلَةٌ».

٨: بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَأْكُلَ أَكْلَ الْعَبْدِ وَيَجْلِسَ جُلُوسَ[٢] الْعَبْدِ وَيَأْكُلَ عَلَى الحَضِيضِ وَيَنَامَ عَلَيْهِ

٢٥٧٨ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي الْمغْرَاءِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يَأْكُلُ أَكْلَ الْعَبْدِ، وَيَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَيَعْلَمُ أَنَّهُ عَبْدٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، مِثْلَهُ.

٢٥٧٩ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَرَّتِ امْرَأَةٌ بَذِيَّةٌ بِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَهُوَ يَأْكُلُ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْحَضِيضِ. فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ تَأْكُلُ أَكْلَ الْعَبْدِ وَتَجْلِسُ جُلُوسَهُ! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: وَأَيُّ عَبْدٍ أَعْبَدُ مِنِّي»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي (كِتَابِ الزُّهْدِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، مِثْلَهُ.

٢٥٨٠ ٥: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يَأْكُلُ أَكْلَ الْعَبْدِ وَيَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ، وَكَانَ يَأْكُلُ عَلَى الْحَضِيضِ وَيَنَامُ عَلَى الْحَضِيضِ».

* وَرَوَى الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ) الْحَدِيثَ الأَوَّلَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي الْمغْرَاءِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك، وتقدّم ما يدلّ على الحكم الثّاني في الملابس.

(٢) في مستدرك الوسائل: جلسة.

عليه السلام.
* وَالثَّانِيَ: عَنْ صَفْوَانَ.
* وَالثَّالِثَ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، مِثْلَهُ.

٢٥٨١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ)، عَنِ الْمظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «خَمْسٌ لاَ أَدَعُهُنَّ حَتَّى الْممَاتِ: الأَكْلُ عَلَى الْحَضِيضِ مَعَ الْعَبْدِ، وَرُكُوبِيَ الْحِمَارَ مُؤْكَفاً، وَحَلْبِيَ الْعَنْزَ بِيَدِي، وَلُبْسِيَ الصُّوفَ، وَالتَّسْلِيمُ عَلَى الصِّبْيَانِ لِتَكُونَ سُنَّةً مِنْ بَعْدِي».

٢٥٨٢ ٥: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يَأْكُلُ بِالأَرْضِ».

٢٥٨٣ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ وَيَأْكُلُ بِثَلاَثَةِ أَصَابِعَ وَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله كَانَ يَأْكُلُ هَكَذَا لَيْسَ كَمَا يَفْعَلُ الْجَبَّارُونَ يَأْكُلُ أَحَدُهُمْ بِإِصْبَعَيْهِ».

٢٥٨٤ ٥: وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: «لِيَجْلِسْ أَحَدُكُمْ عَلَى طَعَامِهِ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَيَأْكُلُ عَلَى الأَرْضِ»(١).

٢٥٨٥ ٥: نَهْجُ الْبَلاَغَةِ: قَالَ أَمِيرُ الْمؤْمِنِينَ عليه السلام: «فَتَأَسَّ بِنَبِيِّكَ الأَطْهَرِ الأَطْيَبِ صلى الله عليه وآله - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَقَدْ كَانَ صلى الله عليه وآله يَأْكُلُ عَلَى الأَرْضِ، وَيَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ، وَيَخْصِفُ بِيَدِهِ نَعْلَهُ، وَيَرْقَعُ بِيَدِهِ ثَوْبَهُ، وَيَرْكَبُ الْحِمَارَ الْعَارِيَ وَيُرْدِفُ خَلْفَهُ»، إِلَى آخِرِهِ.

٢٥٨٦ ٥: أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ فِي (كِتَابِ التَّمْحِيصِ): عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله صَاعاً مِنْ رُطَبٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله لِلْخَادِمِ الَّتِي جَاءَتْ بِهِ: ادْخُلِي فَانْظُرِي هَلْ تَجِدِينَ فِي الْبَيْتِ قَصْعَةً أَوْ طَبَقاً فَتَأْتِينِي

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

بِهِ. فَدَخَلَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: مَا أَصَبْتُ قَصْعَةً وَلاَ طَبَقاً. فَكَنَسَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم بِثَوْبِهِ مَكَاناً مِنَ الأَرْضِ ثُمَّ قَالَ لَهَا: ضَعِيهِ هَاهُنَا عَلَى الْحَضِيضِ - ثُمَّ قَالَ - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللهِ مِثْقَالَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ مَا أَعْطَى مُنَافِقاً وَلاَ كَافِراً مِنْهَا شَيْئاً».

٢٥٨٧ ٥: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): نَقْلاً عَنْ (كِتَابِ النُّبُوَّةِ) وَهُوَ لِلصَّدُوقِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَرَّتْ بِرَسُولِ اللهِ امْرَأَةٌ بَذِيئَةٌ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْحَضِيضِ يَأْكُلُ. فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ لَتَأْكُلُ أَكْلَ الْعَبْدِ وَتَجْلِسُ جُلُوسَهُ!. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: وَيْحَكِ أَيُّ عَبْدٍ أَعْبَدُ مِنِّي. قَالَتْ: فَنَاوِلْنِي لُقْمَةً مِنْ طَعَامِكَ. فَنَاوَلَهَا فَقَالَتْ: لاَ وَاللهِ إِلاَّ الَّتِي فِي فِيكَ - قَالَ - فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم لُقْمَةً مِنْ فِيهِ فَنَاوَلَهَا، قَالَ: فَأَكَلَتْهَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: فَمَا أُصِيبَتْ بِدَاءٍ حَتَّى فَارَقَتِ الدُّنْيَا».

٢٥٨٨ ٥: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ، عَنِ الْخَالِدِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْقَطَّانِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مُوسَى، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَجْلِسُ عَلَى الأَرْضِ، وَيَأْكُلُ عَلَى الأَرْضِ، وَيَعْتَقِلُ الشَّاةَ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ عَلَى خُبْزِ الشَّعِيرِ».

٢٥٨٩ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَكَلَ اسْتَوْفَزَ عَلَى إِحْدَى رِجْلَيْهِ وَاطْمَأَنَّ بِالأُخْرَى وَيَقُولُ: «أَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ، وَآكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ».

٢٥٩٠ ٥: كِتَابُ التَّعْرِيفِ - لأَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الصَّفْوَانِيِّ -: عَنْ أَمِيرِ الْمؤْمِنِينَ عليه السلام: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم إِذَا قَعَدَ عَلَى الْمائِدَةِ يَقْعُدُ قِعْدَةَ الْعَبْدِ، وَكَانَ يَتَّكِئُ عَلَى فَخِذِهِ الأَيْسَرِ».

٢٥٩١ ٥: عَوَالِي اللآلِي: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ آكُلُ أَكْلَ الْعَبِيدِ، وَاجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبِيدِ».

٩: بَابُ كَرَاهَةِ وَضْعِ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ عَلَى الأُخْرَى وَالتَّرَبُّعِ وَقْتَ الأَكْلِ وَغَيْرِهِ وَعَدَمِ تَحْرِيمِهِ

٢٥٩٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ بْنِ أَبِي شُعْبَةَ: أَنَّهُ رَأَى أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام مُتَرَبِّعاً، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٥٩٣ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلْيَجْلِسْ جِلْسَةَ الْعَبْدِ، وَلاَ يَضَعَنَّ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى وَيَتَرَبَّعَ؛ فَإِنَّهَا جِلْسَةٌ يُبْغِضُهَا اللهُ وَيَمْقُتُ صَاحِبَهَا».

٢٥٩٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّهُ رَأَى أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَأْكُلُ مُتَرَبِّعاً.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى[1].

٢٥٩٥ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ تَأْكُلْ مُتَّكِئاً كَمَا يَأْكُلُ الْجَبَّارُونَ وَلاَ تَرَبَّعْ».

٢٥٩٦ ٥: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلْيَجْلِسْ جِلْسَةَ الْعَبْدِ، وَلاَ يَضَعَنَّ أَحَدُكُمْ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى وَلاَ يَتَرَبَّعْ؛ فَإِنَّهَا جِلْسَةٌ يُبْغِضُهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَمْقُتُ صَاحِبَهَا».

١٠: بَابُ كَرَاهَةِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالتَّنَاوُلِ بِالشِّمَالِ مَعَ عَدَمِ الْعُذْرِ إِلاَّ فِي الْعِنَبِ وَالرُّمَّانِ

٢٥٩٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا؟ فَقَالَ: «لاَ يَأْكُلْ بِشِمَالِهِ وَلاَ يَشْرَبْ بِشِمَالِهِ وَلاَ يَتَنَاوَلْ بِهَا شَيْئاً».

٢٥٩٨ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّهُ كَرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ بِشِمَالِهِ أَوْ يَشْرَبَ بِهَا أَوْ يَتَنَاوَلَ بِهَا».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في العشرة.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَرَّاحٍ الْمدَائِنِيِّ، مِثْلَهُ.

٢٥٩٩ ه: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ تَأْكُلْ بِالْيُسْرَى وَأَنْتَ تَسْتَطِيعُ».

* وَرَوَى الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

* وَرَوَى الأَوَّلَ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، مِثْلَهُ.

* أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

* وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

* وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، وَذَكَرَ الأَوَّلَ.

* وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، مِثْلَهُ.

٢٦٠٠ ه: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: أَكَلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام بِيَسَارِهِ وَتَنَاوَلَ بِهَا.

٢٦٠١ ه: وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «شَيْئَانِ يُؤْكَلاَنِ بِالْيَدَيْنِ جَمِيعاً: الْعِنَبُ وَالرُّمَّانُ».

٢٦٠٢ ه: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمِيثَمِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَرَنْدَسِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام بِمِنىً وَعَلَيْهِ نُقْبَةٌ وَرِدَاءٌ وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى جَوَالِيقَ سُودٍ عَلَى يَمِينِهِ، فَأَتَاهُ غُلاَمٌ أَسْوَدُ بِصُحُفٍ فِيهَا رُطَبٌ فَجَعَلَ يَتَنَاوَلُ بِيَسَارِهِ فَيَأْكُلُ وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى يَمِينِهِ. فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «صَاحِبُ هَذَا الأَمْرِ كِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ».

٢٦٠٣ ه: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم - فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي - قَالَ: «وَنَهَى أَنْ يَأْكُلَ الإِنْسَانُ بِشِمَالِهِ، وَأَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ مُتَّكِئٌ».

٢٦٠٤ ه: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ أَحَدٌ بِشِمَالِهِ أَوْ يَشْرَبَ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ. وَكَانَ يَسْتَحِبُّ الْيَمِينَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ ثَلاَثٍ أَكَلاَتٍ أَنْ يَأْكُلَ أَحَدٌ بِشِمَالِهِ»، الْخَبَرَ.

٢٦٠٥ ـ: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَأْكُلِ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ وَلاَ يَشْرَبْ بِهَا، وَلاَ يَتَنَاوَلْ بِهَا إِلاَّ مِنْ عِلَّةٍ».

٢٦٠٦ ـ: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (الْخَرَائِجِ): رُوِيَ أَنَّ جُرْهُداً أَتَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وَبَيْنَ يَدَيْهِ طَبَقٌ فَأَدْنَى جُرْهُدُ لِيَأْكُلَ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى الشِّمَالِ وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مُصَابَةً. فَقَالَ: «فَكُلْ بِالْيَمِينِ». قَالَ: إِنَّهَا مُصَابَةٌ فَنَفَثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَلَيْهَا فَمَا اشْتَكَاهَا بَعْدُ.

٢٦٠٧ ـ: وَرُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله أَبْصَرَ رَجُلاً يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ». فَقَالَ: لاَ أَسْتَطِيعُ. فَقَالَ: «لاَ اسْتَطَعْتَ». قَالَ: فَمَا وَصَلَتْ إِلَى فِيهِ يَمِينُهُ مِنْ بَعْدُ، كُلَّمَا رَفَعَ اللُّقْمَةَ إِلَى فِيهِ ذَهَبَتْ فِي شِقٍّ آخَرَ.

٢٦٠٨ ـ: الْجَعْفَرِيَّاتُ ـ بِإِسْنَادِهِ ـ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «الأَكْلُ بِالشِّمَالِ مِنَ الْجَفَا».

٢٦٠٩ ـ: عَوَالِي اللآلِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ».

١١: بَابُ كَرَاهَةِ الأَكْلِ مَاشِياً إِلاَّ مَعَ الضَّرُورَةِ وَعَدَمِ تَحْرِيمِهِ

٢٦١٠ ـ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ تَأْكُلْ وَأَنْتَ تَمْشِي إِلاَّ أَنْ تُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، مِثْلَهُ.

٢٦١١ ـ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله قَبْلَ الْغَدَاةِ وَمَعَهُ كِسْرَةٌ قَدْ غَمَسَهَا فِي اللَّبَنِ وَهُوَ يَأْكُلُ وَيَمْشِي وَبِلاَلٌ يُقِيمُ الصَّلاَةَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ».

٢٦١٢ ـ: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «لاَ بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَمْشِي، كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يَفْعَلُ ذَلِكَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ،عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.
* أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَهُ.
* وَعَنِ النَّوْفَلِيِّ، وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٦١٣ ٥: وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ ابْنِ أُخْتِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ الْيَسَعِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِأَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَمْشِي».

٢٦١٤ ٥: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): نَقْلاً مِنْ (طِبِّ الأَئِمَّةِ)، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ تَأْكُلْ وَأَنْتَ مَاشٍ إِلاَّ أَنْ تَضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ».

٢٦١٥ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَبْلَ صَلاَةِ الْغَدَاةِ وَفِي يَدِهِ كِسْرَةٌ قَدْ غَمَسَهَا بِلَبَنٍ وَهُوَ يَأْكُلُ وَيَمْشِي وَبِلاَلٌ يُقِيمُ لِصَلاَةِ الْغَدَاةِ، فَدَخَلَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً».

١٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ الاِجْتِمَاعِ عَلَى أَكْلِ الطَّعَامِ وَأَكْلِ الرَّجُلِ مَعَ عِيَالِهِ وَحُكْمِ الأَكْلِ مَعَ الأُمِّ[1]

٢٦١٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الاِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الاِثْنَيْنِ يَكْفِي الثَّلاَثَةَ، وَطَعَامُ الثَّلاَثَةِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ».

٢٦١٧ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «الطَّعَامُ إِذَا جَمَعَ ثَلاَثَ خِصَالٍ فَقَدْ تَمَّ: إِذَا كَانَ مِنْ حَلاَلٍ، وَكَثُرَتِ الأَيْدِي عَلَيْهِ، وَسُمِّيَ فِي أَوَّلِهِ وَحُمِدَ اللهُ فِي آخِرِهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ)، وَفِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ السَّكُونِيِّ.
* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنِ النَّوْفَلِيِّ.

---

(١) في مستدرك الوسائل: الإمام.

* وَرَوَاهُ أَيْضاً: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام.
* وَالَّذِي قَبْلَهُ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثٍ، مِثْلَهُ.

٢٦١٨ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ شَمُّونٍ، عَنِ الأَصَمِّ، عَنْ مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَجْمَعُ عِيَالَهُ وَيَضَعُ مَائِدَتَهُ فَيُسَمُّونَ فِي أَوَّلِ طَعَامِهِمْ وَيَحْمَدُونَ فِي آخِرِهِ فَتُرْفَعُ الْمَائِدَةُ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُمْ».

٢٦١٩ ٥: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ أَطْعَمَ عَشَرَةً مِنَ الْمسْلِمِينَ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ الْجَنَّةَ».

٢٦٢٠ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لأَنْ آخُذَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ ثُمَّ أَخْرُجَ إِلَى سُوقِكُمْ هَذِهِ فَأَشْتَرِيَ طَعَاماً ثُمَّ أَجْمَعَ عَلَيْهِ نَفَراً مِنَ الْمسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ نَسَمَةً».

٢٦٢١ ٥: الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): نَقْلاً مِنْ (كِتَابِ مَوَالِيدِ الصَّادِقِينَ)، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله يَأْكُلُ كُلَّ الأَصْنَافِ مِنَ الطَّعَامِ، وَكَانَ يَأْكُلُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَهُ مَعَ أَهْلِهِ وَخَدَمِهِ إِذَا أَكَلُوا وَمَعَ مَنْ يَدْعُوهُ مِنَ الْمسْلِمِينَ عَلَى الأَرْضِ وَعَلَى مَا أَكَلُوا عَلَيْهِ وَمَا أَكَلُوا إِلاَّ أَنْ يَنْزِلَ بِهِمْ ضَيْفٌ فَيَأْكُلَ مَعَ ضَيْفِهِ.

٢٦٢٢ ٥: قَالَ: وَقِيلَ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام: أَنْتَ أَبَرُّ النَّاسِ بِأُمِّكَ وَلاَ نَرَاكَ تَأْكُلُ مَعَهَا؟! قَالَ: «أَخَافُ أَنْ تَسْبِقَ يَدِي إِلَى مَا سَبَقَتْ عَيْنُهَا إِلَيْهِ فَأَكُونَ قَدْ عَقَقْتُهَا»(١).

٢٦٢٣ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ ـ بِإِسْنَادِهِ ـ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «الْجَمَاعَةُ بَرَكَةٌ وَطَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الاِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الاِثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ».

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك، وتقدّم في النّكاح ما يدلّ على كراهة دعاء النّساء إلى الطّعام؛ ولعلّه مخصوص بغير العيال، أو العيال مخصوص بغير النّساء أو النّساء بالأجانب.

٢٦٢٤ ـ: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَجْمَعُ عِيَالَهُ ثُمَّ يَضَعُ مَائِدَتَهُ فَيُسَمُّونَ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوَّلَ طَعَامِهِمْ وَيَحْمَدُونَ اللهَ تَعَالَى فِي آخِرِهِ إِلاَّ لَمْ يُرْفَعِ الْمَائِدَةُ مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُمْ».

٢٦٢٥ ـ: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَأْكُلُ وَلاَ نَشْبَعُ؟. قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ عَنْ طَعَامِكُمْ، فَاجْتَمِعُوا عَلَيْهِ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ».

٢٦٢٦ ـ: وَمِنْ (كِتَابِ مَوَالِيدِ الصَّادِقِينَ عليهم السلام): كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَأْكُلُ كُلَّ الأَصْنَافِ مِنَ الطَّعَامِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَكَانَ أَحَبُّ الطَّعَامِ إِلَيْهِ مَا كَانَ عَلَى ضَفَفٍ.

٢٦٢٧ ـ: أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي (كِتَابِ الأَخْلاَقِ): قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَحَبُّ الطَّعَامِ إِلَى اللهِ مَا كَثُرَتْ عَلَيْهِ أَيْدِي الْمؤْمِنِينَ».

٢٦٢٨ ـ: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ الْمؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «أَكْثَرُ الطَّعَامِ بَرَكَةً مَا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الأَيْدِي، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الاِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الاِثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ».

٢٦٢٩ ـ: رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَجْمَعُ عِيَالَهُ ثُمَّ يَضَعُ طَعَامَهُ فَيُسَمِّي وَيُسَمُّونَ اللهَ فِي أَوَّلِ طَعَامِهِمْ وَيَحْمَدُونَهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي آخِرِهِ فَيَرْفَعُ الْمَائِدَةَ حَتَّى يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ».

٢٦٣٠ ـ: وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا سُمِّيَ اللهُ عَلَى أَوَّلِ الطَّعَامِ وَحُمِدَ عَلَى آخِرِهِ، وَغُسِلَتِ الأَيْدِي قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ، وَكَثُرَتِ الأَيْدِي عَلَيْهِ، وَكَانَ مِنْ حَلاَلٍ، فَقَدْ تَمَّتْ بَرَكَتُهُ».

٢٦٣١ ـ: عِمَادُ الدِّينِ الطَّبَرِيُّ فِي (بِشَارَةِ الْمصْطَفَى) ـ بِالسَّنَدِ الْمتَقَدِّمِ فِي الْبَابِ الثَّانِي ـ: عَنْ كُمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمؤْمِنِينَ عليه السلام: «يَا كُمَيْلُ، إِذَا أَكَلْتَ الطَّعَامَ فَوَاكِلْ بِهِ وَلاَ تَبْخَلْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تَرْزُقِ النَّاسَ شَيْئاً وَاللهُ يُجْزِلُ لَكَ الثَّوَابَ بِذَلِكَ».

* وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي (تُحَفِ الْعُقُولِ) وَفِيهِ: «يَا كُمَيْلُ، وَاكِلْ بِالطَّعَامِ»، إِلَى آخِرِهِ.

٢٦٣٢ ـ: تَفْسِيرُ الإِمَامِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثِ الذِّرَاعِ الْمسْمُومَةِ إِلَى أَنْ

قَالَ ـ: «فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ائْتُونِي بِالْخُبْزِ. فَأُتِيَ بِهِ فَمَدَّ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ يَدَهُ وَأَخَذَ مِنْهُ لُقْمَةً فَوَضَعَهَا فِي فِيهِ. فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: يَا بَرَاءُ، لاَ تَتَقَدَّمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَقَالَ الْبَرَاءُ ـ وَكَانَ أَعْرَابِيّاً ـ: كَأَنَّكَ تُبَخِّلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لاَ أُبَخِّلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَلَكِنِّي أُبَجِّلُهُ وَأُوَقِّرُهُ، لَيْسَ لِي وَلاَ لَكَ وَلاَ لأَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللهِ أَنْ يَتَقَدَّمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِقَوْلٍ وَلاَ فِعْلٍ وَلاَ أَكْلٍ وَلاَ شُرْبٍ»، الْخَبَرَ.

٢٦٣٣ ٥: المُسْتَغْفِرِيُّ فِي (طِبِّ النَّبِيِّ ﷺ)، قَالَ: قَالَ ﷺ: «أَحَبُّ الطَّعَامِ إِلَى اللهِ مَا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الأَيْدِي».

٢٦٣٤ ٥: وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: «الْبَرَكَةُ فِي ثَلاَثَةٍ: الاِجْتِمَاعُ، وَالسَّحُورُ، وَالثَّرِيدُ».

٢٦٣٥ ٥: وَقَالَ ﷺ: «كُلُوا جَمِيعاً وَلاَ تَتَفَرَّقُوا؛ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ فِي الْجَمَاعَةِ».

١٣: بَابُ كَرَاهَةِ عَزْلِ مَائِدَةٍ لِلسُّودَانِ وَالخَدَمِ وَالمَوَالِي فِي الخَلْوَةِ

٢٦٣٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَلْخٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ الرِّضَا عليه السلام فِي سَفَرِهِ إِلَى خُرَاسَانَ فَدَعَا يَوْماً بِمَائِدَةٍ لَهُ فَجَمَعَ عَلَيْهَا مَوَالِيَهُ مِنَ السُّودَانِ وَغَيْرِهِمْ. فَقُلْتُ: لَوْ عَزَلْتَ لِهَؤُلاَءِ مَائِدَةً. فَقَالَ: «مَهْ إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَاحِدٌ، وَالأُمَّ وَاحِدَةٌ، وَالأَبَ وَاحِدٌ، وَالْجَزَاءَ بِالأَعْمَالِ».

٢٦٣٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ): عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ، قَالَ: كَانَ الرِّضَا عليه السلام إِذَا خَلاَ جَمَعَ حَشَمَهُ كُلَّهُمْ عِنْدَهُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ فَيُحَدِّثُهُمْ وَيَأْنَسُ بِهِمْ وَيُؤْنِسُهُمْ. وَكَانَ عليه السلام إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمائِدَةِ لاَ يَدَعُ صَغِيراً وَلاَ كَبِيراً حَتَّى السَّائِسَ وَالْحَجَّامَ إِلاَّ أَقْعَدَهُ مَعَهُ عَلَى مَائِدَتِهِ ـ قَالَ يَاسِرٌ ـ فَبَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَهُ يَوْماً إِذْ سَمِعَ وَقْعَ الْقُفْلِ الَّذِي كَانَ عَلَى بَابِ الْمأْمُونِ إِلَى دَارِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام. فَقَالَ لَنَا أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «قُومُوا تَفَرَّقُوا عَنِّي»، فَقُمْنَا عَنْهُ فَجَاءَ الْمأْمُونُ، الْحَدِيثَ.

٢٦٣٨ ٥: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَلاَ وَنُصِبَتْ مَائِدَتُهُ جَلَسَ مَعَهُ عَلَى مَائِدَتِهِ مَمَالِيكُهُ وَمَوَالِيهِ حَتَّى الْبَوَّابُ وَالسَّائِسُ.

٢٦٣٩ ٥: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام: أَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ طُوسَ وَقَدِ اشْتَدَّتْ بِهِ الْعِلَّةُ بَقِيَ أَيَّاماً، فَلَمَّا كَانَ فِي يَوْمِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ كَانَ ضَعِيفاً. فَقَالَ لِي بَعْدَمَا صَلَّى الظُّهْرَ: «يَا يَاسِرُ، مَا أَكَلَ النَّاسُ؟». فَقُلْتُ: مَنْ يَأْكُلُ هَاهُنَا مَعَ مَا أَنْتَ فِيهِ. فَانْتَصَبَ ثُمَّ قَالَ: «هَاتُوا الْمائِدَةَ». وَلَمْ يَدَعْ مِنْ حَشَمِهِ أَحَداً إِلاَّ أَقْعَدَهُ مَعَهُ عَلَى الْمائِدَةِ يَتَفَقَّدُ وَاحِداً وَاحِداً، فَلَمَّا أَكَلُوا بَعَثُوا إِلَى النِّسَاءِ بِالطَّعَامِ، فَحَمَلُوا الطَّعَامَ إِلَى النِّسَاءِ، الْحَدِيثَ[1].

١٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ طُولِ الجُلُوسِ عَلَى الْمائِدَةِ وَتَرْكِ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

اسْتِعْجَالِ الَّذِي يَأْكُلُ وَإِنْ كَانَ عَبْداً وَكَذَا مُحَادَثَتُهُ

٢٦٤٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا عَذَّبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ قَوْماً وَهُمْ يَأْكُلُونَ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَرْزُقَهُمْ شَيْئاً ثُمَّ يُعَذِّبَهُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَفْرُغُوا مِنْهُ».

٢٦٤١ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ وَيَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ وَنَادِرٍ جَمِيعاً، قَالاَ: قَالَ لَنَا أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «إِنْ قُمْتُ عَلَى رُءُوسِكُمْ وَأَنْتُمْ تَأْكُلُونَ فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَفْرُغُوا». وَلَرُبَّمَا دَعَا بَعْضَنَا فَيُقَالُ لَهُ: هُمْ يَأْكُلُونَ. فَيَقُولُ: «دَعْهُمْ حَتَّى يَفْرُغُوا».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ يَاسِرٍ، مِثْلَهُ.

٢٦٤٢ ٥: قَالَ الْكُلَيْنِيُّ: وَرُوِيَ عَنْ نَادِرٍ الْخَادِمِ، قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام إِذَا أَكَلَ أَحَدُنَا لاَ يَسْتَحْدِثُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ طَعَامِهِ.

٢٦٤٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ الطَّبَرِيُّ فِي(بِشَارَةِ الْمصْطَفَى) - بِإِسْنَادِهِ -: عَنْ كُمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام - فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ - قَالَ: «يَا كُمَيْلُ، أَحْسِنْ خُلُقَكَ وَابْسُطْ جَلِيسَكَ وَلاَ تَنْهَرَنَّ خَادِمَكَ. يَا كُمَيْلُ، إِذَا أَنْتَ أَكَلْتَ فَطَوِّلْ أَكْلَكَ يَسْتَوْفِ مَنْ مَعَكَ وَتُرْزَقْ مِنْهُ غَيْرُكَ. يَا كُمَيْلُ، إِذَا اسْتَوَيْتَ عَلَى طَعَامِكَ فَاحْمَدِ اللهَ عَلَى مَا رَزَقَكَ وَارْفَعْ بِذَلِكَ صَوْتَكَ لِيَحْمَدَهُ سِوَاكَ فَيَعْظُمَ بِذَلِكَ أَجْرُكَ. يَا كُمَيْلُ، لاَ تُوقِرْ مَعِدَتَكَ طَعَاماً وَدَعْ فِيهَا لِلْمَاءِ مَوْضِعاً وَلِلرِّيحِ مَجَالاً».

* وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحَفِ الْعُقُولِ): مُرْسَلاً[1].

٢٦٤٤ ٥: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): نَقْلاً مِنْ (طِبِّ الأَئِمَّةِ)، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «أَطِيلُوا الْجُلُوسَ عَلَى الْمَائِدَةِ؛ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ لاَ تُحْسَبُ مِنْ أَعْمَارِكُمْ».

٢٦٤٥ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: أَنَّهُ كَرِهَ الْقِيَامَ مِنَ الطَّعَامِ، وَكَانَ رُبَّمَا دَعَا بَعْضَ عَبِيدِهِ فَيُقَالُ: هُمْ يَأْكُلُونَ. فَيَقُولُ: «دَعُوهُمْ حَتَّى يَفْرَغُوا».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في اصطناع المعروف إلى أهله.

٢٦٤٦ ـ: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: رُوِيَ: «أَطِيلُوا الْجُلُوسَ عِنْدَ الْمَوَائِدِ؛ فَإِنَّهَا أَوْقَاتٌ لاَ تُحْسَبُ مِنْ أَعْمَارِكُمْ».

٢٦٤٧ ـ: كِتَابُ التَّعْرِيفِ ـ لأَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الصَّفْوَانِيِّ ـ: رُوِيَ: «أَنَّ طُولَ الْجُلُوسِ عَلَى الْمَائِدَةِ لاَ يَصِيرُ مِنَ الْعُمُرِ».

٢٦٤٨ ـ: الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي (الاِخْتِصَاصِ): وَرُوِيَ: «أَطِيلُوا الْجُلُوسَ عَلَى الْمَوَائِدِ؛ فَإِنَّهَا أَوْقَاتٌ لاَ تُحْسَبُ مِنْ أَعْمَارِكُمْ».

١٥: بَابُ كَرَاهَةِ إِجَابَةِ دَعْوَةِ الْكَافِرِ وَالْمُنَافِقِ وَالْفَاسِقِ

٢٦٤٩ ـ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «لَوْ أَنَّ مُؤْمِناً دَعَانِي إِلَى طَعَامِ ذِرَاعِ شَاةٍ لأَجَبْتُهُ وَكَانَ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْ أَنَّ مُشْرِكاً أَوْ مُنَافِقاً دَعَانِي إِلَى جَزُورٍ مَا أَجَبْتُهُ وَكَانَ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ، أَبَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِي زَبْدَ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَطَعَامَهُمْ».

٢٦٥٠ ـ: وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ: «وَلَوْ أَنَّ مُشْرِكاً» إِلَى قَوْلِهِ «مِنَ الدِّينِ» وَقَالَ: «أَبَى اللهُ لِي زَادَ الْمُشْرِكِينَ».

٢٦٥١ ـ: وَفِي نُسْخَةٍ: «زِيَّ الْمُشْرِكِينَ».

٢٦٥٢ ـ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله ـ فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي ـ قَالَ: «وَنَهَى عَنْ إِجَابَةِ الْفَاسِقِينَ إِلَى طَعَامِهِمْ»(١).

٢٦٥٣ ـ: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله نَهَى عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ يُرِيدُ هَدَايَا أَهْلِ الْحَرْبِ».

٢٦٥٤ ـ: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله دَعَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى طَعَامٍ وَدَعَا مَعَهُ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: أَجِيبُوا. فَأَجَابُوا وَأَجَابَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله فَأَكَلَ».

٢٦٥٥ ـ: الْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي (طِبِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله)، قَالَ صلى الله عليه وآله: «طَعَامُ الْجَوَادِ

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك وعلى ما يحرم أكله وما يجوز أكله من طعام الكفّار.

دَوَاءٌ، وَطَعَامُ الْبَخِيلِ دَاءٌ».

١٦: بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ إِجَابَةِ دَعْوَةِ الْمؤْمِنِ وَالمُسْلِمِ وَلَوْ عَلَى خَمْسَةِ أَمْيَالٍ وَالأَكْلِ عِنْدَهُ

٢٦٥٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمسْلِمِ عَلَى الْمسْلِمِ أَنْ يُجِيبَهُ إِذَا دَعَاهُ».

٢٦٥٧ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «أُوصِي الشَّاهِدَ مِنْ أُمَّتِي وَالْغَائِبَ أَنْ يُجِيبَ دَعْوَةَ الْمسْلِمِ وَلَوْ عَلَى خَمْسَةِ أَمْيَالٍ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، مِثْلَهُ.

٢٦٥٨ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «السَّخِيُّ يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِ النَّاسِ لِيَأْكُلُوا مِنْ طَعَامِهِ، وَالْبَخِيلُ لاَ يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِ النَّاسِ لِئَلاَ يَأْكُلُوا مِنْ طَعَامِهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٢٦٥٩ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَاتِ لِلْمُولِمِ أَنْ يُجِيبَ دَعْوَتَهُ»[1].

٢٦٦٠ ٥: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ، عَنِ الْمعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمسْلِمِ الْوَاجِبِ عَلَى أَخِيهِ إِجَابَةَ دَعْوَتِهِ».

* أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، مِثْلَهُ.

٢٦٦١ ٥: وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ

---

(١) في الوسائل: هذا محمول على الاستحباب أو التّقيّة.

عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يُجِيبُ الدَّعْوَةَ».

٢٦٦٢ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَشَّارٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ أَنْ يُجِيبَ دَعْوَتَهُ».

٢٦٦٣ ٥: وَعَنِ النَّوْفَلِيِّ ـ بِإِسْنَادِهِ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعِ شَاةٍ لأَجَبْتُ».

٢٦٦٤ ٥: وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ مِنْ أَعْجَزِ الْعَجْزِ رَجُلاً دَعَاهُ أَخُوهُ إِلَى طَعَامِهِ فَتَرَكَهُ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ».

٢٦٦٥ ٥: وَعَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «الْخَيِّرُ يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِ النَّاسِ لِيَأْكُلُوا مِنْ طَعَامِهِ»(١).

٢٦٦٦ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ ـ بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعِ شَاةٍ لأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ».

* وَرَوَاهُ فِي (الدَّعَائِمِ): عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٢٦٦٧ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «سِرْ ثَلاَثَةَ أَمْيَالٍ أَجِبْ دَعْوَةً».

٢٦٦٨ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ الْمؤْمِنِينَ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي الدَّعْوَةَ وَيَقُولُ: «هِيَ حَقٌّ عَلَى مَنْ دُعِيَ إِلَيْهَا».

٢٦٦٩ ٥: وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ فَقَالَ لِلَّذِي دَعَاهُ: اعْفُنِي. فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام: «قُمْ فَلَيْسَ فِي الدَّعْوَةِ عَفْوٌ، إِنْ كُنْتَ مُفْطِراً فَكُلْ وَإِنْ كُنْتَ صَائِماً فَبَارِكْ».

٢٦٧٠ ٥: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ».

٢٦٧١ ٥: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ الأَهْوَازِيُّ فِي (كِتَابِ الْمؤْمِنِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَيُجِيبَهُ إِذَا دَعَاهُ».

٢٦٧٢ ٥: وَعَنِ الْمعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ:

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي العشرة، ويأتي ما يدلّ عليه.

«لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمؤْمِنِ سَبْعَةُ حُقُوقٍ وَاجِبَةٍ لَيْسَ مِنْهَا حَقٌّ إِلاَّ وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى أَخِيهِ، إِنْ ضَيَّعَ مِنْهَا حَقّاً خَرَجَ مِنْ وَلاَيَةِ اللهِ وَتَرَكَ طَاعَتَهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهَا نَصِيبٌ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَالسَّابِعُ أَنْ تَبَرَّ قَسَمَهُ وَتُجِيبَ دَعْوَتَهُ».

٢٦٧٣ ٥: سِبْطُ الطَّبْرِسِيِّ فِي (مِشْكَاةِ الأَنْوَارِ): نَقْلاً عَنِ (المَحَاسِنِ): عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «السَّخِيُّ يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِ النَّاسِ لِيَأْكُلُوا مِنْ طَعَامِهِ، وَالْبَخِيلُ لاَ يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِ النَّاسِ لِكَيْلاَ يَأْكُلُوا مِنْ طَعَامِهِ».

٢٦٧٤ ٥: وَالِدُهُ الْحَسَنُ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يَعُودُ الْمرِيضَ، وَيَتْبَعُ الْجَنَازَةَ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ.

٢٦٧٥ ٥: وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يَجْلِسُ عَلَى الأَرْضِ، وَيَعْتَقِلُ الشَّاةَ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ.

٢٦٧٦ ٥: عَوَالِي اللآلِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقاً وَخَرَجَ مُغِيَّراً».

٢٦٧٧ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ ـ بِغَيْرِ سَنَدِ أَهْلِ الْبَيْتِ ـ: عَنِ الشَّرِيفِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الأَبْهَرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبٍ الدِّينَوَرِيُّ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سَلْمَانَ الْمصِيصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ سَلْمَانَ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لأَجَبْتُ».

١٧: بَابُ كَرَاهَةِ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ فِي خَفْضِ الجَوَارِي

٢٦٧٨ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «أَجِبْ فِي الْوَلِيمَةِ وَالْخِتَانِ، وَلاَ تُجِبْ فِي خَفْضِ الْجَوَارِي».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

١٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ عَرْضِ الطَّعَامِ ثُمَّ الشَّرَابِ ثُمَّ الْوَضُوءِ عَلَى الْمؤْمِنِ إِذَا قَدِمَ

٢٦٧٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عُثْمَانَ بْنِ مُقْبِلٍ الْمَدِينِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم كَانَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَمَرَّ بِهِ رَكْبٌ وَهُوَ يُصَلِّي فَوَقَفُوا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَسَاءَلُوهُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، وَدَعَوْا وَأَثْنَوْا وَقَالُوا: لَوْلاَ أَنَّا عِجَالٌ لاَنْتَظَرْنَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، فَأَقْرَءُوهُ السَّلاَمَ وَمَضَوْا. فَانْفَتَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم مُغْضَباً ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «يَقِفُ عَلَيْكُمُ الرَّكْبُ وَيَسْأَلُونَكُمْ عَنِّي وَيُبَلِّغُونِّي السَّلاَمَ وَلاَ تَعْرِضُونَ عَلَيْهِمُ الْغَدَاءَ، لَيَعِزُّ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ خَلِيلِي جَعْفَرٌ أَنْ يَجُوزُوهُ حَتَّى يَتَغَدَّوْا عِنْدَهُ».

٢٦٨٠ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عِدَّةٍ رَفَعُوهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ أَخُوكَ فَاعْرِضْ عَلَيْهِ الطَّعَامَ، فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ فَاعْرِضْ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَإِنْ لَمْ يَشْرَبْ فَاعْرِضْ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ».

* أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، مِثْلَهُ.

* وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٦٨١ ٥: وَعَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَنَّ رَجُلاً مَشَى مَعَهُ إِلَى بَابِ دَارِهِ فَدَخَلَ وَتَرَكَ الرَّجُلَ. فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ: أَلاَ عَرَضْتَ عَلَيْهِ. قَالَ: «لَمْ يَكُنْ مِنْ شَأْنِي إِدْخَالُهُ، وَأَكْرَهُ أَنْ يَكْتُبَنِي اللهُ عَرَّاضاً».

١٩: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِطْعَامِ الْكَافِرِ إِلاَّ مَا اسْتُثْنِيَ

٢٦٨٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَشْبَعَ مُؤْمِناً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَشْبَعَ كَافِراً كَانَ حَقّاً عَلَى اللهِ أَنْ يَمْلأَ جَوْفَهُ مِنَ الزَّقُّومِ مُؤْمِناً كَانَ أَوْ كَافِراً».

٢٦٨٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّهِيكِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ مَثَّلَ مِثَالاً أَوِ اقْتَنَى كَلْباً فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الإِسْلاَمِ». فَقُلْتُ لَهُ: هَلَكَ إِذاً كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ! فَقَالَ: «إِنَّمَا عَنَيْتُ بِقَوْلِي: مَنْ مَثَّلَ مِثَالاً مَنْ نَصَبَ دِيناً غَيْرَ دِينِ اللهِ وَدَعَا النَّاسَ

إِلَيْهِ، وَبِقَوْلِي: مَنِ اقْتَنَى كَلْباً مُبْغِضاً لأَهْلِ الْبَيْتِ اقْتَنَاهُ فَأَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الإِسْلاَمِ».

٢٦٨٤ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ النَّاصِبُ مَنْ نَصَبَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ؛ لأَنَّكَ لاَ تَجِدُ أَحَداً يَقُولُ: أَنَا أُبْغِضُ مُحَمَّداً وَآلَ مُحَمَّدٍ، وَلَكِنَّ النَّاصِبَ مَنْ نَصَبَ لَكُمْ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّكُمْ تَتَوَلَّوْنَّا وَتَبْرَءُونَ مِنْ أَعْدَائِنَا ـ ثُمَّ قَالَ: عليه السلام ـ مَنْ أَشْبَعَ عَدُوّاً لَنَا فَقَدْ قَتَلَ وَلِيّاً لَنَا».

* وَرَوَاهُ فِي (صِفَاتِ الشِّيعَةِ): مِثْلَهُ.

٢٦٨٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (المَجَالِسِ وَالأَخْبَارِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله ـ فِي وَصِيَّةٍ لَهُ ـ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، لاَ تُصَاحِبْ إِلاَّ مُؤْمِناً وَلاَ يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلاَّ تَقِيٌّ وَلاَ تَأْكُلْ طَعَامَ الْفَاسِقِينَ. يَا أَبَا ذَرٍّ، أَطْعِمْ طَعَامَكَ مَنْ تُحِبُّهُ فِي اللهِ وَكُلْ طَعَامَ مَنْ يُحِبُّكَ فِي اللهِ».

٢٦٨٦ ٥: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ فِي (المَحَاسِنِ): عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «أَضِفْ بِطَعَامِكَ مَنْ تُحِبُّ فِي اللهِ».

٢٦٨٧ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «وَاصْطَفِ بِطَعَامِكَ وَمَالِكَ مَنْ تُحِبُّ فِي اللهِ».

٢٦٨٨ ٥: زَيْدٌ النَّرْسِيُّ فِي (أَصْلِهِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «فَأَمَّا النَّاصِبُ فَلاَ يَرِقَّنَّ قَلْبُكَ عَلَيْهِ، وَلاَ تُطْعِمْهُ وَلاَ تَسْقِهِ وَإِنْ مَاتَ جُوعاً أَوْ عَطَشاً، وَلاَ تُغِثْهُ وَإِنْ كَانَ غَرِقاً أَوْ حَرِقاً فَاسْتَغَاثَ فَغُطَّهُ وَلاَ تُغِثْهُ؛ فَإِنَّ أَبِي نِعْمَ الْمحَمَّدِيُّ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَشْبَعَ نَاصِباً مَلأَ اللهُ جَوْفَهُ نَاراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُعَذَّباً كَانَ أَوْ مَغْفُوراً لَهُ».

٢٦٨٩ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «صِلْ بِطَعَامِكَ وَشَرَابِكَ مَنْ تُحِبُّ فِي اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٢٦٩٠ ٥: الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «وَلاَ تُطْعِمْ مَنْ يَنْصِبُ لِشَيْءٍ مِنَ الْحَقِّ أَوْ دَعَا إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْبَاطِلِ».

٢٦٩١ ٥: تَفْسِيرُ الإِمَامِ عليه السلام: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَلَوْ مَنَعْتُ الْكَافِرَ مِنْهَا حَتَّى يَمُوتَ جُوعاً وَعَطَشاً ثُمَّ أَذَقْتُهُ شَرْبَةً مِنَ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أَنِّي قَدْ أَسْرَفْتُ».

٢٠: بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ لاَ يَحْتَشِمَ مِنْ أَخِيهِ وَلاَ يَتَكَلَّفَ لَهُ وَأَنْ يُتْحِفَهُ وَيَقْبَلَ تُحْفَتَهُ(١)

٢٦٩٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «المُؤْمِنُ لاَ يَحْتَشِمُ مِنْ أَخِيهِ، وَمَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَعْجَبُ الَّذِي يُكَلِّفُ أَخَاهُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَكَلَّفَ لَهُ أَوِ الْمُتَكَلِّفُ لأَخِيهِ».

٢٦٩٣ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مِنْ تَكْرِمَةِ الرَّجُلِ لأَخِيهِ أَنْ يَقْبَلَ تُحْفَتَهُ وَيُتْحِفَهُ بِمَا عِنْدَهُ وَلاَ يَتَكَلَّفَ لَهُ شَيْئاً». وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «لاَ أُحِبُّ الْمُتَكَلِّفِينَ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنِ النَّوْفَلِيِّ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ(٢).

٢٦٩٤ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مِنْ تَكْرِمَةِ الرَّجُلِ لأَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَقْبَلَ تُحْفَتَهُ أَوْ يُتْحِفَهُ بِمَا عِنْدَهُ وَلاَ يَتَكَلَّفَ لَهُ شَيْئاً».

٢٦٩٥ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «لاَ أُحِبُّ الْمُتَكَلِّفِينَ».

٢٦٩٦ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «أَكْرَمُ أَخْلاَقِ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ التَّزَاوُرُ فِي اللهِ، وَحَقٌّ عَلَى الْمَزُورِ أَنْ يُقَرِّبَ إِلَى أَخِيهِ مَا تَيَسَّرَ عِنْدَهُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلاَّ جُرْعَةٌ مِنْ مَاءٍ، فَمَنِ احْتَشَمَ أَنْ يُقَرِّبَ إِلَى أَخِيهِ مَا تَيَسَّرَ عِنْدَهُ لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ».

٢٦٩٧ ٥: وَعَنْ أَمِيرِ الْمؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ مِنْ تَكْرِمَةِ الرَّجُلِ أَخَاهُ أَنْ يَقْبَلَ تُحْفَتَهُ وَأَنْ يُتْحِفَهُ بِمَا عِنْدَهُ وَلاَ يَتَكَلَّفَ لَهُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ

---

(١) في مستدرك الوسائل: توبته.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ: إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْمتَكَلِّفِينَ».

٢١: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِقْلاَلِ صَاحِبِ الْمنْزِلِ مَا يُقَدِّمُهُ لِلضَّيْفِ وَاحْتِقَارِهِ وَاسْتِقْلاَلِ الضَّيْفِ لَهُ وَاحْتِقَارِهِ

٢٦٩٨ ح: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «هُلْكُ بِالمَرْءِ الْمسْلِمِ أَنْ يَسْتَقِلَّ مَا عِنْدَهُ لِلضَّيْفِ».

٢٦٩٩ ح: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «هُلْكُ لِامْرِئٍ احْتَقَرَ لأَخِيهِ مَا قَدَّمَ لَهُ، وَهُلْكُ لِامْرِئٍ احْتَقَرَ لأَخِيهِ مَا قَدَّمَ إِلَيْهِ».

* أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ نُوحٍ النَّيْسَابُورِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

* وَعَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٧٠٠ ح: وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «كَفَى بِالمَرْءِ إِثْماً أَنْ يَسْتَقِلَّ مَا يُقَرِّبُ إِلَى إِخْوَانِهِ، وَكَفَى بِالْقَوْمِ إِثْماً أَنْ يَسْتَقِلُّوا مَا يُقَرِّبُهُ إِلَيْهِمْ أَخُوهُمْ».

٢٧٠١ ح: قَالَ: وَفِي حَدِيثٍ لَهُ آخَرَ: «إِثْمٌ بِالمَرْءِ».

* وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «إِثْمٌ بِالمَرْءِ».

٢٧٠٢ ح: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «وَمَنِ احْتَقَرَ مَا يُقَرِّبُ إِلَيْهِ أَخُوهُ لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ».

٢٢: بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلضَّيْفِ أَنْ لاَ يُكَلِّفَ صَاحِبَ الْمنْزِلِ شَيْئاً لَيْسَ فِيهِ وَأَنْ يَمْنَعَهُ مِنَ الإِتْيَانِ بِشَيْءٍ مِنْ خَارِجٍ وَيُسْتَحَبُّ لِصَاحِبِ الْمنْزِلِ إِذَا دَعَا أَخَاهُ أَنْ يَتَكَلَّفَ لَهُ

٢٧٠٣ ح: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ، عَمَّنْ رَفَعَهُ، قَالَ: إِنَّ الْحَارِثَ الأَعْوَرَ أَتَى أَمِيرَ الْمؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمؤْمِنِينَ، أُحِبُّ أَنْ تُكْرِمَنِي أَنْ تَأْكُلَ عِنْدِي. فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمؤْمِنِينَ عليه السلام: «عَلَى أَنْ لاَ تَتَكَلَّفَ

لِي شَيْئاً». وَدَخَلَ فَأَتَاهُ الْحَارِثُ بِكِسْرٍ فَجَعَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَأْكُلُ. فَقَالَ لَهُ الْحَارِثُ: إِنَّ مَعِي دَرَاهِمَ - وَأَخْرَجَهَا فَإِذَا هِيَ فِي كُمِّهِ - فَإِنْ أَذِنْتَ لِي اشْتَرَيْتُ لَكَ. فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «هَذِهِ مِمَّا فِي بَيْتِكَ».

٢٧٠٤ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَتَاكَ أَخُوكَ فَأْتِهِ بِمَا عِنْدَكَ، وَإِذَا دَعَوْتَهُ فَتَكَلَّفْ لَهُ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، مِثْلَهُ.

٢٧٠٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ)، وَ(الْخِصَالِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخُوزِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّائِيِّ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّهُ دَعَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عليه السلام: «عَلَى أَنْ تَضْمَنَ لِي ثَلاَثَ خِصَالٍ: لاَ تُدْخِلُ عَلَيْنَا شَيْئاً مِنْ خَارِجٍ، وَلاَ تَدَّخِرُ عَنَّا شَيْئاً فِي الْبَيْتِ، وَلاَ تُجْحِفُ بِالْعِيَالِ». قَالَ: ذَلِكَ لَكَ. فَأَجَابَهُ عَلِيٌّ عليه السلام إِلَى ذَلِكَ.

٢٧٠٦ ٥: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، ادْخُلْ مَنْزِلِي. فَقَالَ: «عَلَى شَرْطِ أَنْ لاَ تَدَّخِرَ عَنِّي شَيْئاً مِمَّا فِي بَيْتِكَ، وَلاَ تَتَكَلَّفَ شَيْئاً مِمَّا وَرَاءَ بَابِكَ»[1].

٢٧٠٧ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: «حَدَّثَنِي أَبِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: دَعَا رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ لَهُ: أَجَبْتُ عَلَى أَنْ تَضْمَنَ لِي ثَلاَثَ خِصَالٍ. قَالَ: وَمَا هِيَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟. قَالَ: أَنْ لاَ تُدْخِلَ عَلَيَّ شَيْئاً مِنْ خَارِجٍ، وَلاَ تَدَّخِرَ عَنِّي شَيْئاً فِي الْبَيْتِ، وَلاَ تُجْحِفَ بِالْعِيَالِ. قَالَ: ذَلِكَ لَكَ. فَأَجَابَهُ عَلِيٌّ عليه السلام».

٢٧٠٨ ٥: أَبُو عَمْرٍو الْكَشِّيُّ فِي (رِجَالِهِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَعْرُوفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ لِي الْحَارِثُ: أَ تَدْخُلُ مَنْزِلِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ عليه السلام: عَلَى شَرْطِ أَنْ لاَ تَدَّخِرَنِي شَيْئاً مِمَّا فِي بَيْتِكَ، وَلاَ تَكَلَّفَ لِي شَيْئاً مِمَّا وَرَاءَ بَابِكَ. قَالَ: نَعَمْ. فَدَخَلَ يَتَحَرَّفُ وَيُحِبُّ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ حَتَّى قَالَ لَهُ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود.

أَمِيرُ الْمؤْمِنِينَ عليه السلام: يَا حَارِثُ. قَالَ: هَذِهِ دَرَاهِمُ مَعِي وَلَسْتُ أَقْدِرُ عَلَى أَنْ أَشْتَرِيَ لَكَ مَا أُرِيدُ. قَالَ: أَ وَ لَيْسَ قُلْتُ لَكَ لاَ تَتَكَلَّفْ مَا وَرَاءَ بَابِكَ، فَهَاتِ مِمَّا فِي بَيْتِكَ».

٢٧٠٩ ٥: الْحُسَيْنُ بْنُ حَمْدَانَ الْحُضَيْنِيُّ فِي (الْهِدَايَةِ): عَنْ صَبَّاحٍ الْمُزَنِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ، عَنِ الأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَمِيرِ الْمؤْمِنِينَ عليه السلام وَهُوَ يَطُوفُ فِي السُّوقِ يُوفِي الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ مَرَّ بِرَجُلٍ جَالِسٍ. فَقَامَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمؤْمِنِينَ، سِرْ مَعِي إِلَى أَنْ تَدْخُلَ بَيْتِي وَتَتَغَدَّى وَتَدْعُوَ اللهَ لِي وَمَا أَحْسَبُكَ الْيَوْمَ تَغَدَّيْتَ. قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: «عَلَى أَنْ أَشْرُطَ عَلَيْكَ». قَالَ: لَكَ شَرْطُكَ. قَالَ عليه السلام: «عَلَى أَنْ لاَ تَدَّخِرَ مَا فِي بَيْتِكَ، وَلاَ تَتَكَلَّفَ مَا وَرَاءَ بَابِكَ». قَالَ: لَكَ شَرْطُكَ. فَدَخَلَ وَدَخَلْنَا وَأَكَلْنَا خَلاَ وَزَيْتاً وَتَمْراً ثُمَّ خَرَجَ، الْخَبَرَ.

٢٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ إِقْرَاءِ الضَّيْفِ

٢٧١٠ ٥: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله مَرَّ بِقَبْرٍ يُحْفَرُ فَقَالَ: مَا لِلأَرْضِ تَشَدَّدُ إِنْ كَانَ مَا عَلِمَتْ لِسَهْلِ الْخُلُقِ. فَلاَنَتِ الأَرْضُ عَلَيْهِ حَتَّى كَانَ لَيَحْفِرُهَا بِكَفِّهِ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ كَانَ يُحِبُّ إِقْرَاءَ الضَّيْفِ، وَلاَ يُقْرِي الضَّيْفَ إِلاَّ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ».

٢٧١١ ٥: وَبِالإِسْنَادِ: «أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله. فَقَالَ: إِنِّي أُحْسِنُ الْوُضُوءَ وَأُقِيمُ الصَّلاَةَ وَأُوتِي الزَّكَاةَ فِي وَقْتِهَا وَأُقْرِئُ الضَّيْفَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: مَا لِجَهَنَّمَ عَلَيْكَ سَبِيلٌ، إِنَّ اللهَ قَدْ بَرَّأَكَ مِنَ الشُّحِّ إِنْ كُنْتَ كَذَلِكَ. ثُمَّ نَهَى عَنِ التَّكَلُّفِ لِلضَّيْفِ بِمَا لاَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلاَّ بِمَشَقَّةٍ، وَمَا مِنْ ضَيْفٍ نَزَلَ بِقَوْمٍ إِلاَّ وَرِزْقُهُ مَعَهُ»(١).

٢٧١٢ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ مِنْ مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ إِقْرَاءَ الضَّيْفِ».

٢٧١٣ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يُضِيفُ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

الضَّيْفَ إِلاَّ كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَمِنْ مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ قِرَى الضَّيْفِ».

٢٧١٤ ٥: ابْنُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْهَمَذَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْقُمِّيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام لِدَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ: «إِنَّ خِصَالَ الْمَكَارِمِ بَعْضُهَا مُفَتَّلٌ بِبَعْضٍ يَقْسِمُهَا اللهُ حَيْثُ شَاءَ ـ إِلَى أَنْ عَدَّ مِنْهَا ـ وَقِرَى الضَّيْفِ».

٢٧١٥ ٥: أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي (كِتَابِ الأَخْلاَقِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ وَقَرَى الضَّيْفَ وَأَعْطَى فِي النَّائِبَةِ فَقَدْ بَرِئَ مِنَ الشُّحِّ».

* وَرَوَاهُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ): عَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، مِثْلَهُ.

٢٧١٦ ٥: وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «لاَ خَيْرَ فِيمَنْ لاَ يَقْرِي الضَّيْفَ».

٢٧١٧ ٥: الآمِدِيُّ فِي (الْغُرَرِ): عَنْ أَمِيرِ الْمؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْبَشَاشَةُ أَحَدُ الْقَرَاءَيْنِ».

٢٧١٨ ٥: وَقَالَ عليه السلام: «فِعْلُ الْمعْرُوفِ وَإِغَاثَةُ الْمَلْهُوفِ وَإِقْرَاءُ الضُّيُوفِ آلَةُ السِّيَادَةِ».

٢٧١٩ ٥: وَقَالَ عليه السلام: «مِنْ أَفْضَلِ الْمكَارِمِ تَحَمُّلُ الْمغَارِمِ وَإِقْرَاءُ الضُّيُوفِ».

٢٤: بَابُ مَا يَجُوزُ أَكْلُهُ مِنْ بُيُوتِ مَنْ تَضَمَّنَتْهُ الآيَةُ وَالمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا وَصَدَقَتِهِمْ مِنْهَا

٢٧٢٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ، قُلْتُ: مَا يَعْنِي بِقَوْلِهِ: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾[1]؟. قَالَ: «هُوَ وَاللهِ الرَّجُلُ يَدْخُلُ بَيْتَ صَدِيقِهِ فَيَأْكُلُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ».

٢٧٢١ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾[2] - فَقَالَ: «هَؤُلاَءِ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذِهِ الآيَةِ تَأْكُلُ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ مِنَ التَّمْرِ وَالمَأْدُومِ، وَكَذَلِكَ (تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا)، وَأَمَّا مَا خَلاَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ فَلاَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، مِثْلَهُ.

٢٧٢٢ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْكُلَ وَأَنْ تَتَصَدَّقَ، وَلِلصَّدِيقِ أَنْ يَأْكُلَ فِي مَنْزِلِ أَخِيهِ وَيَتَصَدَّقَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الأَوَّلُ.

٢٧٢٣ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عليهما السلام، عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا﴾[3] الآيَةَ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ فِيمَا أَطْعَمْتَ أَوْ أَكَلْتَ مِمَّا مَلَكْتَ مَفَاتِحَهُ مَا لَمْ تُفْسِدْ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، مِثْلَهُ.

---

(١) سورة النور: ٦١.

(٢) سورة النور: ٦١.

(٣) سورة النور: ٦١.

٢٧٢٤ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ﴾[1] - قَالَ: «الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ وَكِيلٌ يَقُومُ فِي مَالِهِ فَيَأْكُلُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

* أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ الأَوَّلَ.

* وَعَنْ أَبِيهِ، وَذَكَرَ الثَّانِيَ.

* وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَذَكَرَ الثَّالِثَ.

* وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، وَذَكَرَ الرَّابِعَ.

* وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، وَذَكَرَ الْخَامِسَ.

٢٧٢٥ ٥: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ بَيْتِ أَخِيهِ مِنَ الطَّعَامِ؟ قَالَ: «الْمَأْدُومُ وَالتَّمْرُ، وَكَذَلِكَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا».

٢٧٢٦ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾[2] الآيَةَ - قَالَ: «بِإِذْنٍ وَبِغَيْرِ إِذْنٍ».

٢٧٢٧ ٥: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ) - رَفَعَهُ - قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله آخَى بَيْنَ أَصْحَابِهِ، فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا بَعَثَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِهِ فِي غَزَاةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ يَدْفَعُ الرَّجُلُ مِفْتَاحَ بَيْتِهِ إِلَى أَخِيهِ فِي الدِّينِ وَيَقُولُ: خُذْ مَا شِئْتَ وَكُلْ مَا شِئْتَ. وَكَانُوا يَمْتَنِعُونَ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى رُبَّمَا فَسَدَ الطَّعَامُ فِي الْبَيْتِ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً﴾ يَعْنِي حَضَرَ أَوْ لَمْ يَحْضُرْ إِذَا ﴿مَلَكْتُمْ مَفاتِحَهُ﴾[3]».

٢٧٢٨ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «لاَ بَأْسَ بِالرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ بَيْتِ أَبِيهِ وَأَخِيهِ وَأُمِّهِ وَأُخْتِهِ وَصَدِيقِهِ مَا لاَ يَخْشَى عَلَيْهِ الْفَسَادَ مِنْ يَوْمِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

---

(١) سورة النور: ٦١.

(٢) سورة النور: ٦١.

(٣) سورة النور: ٦١.

مِثْلَ الْبُقُولِ وَالْفَاكِهَةِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ».

٢٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ إِجَادَةِ الأَكْلِ فِي مَنْزِلِ الْمؤْمِنِ وَالإِنْبِسَاطِ فِيهِ وَالإِكْثَارِ مِنْهُ وَلَوْ بَعْدَ الامْتِلاَءِ وَتَرْكِ التَّقْصِيرِ وَالْحِشْمَةِ

٢٧٢٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَنَحْنُ جَمَاعَةٌ، فَدَعَا بِالْغَدَاءِ فَتَغَدَّيْنَا وَتَغَدَّى مَعَنَا وَكُنْتُ أَحْدَثَ الْقَوْمِ سِنّاً، فَجَعَلْتُ أَحْصَرُ وَأَنَا آكُلُ. فَقَالَ لِي: «كُلْ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يُعْرَفُ مَوَدَّةُ الرَّجُلِ لأَخِيهِ بِأَكْلِهِ مِنْ طَعَامِهِ».

٢٧٣٠ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، قَالَ: أَكَلْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَجَعَلَ يُلْقِي بَيْنَ يَدَيَّ الشِّوَاءَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عِيسَى، إِنَّهُ يُقَالُ اعْتَبِرْ حُبَّ الرَّجُلِ بِأَكْلِهِ مِنْ طَعَامِ أَخِيهِ».

٢٧٣١ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ زُحَلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: أَكَلْنَا مَعَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَأُتِينَا بِقَصْعَةٍ مِنْ أُرُزٍّ فَجَعَلْنَا نُعَذِّرُ. فَقَالَ: «مَا صَنَعْتُمْ شَيْئاً، إِنَّ أَشَدَّكُمْ حُبّاً لَنَا أَحْسَنُكُمْ أَكْلاً عِنْدَنَا». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَرَفَعْتُ كُسْحَةَ الْمائِدَةِ فَأَكَلْتُ. فَقَالَ: «الآنَ ـ ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله أُهْدِيَ لَهُ قَصْعَةُ أُرُزٍّ مِنْ نَاحِيَةِ الأَنْصَارِ، فَدَعَا سَلْمَانَ وَالْمِقْدَادَ وَأَبَا ذَرٍّ (رَحِمَهُمُ اللهُ) فَجَعَلُوا يُعَذِّرُونَ فِي الأَكْلِ. فَقَالَ: مَا صَنَعْتُمْ شَيْئاً، أَشَدُّكُمْ حُبّاً لَنَا أَحْسَنُكُمْ أَكْلاً عِنْدَنَا. فَجَعَلُوا يَأْكُلُونَ أَكْلاً جَيِّداً ـ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ رَحِمَهُمُ اللهُ وَرَضِيَ عَنْهُمْ وَصَلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ».

٢٧٣٢ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ، قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَهُوَ يُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ، فَأَمَرَ بِسُفْرَةٍ فَوُضِعَتْ بَيْنَ أَيْدِينَا. فَقَالَ: «كُلُوا» فَأَكَلْنَا فَقَالَ: «أَبَيْتُمْ أَبَيْتُمْ، إِنَّهُ كَانَ يُقَالُ اعْتَبِرْ حُبَّ الْقَوْمِ بِأَكْلِهِمْ». قَالَ: فَأَكَلْنَا وَقَدْ ذَهَبَتِ الْحِشْمَةُ.

٢٧٣٣ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الصَّيْرَفِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَقَدَّمَ إِلَيْنَا طَعَاماً فِيهِ شِوَاءٌ وَأَشْيَاءَ بَعْدَهُ، ثُمَّ جَاءَ بِقَصْعَةٍ مِنْ أُرُزٍّ فَأَكَلْتُ مَعَهُ. فَقَالَ: «كُلْ، فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ حُبُّ الرَّجُلِ لأَخِيهِ بِانْبِسَاطِهِ فِي طَعَامِهِ». ثُمَّ حَازَ لِي حَوْزاً بِإِصْبَعِهِ مِنَ الْقَصْعَةِ فَقَالَ لِي: «لَتَأْكُلَنَّ ذَا بَعْدَمَا قَدْ أَكَلْتَ»، فَأَكَلْتُهُ.

٢٧٣٤ ه: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، قَالَ: دَعَا أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام بِطَعَامٍ فَأُتِيَ بِهَرِيسَةٍ. فَقَالَ لَنَا: «ادْنُوا فَكُلُوا». فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ يُقَصِّرُونَ، فَقَالَ: «كُلُوا، فَإِنَّمَا تَسْتَبِينُ مَوَدَّةُ الرَّجُلِ لأَخِيهِ فِي أَكْلِهِ». قَالَ: فَأَقْبَلْنَا نَضْفِزُ أَنْفُسَنَا كَمَا تُضْفَزُ الإِبِلُ.

* أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ الأَوَّلَ.

* وَعَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، وَذَكَرَ الثَّانِيَ إِلاَّ أَنَّهُ أَسْقَطَ الْوَاسِطَةَ الأُخْرَى.

* وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، وَذَكَرَ الثَّالِثَ.

* وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، وَذَكَرَ الرَّابِعَ.

* وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَذَكَرَ الْخَامِسَ.

* وَعَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الرَّبِيعِ، وَذَكَرَ السَّادِسَ.

٢٧٣٥ ه: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ لِرَجُلٍ كَانَ يَأْكُلُ: «أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يُعْرَفُ حُبُّ الرَّجُلِ أَخَاهُ بِكَثْرَةِ أَكْلِهِ عِنْدَهُ».

٢٧٣٦ ه: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «يُعْرَفُ حُبُّ الرَّجُلِ بِأَكْلِهِ مِنْ طَعَامِ أَخِيهِ».

٢٧٣٧ ه: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَدَعَا بِالْخِوَانِ، فَأُتِيَ بِقَصْعَةٍ فِيهَا أَرُزٌّ فَأَكَلْتُ مِنْهَا حَتَّى امْتَلأْتُ، فَخَطَّ بِيَدِهِ فِي الْقَصْعَةِ، ثُمَّ قَالَ: «أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَمَّا أَكَلْتَ دُونَ الْخَطِّ».

٢٧٣٨ ه: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ ـ وَهُوَ يَأْكُلُ مَعَهُ ـ: «إِنَّمَا تُعْرَفُ مَوَدَّةُ الرَّجُلِ لأَخِيهِ بِجَوْدَةِ أَكْلِهِ مِنْ طَعَامِهِ، وَأَنَّهُ لَيُعْجِبُنِي الرَّجُلُ يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِي فَيُجِيدُ فِي الأَكْلِ يَسُرُّنِي بِذَلِكَ».

٢٧٣٩ ه: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَالَ لَكَ أَخُوكَ: كُلْ، فَكُلْ وَلاَ تُلْجِئْهُ إِلَى أَنْ يُقْسِمَ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ كَرَامَتَكَ».

٢٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ

٢٧٤٠ ٥: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلاَّدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام يَأْكُلُ فَتَلاَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿فَلاَ اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ﴾[1] إِلَى آخِرِ الآيَةِ ثُمَّ قَالَ عليه السلام: «عَلِمَ اللهُ أَنْ لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَقْدِرُ عَلَى عِتْقِ رَقَبَةٍ فَجَعَلَ لَهُمْ سَبِيلاً إِلَى الْجَنَّةِ بِإِطْعَامِ الطَّعَامِ».

٢٧٤١ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مِنَ الإِيمَانِ حُسْنُ الْخُلُقِ وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَهُ.

٢٧٤٢ ٥: وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَهِرَاقَةَ الدِّمَاءِ».

٢٧٤٣ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَإِفْشَاءَ السَّلاَمِ».

٢٧٤٤ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ فَيْضِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمُنْجِيَاتُ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَإِفْشَاءُ السَّلاَمِ، وَالصَّلاَةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، مِثْلَهُ.

٢٧٤٥ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «خَيْرُكُمْ مَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَفْشَى السَّلاَمَ، وَصَلَّى وَالنَّاسُ نِيَامٌ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ، مِثْلَهُ.

٢٧٤٦ ٥: وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَأَطِيبُوا الْكَلاَمَ، وَأَفْشُوا السَّلاَمَ، وَصِلُوا

---

(١) سورة البلد: ١١.

الأَرْحَامَ، وَتَهَجَّدُوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلاَمٍ».

٢٧٤٧ ه: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ أُمِرْنَا أَنْ نُطْعِمَ الطَّعَامَ، وَنُؤَدِّيَ فِي النَّائِبَةِ، وَنُصَلِّيَ إِذَا نَامَ النَّاسُ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، مِثْلَهُ.

٢٧٤٨ ه: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْكَدِرِ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَإِطْيَابُ الْكَلاَمِ».

٢٧٤٩ ه: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ هِرَاقَةَ الدِّمَاءِ وَإِطْعَامَ الطَّعَامِ».

٢٧٥٠ ه: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَإِرَاقَةَ الدِّمَاءِ بِمِنىً».

٢٧٥١ ه: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ إِرَاقَةَ الدِّمَاءِ، وَإِطْعَامَ الطَّعَامِ، وَإِغَاثَةَ اللَّهْفَانِ».

٢٧٥٢ ه: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: إِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ شَبْعَةُ مُسْلِمٍ أَوْ قَضَاءُ دَيْنِهِ».

٢٧٥٣ ه: وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ثَلاَثُ خِصَالٍ هُنَّ مِنْ أَحَبِّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ: مُسْلِمٌ أَطْعَمَ مُسْلِماً مِنْ جُوعٍ، وَفَكَّ عَنْهُ كَرْبَهُ، وَقَضَى عَنْهُ دَيْنَهُ».

٢٧٥٤ ه: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ مَيْمُونٍ الْبَانِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «الإِيمَانُ: حُسْنُ الْخُلُقِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَإِرَاقَةُ الدِّمَاءِ».

٢٧٥٥ ه: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمغِيرَةِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: مِنْ مُوجِبَاتِ مَغْفِرَةِ

الرَّبِّ إِطْعَامُ الطَّعَامِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَغَيْرِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ.

* وَرَوَاهُ أَيْضاً: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، مِثْلَهُ.

٢٧٥٦ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مِنْ مُوجِبَاتِ الْمَغْفِرَةِ إِطْعَامُ السَّغْبَانِ».

٢٧٥٧ ٥: وَعَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «الرِّزْقُ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يُطْعِمُ الطَّعَامَ مِنَ السِّكِّينِ فِي السَّنَامِ».

٢٧٥٨ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «الْخَيْرُ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُطْعَمُ فِيهِ الطَّعَامُ مِنَ الشَّفْرَةِ فِي سَنَامِ الْبَعِيرِ».

٢٧٥٩ ٥: وَعَنِ الْجَامُورَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «الْبَيْتُ الَّذِي يُمْتَارُ مِنْهُ الْخَيْرُ الْبَرَكَةُ أَسْرَعُ إِلَيْهِ مِنَ الشَّفْرَةِ فِي سَنَامِ الْبَعِيرِ».

٢٧٦٠ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مِيثَمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِطْعَامُ مُسْلِمٍ يَعْدِلُ عِتْقَ نَسَمَةٍ».

٢٧٦١ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلاَّدٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام إِذَا أَكَلَ أُتِيَ بِصَحْفَةٍ فَتُوضَعُ بِقُرْبِ مَائِدَتِهِ فَيَعْمِدُ إِلَى أَطْيَبِ الطَّعَامِ مِمَّا يُؤْتَى بِهِ فَيَأْخُذُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ شَيْئاً فَيُوضَعُ فِي تِلْكَ الصَّحْفَةِ ثُمَّ يَأْمُرُ بِهَا لِلْمَسَاكِينِ، ثُمَّ يَتْلُو: ﴿فَلاَ اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ﴾[1] الآيَةَ، ثُمَّ قَالَ: «عَلِمَ اللهُ أَنْ لَيْسَ كُلُّ إِنْسَانٍ يَقْدِرُ عَلَى عِتْقِ رَقَبَةٍ فَجَعَلَ لَهُمُ السَّبِيلَ إِلَى الْجَنَّةِ».

٢٧٦٢ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ، عَنِ الْمُفَضَّلِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَطْعَمَ جَائِعاً أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثِمَارِ

---

(١) سورة البلد: ١١.

الْجَنَّةِ».

٢٧٦٣ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ».

٢٧٦٤ ٥: وَعَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَعَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «أَكْلَةٌ يَأْكُلُهَا الْمسْلِمُ عِنْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عِتْقِ رَقَبَةٍ».

٢٧٦٥ ٥: وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُطْعِمُ مُؤْمِناً مُوسِراً كَانَ أَوْ مُعْسِراً إِلاَّ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ».

٢٧٦٦ ٥: وَعَنِ ابْنِ شَمُّونٍ، عَنِ ابْنِ الأَشْعَثِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «تُعْتِقُ كُلَّ يَوْمٍ نَسَمَةً؟». قُلْتُ: لاَ. قَالَ: «كُلَّ شَهْرٍ؟». قُلْتُ: لاَ. قَالَ: «كُلَّ سَنَةٍ؟». قُلْتُ: لاَ. قَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! أَ مَا تَأْخُذُ بِيَدِ وَاحِدٍ مِنْ شِيعَتِنَا فَتُدْخِلَهُ إِلَى بَيْتِكَ فَتُطْعِمَهُ شِبَعَهُ، فَوَ اللهِ لَذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ».

٢٧٦٧ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ، نَحْوَهُ وَزَادَ: قُلْتُ: مُوسِرٌ أَوْ مُعْسِرٌ؟!. فَقَالَ: «إِنَّ الْموسِرَ قَدْ يَشْتَهِي الطَّعَامَ».

* وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي الْمغْرَاءِ، عَنْ زَكَّارٍ، عَنْ ثَابِتٍ الثُّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٢٧٦٨ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ يُوسُفَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِنَيْنِ شِبَعَهُمَا كَانَ ذَلِكَ أَفْضَلَ مِنْ رَقَبَةٍ».

٢٧٦٩ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ حَسَّانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مِيثَمٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام أَيُّ عَمَلٍ يُعْمَلُ بِهِ يَعْدِلُ عِتْقَ نَسَمَةٍ؟. فَقَالَ: «لأَنْ أُطْعِمَ ثَلاَثَةً مِنَ الْمسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَسَمَةٍ وَنَسَمَةٍ ـ حَتَّى بَلَغَ سَبْعاً ـ وَإِطْعَامُ مُسْلِمٍ يَعْدِلُ نَسَمَةً».

٢٧٧٠ ٥: وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ دَاوُدَ النُّعْمَانِ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «مَنْ أَطْعَمَ ثَلاَثَةً مِنَ

الْمسْلِمِينَ غَفَرَ اللهُ لَهُ».

٢٧٧١ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «شِبَعُ أَرْبَعٍ مِنَ الْمسْلِمِينَ يَعْدِلُ عِتْقَ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ».

* وَعَنْ (مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ)، عَنْ أَبَانٍ، مِثْلَهُ[1].

٢٧٧٢ ٥: كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: ثَلاَثُ خِصَالٍ مِنْ أَحَبِّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ: إِطْعَامُ مُسْلِمٍ مِنْ جُوعٍ، أَوْ فَكَّ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ قَضَى عَنْهُ دَيْنَهُ».

٢٧٧٣ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً ابْنُ جُدْعَانَ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلِمَ ذَاكَ؟ قَالَ: «كَانَ يُطْعِمُ النَّاسَ الطَّعَامَ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْجَعْفَرِيَّاتِ) ـ بِسَنَدِهِ الْمتَقَدِّمِ ـ: عَنْهُ صلى الله عليه وآله، مِثْلَهُ.

٢٧٧٤ ٥: وَعَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله أَنَّ أَعْرَابِيّاً سَأَلَهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي عَمَلاً أَدْخُلْ بِهِ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «أَطْعِمِ الطَّعَامَ، وَأَفْشِ السَّلاَمَ، وَصَلِّ وَالنَّاسُ نِيَامٌ»، الْخَبَرَ.

٢٧٧٥ ٥: وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله أُتِيَ بِسَبْعَةِ أُسَارَى. فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، قُمْ فَاضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ. فَهَبَطَ عَلَيْهِ جَبْرَئِيلُ كَطَرْفَةِ عَيْنٍ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اضْرِبْ أَعْنَاقَ هَؤُلاَءِ السِّتَّةِ وَخَلِّ عَنْ هَذَا الْوَاحِدِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: يَا جَبْرَئِيلُ، وَمَا حَالُهُ؟ قَالَ: هُوَ سَخِيُّ الْكَفِّ سَخِيٌّ عَلَى الطَّعَامِ. قَالَ: أَ عَنْكَ أَوْ عَنْ رَبِّي؟ قَالَ: بَلْ عَنْ رَبِّكَ».

٢٧٧٦ ٥: الصَّدُوقُ فِي (عِلَلِ الشَّرَائِعِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْبَصْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَارِجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَاهِرٍ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ جَابِرٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: «مَا اتَّخَذَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً إِلاَّ لإِطْعَامِ الطَّعَامِ وَصَلاَتِهِ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ».

٢٧٧٧ ٥: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ خَالِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ،

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «خَيْرُكُمْ مَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ»، الْخَبَرَ.

٢٧٧٨ ه: جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي (كِتَابِ الْغَايَاتِ): عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَنْ أَحَبِّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: مِنْ أَحَبِّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُؤْمِنٍ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعاً، أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً».

٢٧٧٩ ه: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ: شُبْعَةُ جُوعِ الْمسْلِمِ، وَقَضَاءُ دَيْنِهِ، وَتَنْفِيسُ كُرْبَتِهِ».

٢٧٨٠ ه: وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: شُبْعَةَ جَوْعَةِ مُؤْمِنٍ، وَتَنْفِيسَ كُرْبَتِهِ، وَقَضَاءَ دَيْنِهِ، وَإِنَّ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ لَقَلِيلٌ».

٢٧٨١ ه: الشَّيْخُ الْمفِيدُ فِي (الاِخْتِصَاصِ): عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمؤْمِنِينَ عليه السلام، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، عَنِ اللهِ جَلَّ وَعَلاَ، قَالَ: «آمُرُكُمْ بِالْوَرَعِ وَالاِجْتِهَادِ - إِلَى أَنْ قَالَ تَعَالَى - وَإِطْعَامِ الطَّعَامِ وَإِفْشَاءِ السَّلاَمِ».

٢٧٨٢ ه: وَرُوِيَ عَنِ الْعَالِمِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «أَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَأَفْشُوا السَّلاَمَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ، وَادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلاَمٍ».

٢٧٨٣ ه: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ الأَهْوَازِيُّ فِي (كِتَابِ الْمؤْمِنِ): عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مِنْ أَحَبِّ الْخِصَالِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ثَلاَثَةٌ: مُسْلِمٌ أَطْعَمَ مُسْلِماً مِنْ جُوعٍ، أَوْ فَكَّ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ قَضَى عَنْهُ دَيْناً».

٢٧٨٤ ه: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنْ أَمِيرِ الْمؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «قُوتُ الأَجْسَادِ الطَّعَامُ، وَقُوتُ الأَرْوَاحِ الإِطْعَامُ».

٢٧٨٥ ه: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيُّ فِي (كِتَابِ التَّنْزِيلِ وَالتَّحْرِيفِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَلاَ اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ۞ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ۞ فَكُّ رَقَبَةٍ ۞ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾[1] - قَالَ - عَلِمَ اللهُ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ لاَ يَقْدِرُ عَلَى فَكِّ رَقَبَةٍ فَجَعَلَ إِطْعَامَ الْيَتِيمِ وَالْمِسْكِينِ مِثْلَ ذَلِكَ».

٢٧٨٦ ه: عَوَالِي اللآلِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ - لَمَّا دَخَلَ الْمدِينَةَ عِنْدَ

---

(١) سورة البلد: ١١ -١٤.

هِجْرَتِهِ ـ: «أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلاَمَ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلاَمٍ».

* وَبَاقِي أَخْبَارِ الْبَابِ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ، وَفِي كِتَابِ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ.

٢٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيرِ الطَّعَامِ بِقَدْرِ سَعَةِ الْمالِ وَقِلَّتِهِ وَإِجَادَةِ الطَّعَامِ وَإِكْثَارِهِ مَعَ الإِمْكَانِ

٢٧٨٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «لَيْسَ فِي الطَّعَامِ سَرَفٌ».

٢٧٨٨ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام رُبَّمَا أَطْعَمَنَا الْفَرَانِيَّ وَالأَخْبِصَةَ ثُمَّ أَطْعَمَنَا الْخُبْزَ وَالزَّيْتَ. فَقِيلَ لَهُ: لَوْ دَبَّرْتَ أَمْرَكَ حَتَّى يَعْتَدِلَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا نَتَدَبَّرُ بِأَمْرِ اللهِ، إِذَا وَسَّعَ عَلَيْنَا وَسَّعْنَا وَإِذَا قَتَّرَ قَتَّرْنَا».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٢٧٨٩ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام جَمَاعَةً فَأُتِينَا بِطَعَامٍ مَا لَنَا عَهْدٌ بِمِثْلِهِ لَذَاذَةً وَطِيباً، وَأُتِينَا بِتَمْرٍ نَنْظُرُ فِيهِ إِلَى وُجُوهِنَا مِنْ صَفَائِهِ وَحُسْنِهِ. فَقَالَ رَجُلٌ لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ الَّذِي نُعِّمْتُمْ بِهِ عِنْدَ ابْنِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «اللهُ أَكْرَمُ وَأَجَلُّ مِنْ أَنْ يُطْعِمَكُمْ طَعَاماً فَيُسَوِّغَكُمُوهُ ثُمَّ يَسْأَلَكُمْ عَنْهُ، وَلَكِنْ يَسْأَلُكُمْ عَمَّا أَنْعَمَ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى.

* وَرَوَاهُ أَيْضاً: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عِيسَى بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، مِثْلَهُ.

٢٧٩٠ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُحَاسَبُ عَلَيْهِنَّ الْمُؤْمِنُ: طَعَامٌ يَأْكُلُهُ، وَثَوْبٌ يَلْبَسُهُ، وَزَوْجَةٌ صَالِحَةٌ تُعَاوِنُهُ وَيُحْصِنُ بِهَا

فَرْجَهُ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَجَالِسِ): عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٢٧٩١ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَرِيزٍ، عَنْ مُنْذِرٍ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْكَابُلِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَدَعَا بِالْغَدَاءِ، فَأَكَلْتُ طَعَاماً مَا أَكَلْتُ طَعَاماً قَطُّ أَنْظَفَ مِنْهُ وَلاَ أَطْيَبَ، فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ الطَّعَامِ قَالَ: «كَيْفَ رَأَيْتَ طَعَامَنَا؟». قُلْتُ: مَا رَأَيْتُ أَنْظَفَ مِنْهُ قَطُّ وَلاَ أَطْيَبَ، وَلَكِنِّي ذَكَرْتُ الآيَةَ فِي كِتَابِ اللهِ: ﴿ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾[1]. فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِنَّمَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ».

* أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَهُ.

٢٧٩٢ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾[2] - قَالَ: «إِنَّ اللهَ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ الْمؤْمِنَ عَنْ أَكْلِهِ وَشُرْبِهِ».

٢٧٩٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ)، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَيْهَقِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّوْلِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَبَّاسِ الصَّوْلِيِّ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِي الدُّنْيَا نَعِيمٌ حَقِيقِيٌّ». فَقِيلَ لَهُ: فَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾[3] مَا هَذَا النَّعِيمُ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ الْمَاءُ الْبَارِدُ؟ فَقَالَ الرِّضَا عليه السلام - وَعَلاَ صَوْتُهُ -: «وَكَذَا فَسَّرْتُمُوهُ أَنْتُمْ وَجَعَلْتُمُوهُ عَلَى ضُرُوبٍ. فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُوَ الْمَاءُ الْبَارِدُ، وَقَالَ غَيْرُهُمْ: هُوَ الطَّعَامُ الطَّيِّبُ، وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ النَّوْمُ الطَّيِّبُ. وَلَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ الصَّادِقِ عليه السلام: أَنَّ أَقْوَالَكُمْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ فَغَضِبَ وَقَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يَسْأَلُ عِبَادَهُ عَمَّا تَفَضَّلَ بِهِ عَلَيْهِمْ وَلاَ يَمُنُّ بِذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَالاِمْتِنَانُ بِالإِنْعَامِ مُسْتَقْبَحٌ مِنَ الْمخْلُوقِينَ فَكَيْفَ يُضَافُ إِلَى الْخَالِقِ مَا لاَ يَرْضَى الْمخْلُوقُونَ بِهِ، وَلَكِنَّ النَّعِيمَ حُبُّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَمُوَالاَتُنَا يَسْأَلُ اللهُ عَنْهُ عِبَادَهُ بَعْدَ التَّوْحِيدِ وَالنُّبُوَّةِ، وَلأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا وَافَاهُ بِذَلِكَ أَدَّاهُ إِلَى نَعِيمِ الْجَنَّةِ

---

(١) سورة التكاثر: ٨.

(٢) سورة التكاثر: ٨.

(٣) سورة التكاثر: ٨.

الَّذِي لاَ يَزُولُ»، الْحَدِيثَ[١].

٢٧٩٤ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِي الطَّعَامِ سَرَفٌ».

٢٧٩٥ ٥: وَقَالَ عليه السلام - فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾[٢] -: «اللهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يُطْعِمَكُمْ طَعَاماً فَيَسْأَلَكُمْ عَنْهُ، وَلَكِنَّكُمْ مَسْئُولُونَ عَنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكُمْ بِنَا هَلْ عَرَفْتُمُوهَا وَقُمْتُمْ بِحَقِّهَا».

٢٧٩٦ ٥: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الطِّيبِ يُجْعَلُ فِي الطَّعَامِ؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ».

٢٧٩٧ ٥: الشَّيْخُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ) - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ﴾[٣] الآيَةَ -: رَوَى الْعَيَّاشِيُّ بِإِسْنَادِهِ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - قَالَ: سَأَلَ أَبُو حَنِيفَةَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ هَذِهِ الآيَةِ. فَقَالَ لَهُ: «مَا النِّعَمُ عِنْدَكَ يَا نُعْمَانُ؟». قَالَ: الْقُوتُ مِنَ الطَّعَامِ وَالمَاءُ الْبَارِدُ. فَقَالَ: «لَئِنْ أَوْقَفَكَ اللهُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَسْأَلَكَ عَنْ أَكْلَةٍ أَكَلْتَهَا أَوْ شَرْبَةٍ شَرِبْتَهَا لَيَطُولَنَّ وُقُوفُكَ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ: فَمَا النَّعِيمُ جُعِلْتُ فِدَاكَ؟! قَالَ: «نَحْنُ أَهْلَ الْبَيْتِ النَّعِيمُ الَّذِي أَنْعَمَ اللهُ بِنَا عَلَى الْعِبَادِ، وَبِنَا ائْتَلَفُوا بَعْدَ أَنْ كَانُوا مُخْتَلِفِينَ، وَبِنَا أَلَّفَ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَجَعَلَهُمْ إِخْوَاناً بَعْدَ أَنْ كَانُوا أَعْدَاءً، وَبِنَا هَدَاهُمُ اللهُ لِلإِسْلاَمِ وَهِيَ النِّعْمَةُ الَّتِي لاَ تَنْقَطِعُ، وَاللهُ سَائِلُهُمْ عَنْ حَقِّ النَّعِيمِ الَّذِي أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِمْ وَهُوَ النَّبِيُّ وَعِتْرَتُهُ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ)».

٢٧٩٨ ٥: الصَّدُوقُ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «ثَلاَثَةٌ أَشْيَاءَ لاَ يُحَاسِبُ اللهُ عَلَيْهَا الْمُؤْمِنَ: طَعَامٌ يَأْكُلُهُ، وَثَوْبٌ يَلْبَسُهُ، وَزَوْجَةٌ صَالِحَةٌ تُعَاوِنُهُ وَتُحْصِنُ فَرْجَهُ».

٢٧٩٩ ٥: فُرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ مُعَنْعَناً، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام فَقَدَّمَ إِلَيْنَا طَعَاماً، فَأَكَلْتُ طَعَاماً مَا أَكَلْتُ طَعَاماً مِثْلَهُ قَطُّ. فَقَالَ لِي: «يَا سَدِيرُ، كَيْفَ رَأَيْتَ طَعَامَنَا هَذَا؟». قُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا ابْنَ

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

(٢) سورة التكاثر: ٨.

(٣) سورة التكاثر: ٨.

رَسُولِ اللهِ مَا أَكَلْتُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَلاَ أَظُنُّ أَنِّي آكُلُ مِثْلَهُ أَبَداً، ثُمَّ إِنَّ عَيْنِي تَغَرْغَرَتْ فَبَكَيْتُ. فَقَالَ: «يَا سَدِيرُ، مَا يُبْكِيكَ!». قُلْتُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، ذَكَرْتُ آيَةً فِي كِتَابِ اللهِ. قَالَ: «وَمَا هِيَ؟». قُلْتُ: قَوْلُ اللهِ فِي كِتَابِهِ: ﴿ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾[1] فَخِفْتُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الطَّعَامَ الَّذِي يَسْأَلُنَا اللهُ عَنْهُ، فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ثُمَّ قَالَ: «يَا سَدِيرُ، لاَ تُسْأَلُ عَنْ طَعَامٍ طَيِّبٍ وَلاَ ثَوْبٍ لَيِّنٍ وَلاَ رَائِحَةٍ طَيِّبَةٍ، بَلْ لَنَا خُلِقَ وَلَهُ خُلِقْنَا وَلَنَعْمَلْ فِيهِ بِالطَّاعَةِ». قُلْتُ لَهُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ فَمَا النَّعِيمُ؟ قَالَ: «حُبُّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعِتْرَتِهِ عليهم السلام، يَسْأَلُهُمُ اللهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَيْفَ كَانَ شُكْرُكُمْ لِي حِينَ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ بِحُبِّ عَلِيٍّ وَعِتْرَتِهِ».

٢٨٠٠ ٥: الشَّيْخُ شَرَفُ الدِّينِ النَّجَفِيُّ فِي (تَأْوِيلِ الآيَاتِ): عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الصَّادِقُ عليه السلام الْعِرَاقَ نَزَلَ الْحِيرَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَسَأَلَهُ عَنْ مَسَائِلَ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَخْبِرْنِي ـ جُعِلْتُ فِدَاكَ ـ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾[2]؟. قَالَ: «فَمَا هُوَ عِنْدَكَ يَا أَبَا حَنِيفَةَ». قَالَ: الأَمْنُ مِنَ السِّرْبِ، وَصِحَّةُ الْبَدَنِ، وَالْقُوتُ الْحَاضِرُ. قَالَ: «يَا أَبَا حَنِيفَةَ، لَئِنْ وَقَّفَكَ اللهُ وَأَوْقَفَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَسْأَلَكَ عَنْ كُلِّ أَكْلَةٍ أَكَلْتَهَا وَشَرْبَةٍ شَرِبْتَهَا لَيَطُولَنَّ وُقُوفُكَ». قَالَ: فَمَا النَّعِيمُ جُعِلْتُ فِدَاكَ؟!. قَالَ: «النَّعِيمُ نَحْنُ الَّذِينَ أَنْقَذَ اللهُ النَّاسَ بِنَا مِنَ الضَّلاَلَةِ، وَبَصَّرَهُمْ بِنَا مِنَ الْعَمَى، وَعَلَّمَهُمْ بِنَا مِنَ الْجَهْلِ».

---

(١) سورة التكاثر: ٨.

(٢) سورة التكاثر: ٨.

٢٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الطَّعَامِ وَإِجَادَتِهِ وَدُعَاءِ النَّاسِ إِلَيْهِ وَكَرَاهَةِ دُعَاءِ الأَغْنِيَاءِ دُونَ الْفُقَرَاءِ

٢٨٠١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «اعْمَلْ طَعَاماً وَتَنَوَّقْ فِيهِ وَادْعُ عَلَيْهِ أَصْحَابَكَ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٢٨٠٢ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: أَوْلَمَ إِسْمَاعِيلُ. فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «عَلَيْكَ بِالمَسَاكِينِ فَأَشْبِعْهُمْ؛ فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾[1]».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٢٨٠٣ ٥: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَنْ وَلِيمَةٍ يُخَصُّ بِهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ».

٢٨٠٤ ٥: الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ مَسْعَدَةَ، قَالَ: مَرَّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام بِمَسَاكِينَ قَدْ بَسَطُوا كِسَاءً لَهُمْ فَأُلْقُوا عَلَيْهِ كِسَراً، فَقَالُوا: هَلُمَّ يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ. فَثَنَى رِجْلَهُ وَنَزَلَ ثُمَّ تَلاَ ﴿إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ﴾[2] ـ ثُمَّ قَالَ ـ: «قَدْ أَجَبْتُكُمْ فَأَجِيبُونِي». قَالُوا: نَعَمْ يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، وَقَامُوا مَعَهُ حَتَّى أَتَوْا مَنْزِلَهُ. فَقَالَ لِلرَّبَابِ: «أَخْرِجِي مَا كُنْتِ تَدَّخِرِينَ»[3].

٢٨٠٥ ٥: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «وَيُكْرَهُ إِجَابَةُ مَنْ يَشْهَدُ وَلِيمَتَهُ الأَغْنِيَاءُ دُونَ الْفُقَرَاءِ».

٢٨٠٦ ٥: نَهْجُ الْبَلاَغَةِ ـ فِي كِتَابِ أَمِيرِ الْمؤْمِنِينَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ وَقَدْ بَلَغَهُ أَنَّهُ دُعِيَ إِلَى وَلِيمَةِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِهِ فَمَضَى إِلَيْهَا، وَفِيهِ ـ: «وَمَا ظَنَنْتُ أَنَّكَ تُجِيبُ إِلَى طَعَامِ قَوْمٍ عَائِلُهُمْ مَجْفُوٌّ وَغَنِيُّهُمْ مَدْعُوٌّ»، إِلَى آخِرِهِ.

٢٨٠٧ ٥: الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «لَوْ أَنَّ

---

(١) سورة سبأ: ٤٩.

(٢) سورة النحل: ٢٣.

(٣) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

رَجُلاً أَنْفَقَ عَلَى طَعَامٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَأَكَلَ مِنْهُ مُؤْمِنٌ لَمْ يُعَدَّ سَرَفاً».

٢٨٠٨ ٥: الشَّيْخُ الْمفِيدُ فِي (الإِخْتِصَاصِ): وَرُوِيَ: «لَوْ عُمِلَ طَعَامٌ بِمِائَةِ أَلْفٍ ثُمَّ أَكَلَ مِنْهُ مُؤْمِنٌ وَاحِدٌ لَمْ يُعَدَّ مُسْرَفاً».

٢٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ إِطْعَامِ الْمؤْمِنِينَ عَلَى الْعِتْقِ الْمنْدُوبِ

٢٨٠٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُدْخِلُ بَيْتَهُ مُؤْمِنَيْنِ فَيُطْعِمُهُمَا شِبَعَهُمَا إِلاَّ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عِتْقِ نَسَمَةٍ».

٢٨١٠ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الْوَصَّافِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لأَنْ أُطْعِمَ رَجُلاً مُسْلِماً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أُعْتِقَ أُفُقاً مِنَ النَّاسِ». قُلْتُ: وَكَمِ الأُفُقُ؟ قَالَ: «عَشَرَةُ آلاَفٍ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، مِثْلَهُ.

٢٨١١ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْتِقَ كُلَّ يَوْمٍ نَسَمَةً!». قُلْتُ: لاَ يَحْتَمِلُ مَالِي ذَلِكَ. قَالَ: «تُطْعِمُ كُلَّ يَوْمٍ مُسْلِماً». فَقُلْتُ: مُوسِراً أَوْ مُعْسِراً؟ فَقَالَ: «إِنَّ الْموسِرَ قَدْ يَشْتَهِي الطَّعَامَ»(١).

٢٨١٢ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «أَكْلَةٌ يَأْكُلُهَا أَخِيَ الْمسْلِمُ عِنْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ رَقَبَةً».

٢٨١٣ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لأَنْ أُشْبِعَ رَجُلاً مِنْ إِخْوَانِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدْخُلَ سُوقَكُمْ هَذِهِ فَأَبْتَاعَ مِنْهَا رَأْساً فَأُعْتِقَهُ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ).

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٨١٤ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ

---

(١) في الوسائل: فيكون إطعام المسلمين أفضل من العتق.

عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لأَنْ آخُذَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ فَأَدْخُلَ إِلَى سُوقِكُمْ هَذِهِ فَأَبْتَاعَ بِهَا الطَّعَامَ وَأُجْمِعَ نَفَراً مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ نَسَمَةً».

٢٨١٥ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «سُئِلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام: مَا يَعْدِلُ عِتْقَ رَقَبَةٍ؟ فَقَالَ: إِطْعَامُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ الْوَشَّاءِ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانٍ، مِثْلَهُ.

٢٨١٦ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لأَنْ أُطْعِمَ مُؤْمِناً مُحْتَاجاً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَزُورَهُ، وَلأَنْ أَزُورَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ عَشْرَ رِقَابٍ».

٢٨١٧ ٥: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ وَيَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً مُوسِراً كَانَ لَهُ بِعِدْلِ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ يُنْقِذُهُ مِنَ الذَّبْحِ، وَمَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً مُحْتَاجاً كَانَ لَهُ بِعِدْلِ مِائَةِ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ يُنْقِذُهَا مِنَ الذَّبْحِ».

٢٨١٨ ٥: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ قَابُوسَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لأَطْعَامُ مُؤْمِنٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عِتْقِ عَشْرِ رِقَابٍ وَعَشْرِ حِجَجٍ». قُلْتُ: عَشْرِ رِقَابٍ وَعَشْرِ حِجَجٍ؟! قَالَ: «يَا نَصْرُ، إِنْ لَمْ تُطْعِمُوهُ مَاتَ أَوْ تُذِلُّونَهُ فَيَجِيءُ إِلَى نَاصِبٍ فَيَسْأَلُهُ، وَالمَوْتُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ مَسْأَلَةِ نَاصِبٍ. يَا نَصْرُ، مَنْ أَحْيَا مُؤْمِناً فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً، فَإِنْ لَمْ تُطْعِمُوهُ فَقَدْ أَمَتُّمُوهُ، وَإِنْ أَطْعَمْتُمُوهُ فَقَدْ أَحْيَيْتُمُوهُ»[1].

٢٨١٩ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَئَنْ أُجْمِعَ نَفَراً مِنْ إِخْوَانِي عَلَى صَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى سُوقِكُمْ هَذِهِ فَأُعْتِقَ نَسَمَةً».

٢٨٢٠ ٥: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِطْعَامُ مُؤْمِنٍ يَعْدِلُ عِتْقَ رَقَبَةٍ».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

٢٨٢١ ٥: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُعْتِقَ كُلَّ يَوْمٍ رَقَبَةً!». قَالَ: لاَ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ مَالِي جُعِلْتُ فِدَاكَ. قَالَ: «تُطْعِمُ كُلَّ يَوْمٍ رَجُلاً مِنَّا». قَالَ: مُوسِراً كَانَ أَوْ مُعْسِراً؟. قَالَ: «إِنَّ الْموسِرَ قَدْ يَشْتَهِي الطَّعَامَ، وَكَانَ أَبِي يَقُولُ: لأَنْ أُطْعِمَ عَشَرَةً مِنَ الْمؤْمِنِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ عَشْرَ رِقَابٍ».

٢٨٢٢ ٥: كِتَابُ الْمؤْمِنِ ـ لِلْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ الأَهْوَازِيِّ ـ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: «يَا ثَابِتُ، أَ مَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ كُلَّ يَوْمٍ رَقَبَةً». قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللهُ، مَا أَقْوَى عَلَى ذَلِكَ. قَالَ: «أَ مَا تَقْدِرُ تُغَدِّي أَوْ تُعَشِّي أَرْبَعَةً مِنَ الْمسْلِمِينَ». قُلْتُ: أَمَّا هَذَا فَإِنِّي أَقْوَى عَلَيْهِ. قَالَ: «هُوَ وَاللهِ يَعْدِلُ عِتْقَ رَقَبَةٍ».

٢٨٢٣ ٥: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِطْعَامُ مُسْلِمٍ يَعْدِلُ نَسَمَةً».

٢٨٢٤ ٥: وَعَنْ سَدِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُعْتِقَ كُلَّ يَوْمٍ نَسَمَةً!». قُلْتُ: لاَ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ مَالِي. قَالَ: فَقَالَ: «تُطْعِمُ كُلَّ يَوْمٍ رَجُلاً مُسْلِماً». فَقُلْتُ: مُوسِراً أَوْ مُعْسِراً؟. قَالَ: «إِنَّ الْموسِرَ قَدْ يَشْتَهِي الطَّعَامَ».

٣٠: بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ الْمؤْمِنِينَ

٢٨٢٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ أَطْعَمَ ثَلاَثَةَ نَفَرٍ مِنَ الْمسْلِمِينَ أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثَلاَثَةِ جِنَانٍ فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ: الْفِرْدَوْسِ، وَجَنَّةِ عَدْنٍ، وَطُوبَى وَهِيَ شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ غَرَسَهَا رَبُّنَا بِيَدِهِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ صَفْوَانَ، مِثْلَهُ.

٢٨٢٦ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لأَنْ أُطْعِمَ رَجُلاً مِنَ الْمسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُطْعِمَ أُفُقاً مِنَ النَّاسِ». قُلْتُ: وَمَا الأُفُقُ؟. قَالَ: «مِائَةُ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ».

٢٨٢٧ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ الصَّحَّافِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ

عليه السلام: «أَ تُحِبُّ إِخْوَانَكَ يَا حُسَيْنُ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «وَتَنْفَعُ فُقَرَاءَهُمْ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ يَحِقُّ عَلَيْكَ أَنْ تُحِبَّ مَنْ يُحِبُّ اللهُ، أَمَا إِنَّكَ لاَ تَنْفَعُ مِنْهُمْ أَحَداً حَتَّى تُحِبَّهُ. أَ تَدْعُوهُمْ إِلَى مَنْزِلِكَ؟». قُلْتُ: مَا آكُلُ إِلاَّ وَمَعِيَ مِنْهُمُ الرَّجُلاَنِ وَالثَّلاَثَةُ وَالأَقَلُّ وَالأَكْثَرُ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَمَا إِنَّ فَضْلَهُمْ عَلَيْكَ أَعْظَمُ مِنْ فَضْلِكَ عَلَيْهِمْ». فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أُطْعِمُهُمْ طَعَامِي وَأُوطِئُهُمْ رَحْلِي وَيَكُونُ فَضْلُهُمْ عَلَيَّ أَعْظَمَ! قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُمْ إِذَا دَخَلُوا مَنْزِلَكَ دَخَلُوا بِمَغْفِرَتِكَ وَمَغْفِرَةِ عِيَالِكَ، وَإِذَا خَرَجُوا مِنْ مَنْزِلِكَ خَرَجُوا بِذُنُوبِكَ وَذُنُوبِ عِيَالِكَ».

* وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

* وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدَانَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ، نَحْوَهُ.

* وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ، نَحْوَهُ.

٢٨٢٨ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَطْعَمَ أَخَاهُ فِي اللهِ كَانَ كَمَنْ أَطْعَمَ فِئَاماً مِنَ النَّاسِ». قُلْتُ: وَمَا الْفِئَامُ؟ قَالَ: «مِائَةُ أَلْفٍ مِنَ النَّاسِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، مِثْلَهُ.

٢٨٢٩ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي شِبْلٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «مَا أَرَى شَيْئاً يَعْدِلُ زِيَارَةَ الْمُؤْمِنِ إِلاَّ إِطْعَامَهُ، وَحَقٌّ عَلَى اللهِ أَنْ يُطْعِمَ مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً مِنْ طَعَامِ الْجَنَّةِ».

٢٨٣٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لأَنْ أُطْعِمَ مُؤْمِناً حَتَّى يَشْبَعَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُطْعِمَ أُفُقاً مِنَ النَّاسِ». فَقُلْتُ: وَمَا الأُفُقُ؟ قَالَ: «مِائَةُ أَلْفٍ».

٢٨٣١ ٥: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «خَيْرُكُمْ مَنْ أَطْعَمَ

الطَّعَامَ، وَأَفْشَى السَّلاَمَ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ»[١].

٢٨٣٢ ـ: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُطْعِمُ مُؤْمِناً شُبْعَةً مِنْ طَعَامٍ إِلاَّ أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَلاَ يَسْقِيهِ شَرْبَةً إِلاَّ سَقَاهُ اللهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ».

٢٨٣٣ ـ: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَأَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ بِشُبْعَةٍ أَوْ قَضَاءِ دَيْنِهِ».

٢٨٣٤ ـ: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَطْعَمَ أَخاً لَهُ فِي اللهِ كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ مَنْ أَطْعَمَ فِئَاماً مِنَ النَّاسِ، وَالرِّزْقُ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يُطْعِمُ الطَّعَامَ مِنَ السِّكِّينِ فِي السَّنَامِ».

٢٨٣٥ ـ: الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي (الاِخْتِصَاصِ): عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً مِنْ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ».

* وَرَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي (كِتَابِ الْمُؤْمِنِ): عَنْهُ، مِثْلَهُ.

٢٨٣٦ ـ: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ابْنَ آدَمَ، مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَاسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي. قَالَ: وَكَيْفَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟! قَالَ: اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلاَنٌ وَلَمْ تُطْعِمْهُ، وَلَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي».

٢٨٣٧ ـ: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ الأَهْوَازِيُّ فِي (كِتَابِ الْمُؤْمِنِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُطْعِمُ مُؤْمِناً شُبْعَةً إِلاَّ أَعْطَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ».

٢٨٣٨ ـ: تَفْسِيرُ الإِمَامِ عليه السلام: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام: «لَوْ جَعَلْتُ الدُّنْيَا كُلَّهَا لُقْمَةً وَاحِدَةً وَأَطْعَمْتُهَا مَنْ يَعْبُدُ اللهَ خَالِصاً لَرَأَيْتُ أَنِّي مُقَصِّرٌ فِي حَقِّهِ».

٢٨٣٩ ـ: عَوَالِي اللآلِي: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «أَطْعِمُوا طَعَامَكُمُ الأَتْقِيَاءَ وَأَوْلُوا مَعْرُوفَكُمُ الْمُؤْمِنِينَ».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

٣١: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوَلِيمَةِ لِلْعُرْسِ وَكَوْنِهَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَجَوَازِ الأَكْلِ فِي الْمسَاجِدِ وَالأَزِقَّةِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ فِي الْمسْجِدِ وَالسُّوقِ

٢٨٤٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنَّا نَجِدُ لِطَعَامِ الْعُرْسِ رَائِحَةً لَيْسَتْ بِرَائِحَةِ غَيْرِهِ؟ فَقَالَ لَنَا: «مَا مِنْ عُرْسٍ يَكُونُ يُنْحَرُ فِيهِ جَزُورٌ أَوْ تُذْبَحُ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ إِلاَّ بَعَثَ اللهُ إِلَيْهِ مَلَكاً مَعَهُ قِيرَاطٌ مِنْ مِسْكِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُذِيفَهُ فِي طَعَامِهِمْ، فَتِلْكَ الرَّائِحَةُ الَّتِي تُشَمُّ لِذَا».

٢٨٤١ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ: أَوْلَمَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام وَلِيمَةً عَلَى بَعْضِ وُلْدِهِ فَأَطْعَمَ أَهْلَ الْمدِينَةِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ الْفَالُوذَجَاتِ فِي الْجِفَانِ فِي الْمسَاجِدِ وَالأَزِقَّةِ، فَعَابَهُ بِذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْمدِينَةِ فَبَلَغَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ عليه السلام: «مَا آتَى اللهُ نَبِيّاً مِنْ أَنْبِيَائِهِ شَيْئاً إِلاَّ وَقَدْ آتَاهُ مُحَمَّداً صلى الله عليه وآله وَزَادَهُ مَا لَمْ يُؤْتِهِمْ، قَالَ لِسُلَيْمَانَ: ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[1] وَقَالَ لِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[2]».

٢٨٤٢ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ بَعْضِ الْعِرَاقِيِّينَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ جَعْفَرٍ الْقَلاَنِسِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّا نَتَّخِذُ الطَّعَامَ وَنُجَيِّدُهُ وَنَتَنَوَّقُ فِيهِ فَلاَ يَكُونُ لَهُ رَائِحَةُ طَعَامِ الْعُرْسِ؟ فَقَالَ: «ذَاكَ لأَنَّ طَعَامَ الْعُرْسِ تَهُبُّ فِيهِ رَائِحَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ؛ لأَنَّهُ طَعَامٌ اتُّخِذَ لِلْحَلاَلِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): مِثْلَهُ.

٢٨٤٣ ٥: الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «الأَكْلُ فِي السُّوقِ دَنَاءَةٌ».

٢٨٤٤ ٥: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْمسَاجِدِ أَنَّهَا: «إِنَّمَا وُضِعَتْ لِلْقُرْآنِ»[3].

---

(١) سورة ص: ٣٩.

(٢) سورة الحشر: ٧.

(٣) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

٣٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطْعَامِ الجَائِعِ

٢٨٤٥ ـ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً مِنْ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ سَقَى مُؤْمِناً مِنْ ظَمَإٍ سَقَاهُ اللهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ».

٢٨٤٦ ـ: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً حَتَّى يُشْبِعَهُ لَمْ يَدْرِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ مَا لَهُ مِنَ الأَجْرِ فِي الآخِرَةِ لاَ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَلاَ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ إِلاَّ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ـ ثُمَّ قَالَ ـ مِنْ مُوجِبَاتِ الْمَغْفِرَةِ إِطْعَامُ الْمُسْلِمِ السَّغْبَانِ ـ ثُمَّ تَلاَ قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ـ: ﴿أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ۞ يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ ۞ أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ﴾[1]».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ[2].

٢٨٤٧ ـ: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ الأَهْوَازِيُّ فِي (كِتَابِ الْمؤْمِنِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ كَسَا مُؤْمِناً ثَوْباً لَمْ يَزَلْ فِي رَحْمَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا بَقِيَ مِنَ الثَّوْبِ شَيْءٌ، وَمَنْ سَقَاهُ شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ سَقَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَحِيقٍ مَخْتُومٍ، وَمَنْ أَشْبَعَ جَوْعَتَهُ أَطْعَمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ».

٢٨٤٨ ـ: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً مِنْ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ»، الْخَبَرَ.

٢٨٤٩ ـ: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «دَائِماً».

٢٨٥٠ ـ: الْقَاضِي الْقُضَاعِيُّ فِي (الشِّهَابِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ عَمَلٍ أَفْضَلَ مِنْ إِشْبَاعِ كَبِدٍ جَائِعٍ».

٣٣: بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْوَلِيمَةِ وَإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ فِي الْعُرْسِ وَالْعَقِيقَةِ وَالْخِتَانِ وَالإِيَابِ مِنَ السَّفَرِ وَشِرَاءِ الدَّارِ وَالْفَرَاغِ مِنَ الْبِنَاءِ

---

(١) سورة البلد: ١٤ -١٦.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

٢٨٥١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «لاَ تُجِبِ الدَّعْوَةَ إِلاَّ فِي أَرْبَعٍ: الْعُرْسِ، وَالْخُرْسِ، وَالإِيَابِ، وَالإِعْذَارِ».

٢٨٥٢ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «الْوَلِيمَةُ فِي أَرْبَعٍ: الْعُرْسِ، وَالْخُرْسِ وَهُوَ الْمَوْلُودُ يُعَقُّ عَنْهُ وَيُطْعَمُ، وَالإِعْذَارِ وَهُوَ خِتَانُ الْغُلاَمِ، وَالإِيَابِ وَهُوَ الرَّجُلُ يَدْعُو إِخْوَانَهُ إِذَا آبَ مِنْ غَيْبَتِهِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنِ النَّوْفَلِيِّ، مِثْلَهُ.

٢٨٥٣ ٥: قَالَ الْكُلَيْنِيُّ: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «أَوْ تَوْكِيرٍ وَهُوَ بِنَاءُ الدَّارِ وَغَيْرُهُ».

٢٨٥٤ ٥: وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «مَنْ بَنَى مَسْجِداً فَلْيَذْبَحْ كَبْشاً سَمِيناً وَلْيُطْعِمْ لَحْمَهُ الْمَسَاكِينَ وَلْيَقُلْ: اللهُمَّ ادْحَرْ عَنِّي مَرَدَةَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ وَالشَّيَاطِينِ وَبَارِكْ لِي بِنِزَالِي إِلاَّ أُعْطِيَ مَا سَأَلَ».

٢٨٥٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام ـ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام ـ قَالَ: «يَا عَلِيُّ، لاَ وَلِيمَةَ إِلاَّ فِي خَمْسٍ فِي: عُرْسٍ، أَوْ خُرْسٍ، أَوْ عِذَارٍ، أَوْ وِكَارٍ، أَوْ رِكَازٍ. فَالْعُرْسُ التَّزْوِيجُ، وَالْخُرْسُ النِّفَاسُ بِالْوَلَدِ، وَالْعِذَارُ الْخِتَانُ، وَالْوِكَارُ فِي بِنَاءِ الدَّارِ وَشِرَائِهَا، وَالرِّكَازُ الرَّجُلُ يَقْدَمُ مِنْ مَكَّةَ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الأَوَّلِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

* وَفِي (الْخِصَالِ) ـ بِالإِسْنَادِ الآتِي ـ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

* وَفِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الرَّازِيِّ، عَنْ سِجَادَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الأَوَّلُ عليه السلام: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: وَذَكَرَ نَحْوَهُ.

* وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ سِجَادَةَ الْعَابِدِ وَاسْمُهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، مِثْلَهُ[1].

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

٢٨٥٦ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَمَرَ بِالْوَلِيمَةِ وَقَالَ: هِيَ فِي أَرْبَعٍ: الْعُرْسِ، وَالْخُرْسِ، وَالإِعْذَارِ، وَالْوَكِيرَةِ. فَالْعُرْسُ بِنَاءُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ، وَالْخُرْسُ هِيَ الْعَقِيقَةُ، وَالإِعْذَارُ خِتَانُ الْغُلاَمِ، وَالْوَكِيرَةُ قُدُومُ الرَّجُلِ مِنْ سَفَرِهِ».

٣٤: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الإِطْعَامِ لِلرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ

٢٨٥٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عِقَابِ الأَعْمَالِ) ـ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ ـ: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «وَمَنْ أَطْعَمَ طَعَاماً رِيَاءً وَسُمْعَةً أَطْعَمَهُ اللهُ مِثْلَهُ مِنْ صَدِيدِ جَهَنَّمَ، وَجَعَلَ ذَلِكَ الطَّعَامَ نَاراً فِي بَطْنِهِ حَتَّى يَقْضِيَ بَيْنَ النَّاسِ»(١).

٢٨٥٨ ٥: الْبِحَارُ: عَنْ كِتَابِ (زُهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم) لِجَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُمِّيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَطْعَمَ طَعَاماً رِئَاءً وَسُمْعَةً أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ صَدِيدِ جَهَنَّمَ، وَجَعَلَ ذَلِكَ الطَّعَامَ نَاراً فِي بَطْنِهِ حَتَّى يَقْضِيَ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٥: بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لأَهْلِ الْبَلَدِ ضِيَافَةُ مَنْ يَرِدُ عَلَيْهِمْ مِنْ إِخْوَانِهِمْ حَتَّى يَرْحَلَ عَنْهُمْ

٢٨٥٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الأَحْمَرِ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَهُ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَلْدَةً فَهُوَ ضَيْفٌ عَلَى مَنْ بِهَا مِنْ إِخْوَانِهِ وَأَهْلِ دِينِهِ حَتَّى يَرْحَلَ عَنْهُمْ».

٢٨٦٠ ٥: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْكَرْخِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ بَلْدَةً فَهُوَ ضَيْفٌ عَلَى مَنْ بِهَا مِنْ أَهْلِ دِينِهِ حَتَّى يَرْحَلَ عَنْهُمْ»(٢).

٢٨٦١ ٥: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على تحريم الرّياء في مقدّمة العبادات.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْكَرْخِيِّ، عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَهُ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَرْوِي حَدِيثاً عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَلَقِيتُهُ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ فَزَبَرَنِي وَحَلَفَ لِي بِأَيْمَانٍ غَلِيظَةٍ لاَ يُحَدِّثُ بِهِ أَحَداً. فَقُلْتُ: أَجَلْ اللهُ هَلْ سَمِعَهُ مَعَكَ أَحَدٌ غَيْرُكَ؟. قَالَ: نَعَمْ سَمِعَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْفَضْلُ. فَقَصَدْتُهُ حَتَّى إِذَا صِرْتُ إِلَى مَنْزِلِهِ اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ وَسَأَلْتُهُ عَنْ رِسَالَتِهِ عَنِ الْحَدِيثِ فَزَبَرَنِي وَفَعَلَ بِي كَمَا فَعَلَ الْمَدِينِيُّ، فَأَخْبَرْتُهُ بِسَفَرِي وَمَا فَعَلَ بِيَ الْمَدِينِيُّ فَرَقَّ لِي وَقَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام يَرْوِي عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ بَلْدَةً فَهُوَ ضَيْفٌ عَلَى مَنْ بِهَا مِنْ أَهْلِ دِينِهِ حَتَّى يَرْحَلَ عَنْهُمْ، وَلاَ يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ أَنْ يَصُومَ إِلاَّ بِإِذْنِهِمْ؛ لِئَلاَ يَعْمَلُوا لَهُ الشَّيْءَ فَيَفْسُدَ عَلَيْهِمْ، وَلاَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَصُومُوا إِلاَّ بِإِذْنِهِ؛ لِئَلاَ يَحْتَشِمَهُمْ فَيَتْرُكَ لِمَكَانِهِمْ». ثُمَّ قَالَ لِي: أَيْنَ نَزَلْتَ؟. فَأَخْبَرْتُهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ إِذَا هُوَ قَدْ بَكَّرَ عَلَيَّ وَمَعَهُ خَادِمٌ عَلَى رَأْسِهِ خِوَانٌ عَلَيْهَا مِنْ ضُرُوبِ الطَّعَامِ. فَقُلْتُ: مَا هَذَا رَحِمَكَ اللهُ؟!. فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! أَ لَمْ أَرْوِ لَكَ الْحَدِيثَ بِالأَمْسِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ثُمَّ انْصَرَفَ.

٢٨٦٢ ٥: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «إِذَا اسْتَطْعَمْتُمْ أَهْلَ قَرْيَةٍ فَلَمْ يُطْعِمُوكُمْ فَصِلُوا مِنْهَا عَلَى رَأْسِ مِيلٍ وَانْفُضُوا نِعَالَكُمْ مِنْ تُرْبَتِهَا، فَيُوشِكُ أَنْ يَنْزِلَ بِهِمْ مَا نَزَلَ بِقَوْمِ لُوطٍ» عليه السلام.

٣٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الضِّيَافَةِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ(١) وَكَرَاهَةِ النُّزُولِ عَلَى مَنْ لاَ نَفَقَةَ عِنْدَهُ ابْتِدَاءً وَاسْتِدَامَةً

٢٨٦٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «الضَّيْفُ يُلْطَفُ لَيْلَتَيْنِ، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلَةُ الثَّالِثَةُ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ يَأْكُلُ مَا أَدْرَكَ».

٢٨٦٤ ٥: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «الضِّيَافَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ وَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ تُصُدِّقَ بِهَا عَلَيْهِ ـ قَالَ ـ ثُمَّ قَالَ: لاَ يَنْزِلَنَّ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ حَتَّى يُوثِمَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ يُوثِمُهُ؟. قَالَ: حَتَّى لاَ يَكُونَ عِنْدَهُ مَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ».

---

(١) في مستدرك الوسائل: ثلاثة أيّام لا أقلّ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الرَّازِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ وَاصِلٍ، مِثْلَهُ.

٢٨٦٥ ـ: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الْوَلِيمَةُ يَوْمٌ أَوْ يَوْمَانِ مَكْرُمَةٌ، وَمَا زَادَ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ».

٢٨٦٦ ـ: وَعَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَمَا زَادَ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ[1].

٢٨٦٧ ـ: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «وَحَدُّ الضِّيَافَةِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ فَمَا كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ».

٢٨٦٨ ـ: أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي (كِتَابِ الأَخْلاَقِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «الضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ فَمَا دُونَهَا، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُرَمِّلَهُ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ يُرَمِّلُهُ؟ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَبْقَ مَعَهُ شَيْءٌ يَقُوتُهُ».

٢٨٦٩ ـ: الْجَعْفَرِيَّاتُ ـ بِإِسْنَادِهِ ـ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ وَالثَّانِيَ مَعْرُوفٌ فَمَا كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ فَهُوَ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ».

٢٨٧٠ ـ: جَامِعُ الأَخْبَارِ: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «وَالضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ وَجَائِزَةٌ يَوْماً وَلَيْلَةً، وَلاَ يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ إِذَا نَزَلَ بِقَوْمٍ يُمِلُّهُمْ فَيُخْرِجَهُمْ أَوْ يُخْرِجُوهُ».

---

(١) في الوسائل: هذا محمول على نفي تأكّد الاستحباب، وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

٣٧: بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِخْدَامِ الضَّيْفِ وَتَمْكِينِهِ مِنْ أَنْ يَخْدُمَ

٢٨٧١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ مُوسَى النُّمَيْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: رَأَيْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ضَيْفاً. فَقَامَ يَوْماً فِي بَعْضِ الْحَوَائِجِ، فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ وَقَامَ بِنَفْسِهِ إِلَى تِلْكَ الْحَاجَةِ وَقَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يُسْتَخْدَمَ الضَّيْفُ».

٢٨٧٢ ٥: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ النُّمَيْرِيِّ، عَنْ مَيْسَرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «مِنَ التَّضْعِيفِ تَرْكُ الْمُكَافَأَةِ، وَمِنَ الْجَفَاءِ اسْتِخْدَامُ الضَّيْفِ»، الْحَدِيثَ.

٢٨٧٣ ٥: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَغْدَادِيِّ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، قَالَ: نَزَلَ بِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام ضَيْفٌ وَكَانَ جَالِساً عِنْدَهُ يُحَدِّثُهُ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ، فَتَغَيَّرَ السِّرَاجُ فَمَدَّ الرَّجُلُ يَدَهُ إِلَيْهِ لِيُصْلِحَهُ فَزَبَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام، ثُمَّ بَادَرَهُ بِنَفْسِهِ فَأَصْلَحَهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّا قَوْمٌ لاَ نَسْتَخْدِمُ أَضْيَافَنَا».

٣٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ إِعَانَةِ الضَّيْفِ عَلَى النُّزُولِ وَتَرْكِ إِعَانَتِهِ عَلَى الاِرْتِحَالِ وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُزَوَّدَ الضَّيْفُ وَيُحَسَّنَ زَادُهُ

٢٨٧٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ النُّمَيْرِيِّ، عَنْ مَيْسَرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «مِنَ التَّضْعِيفِ تَرْكُ الْمكَافَأَةِ، وَمِنَ الْجَفَاءِ اسْتِخْدَامُ الضَّيْفِ، فَإِذَا نَزَلَ بِكُمُ الضَّيْفُ فَأَعِينُوهُ وَإِذَا ارْتَحَلَ فَلاَ تُعِينُوهُ؛ فَإِنَّهُ مِنَ النَّذَالَةِ، وَزَوِّدُوهُ وَطَيِّبُوا زَادَهُ؛ فَإِنَّهُ مِنَ السَّخَاءِ»(١).

٣٩: بَابُ كَرَاهَةِ كَرَاهَةِ الضَّيْفِ

٢٨٧٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: ذَكَرَ أَصْحَابَنَا يَوْماً فَقُلْتُ: وَاللهِ مَا أَتَغَدَّى وَلاَ أَتَعَشَّى إِلاَّ وَمَعِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ أَوْ ثَلاَثَةٌ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ. فَقَالَ: «فَضْلُهُمْ عَلَيْكَ أَكْثَرُ مِنْ فَضْلِكَ عَلَيْهِمْ». فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، كَيْفَ وَأَنَا أُطْعِمُهُمْ طَعَامِي وَأُنْفِقُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِي وَيَخْدُمُهُمْ خَادِمِي؟!. فَقَالَ: «إِذَا دَخَلُوا عَلَيْكَ دَخَلُوا مِنَ اللهِ بِالرِّزْقِ الْكَثِيرِ، وَإِذَا خَرَجُوا خَرَجُوا بِالْمَغْفِرَةِ لَكَ».

* وَرَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي (الأَمَالِي): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٢٨٧٦ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْفَارِسِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ الضَّيْفَ إِذَا جَاءَ فَنَزَلَ بِالْقَوْمِ جَاءَ بِرِزْقِهِ مَعَهُ مِنَ السَّمَاءِ، فَإِذَا أَكَلَ غَفَرَ اللهُ لَهُمْ بِنُزُولِهِ عَلَيْهِمْ».

٢٨٧٧ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَا مِنْ ضَيْفٍ حَلَّ بِقَوْمٍ إِلاَّ وَرِزْقُهُ فِي حَجْرِهِ».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في آداب السّفر.

٢٨٧٨ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الأَوَّلِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّمَا تَنْزِلُ الْمَعُونَةُ عَلَى الْقَوْمِ عَلَى قَدْرِ مَئُونَتِهِمْ، وَإِنَّ الضَّيْفَ لَيَنْزِلُ بِالْقَوْمِ فَيَنْزِلُ بِرِزْقِهِ فِي حَجْرِهِ».

٢٨٧٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (المَجَالِسِ وَالأَخْبَارِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ آبَائِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «لاَ تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا تَحَابُّوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَقْرَوُا الضَّيْفَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا ابْتُلُوا بِالسِّنِينَ وَالْجَدْبِ، وَقَالَ: إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لاَ نَمْسَحُ عَلَى خِفَافِنَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ) ـ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ ـ: عَنِ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، نَحْوَهُ وَتَرَكَ مَسْحَ الْخُفِّ[1].

٢٨٨٠ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَا مِنْ ضَيْفٍ حَلَّ بِقَوْمٍ إِلاَّ وَرِزْقُهُ فِي حِجْرِهِ».

٢٨٨١ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «الضَّيْفُ يَحِلُّ عَلَى بَابِ الْقَوْمِ بِرِزْقِهِ، فَإِذَا ارْتَحَلَ ارْتَحَلَ بِجَمِيعِ ذُنُوبِهِمْ».

٢٨٨٢ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ ضَيْفٍ يَحِلُّ بِقَوْمٍ إِلاَّ وَرِزْقُهُ فِي حِجْرِهِ، فَإِذَا نَزَلَ نَزَلَ بِرِزْقِهِ وَإِذَا ارْتَحَلَ ارْتَحَلَ بِذُنُوبِهِمْ».

٢٨٨٣ ٥: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يُضِيفُ الضَّيْفَ إِلاَّ كُلُّ مُؤْمِنٍ».

٢٨٨٤ ٥: جَامِعُ الأَخْبَارِ: عَنْ أَمِيرِ الْمؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَسْمَعُ بِهَمْسِ الضَّيْفِ وَفَرِحَ بِذَلِكَ إِلاَّ غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مُطْبَقَةً بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ».

* وَرَوَاهُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ): عَنْهُ صلى الله عليه وآله، مِثْلَهُ.

٢٨٨٥ ٥: وَعَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «الضَّيْفُ دَلِيلُ الْجَنَّةِ».

٢٨٨٦ ٥: كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ أَمِيرِ الْمؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «مَا

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

مِنْ مُؤْمِنٍ يُحِبُّ الضَّيْفَ إِلاَّ وَيَقُومُ مِنْ قَبْرِهِ وَوَجْهُهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَيَنْظُرُ أَهْلُ الْجَمْعِ فَيَقُولُونَ: مَا هَذَا إِلاَّ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ!. فَيَقُولُ مَلَكٌ: هَذَا مُؤْمِنٌ يُحِبُّ الضَّيْفَ وَيُكْرِمُ الضَّيْفَ، وَلاَ سَبِيلَ لَهُ إِلاَّ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ».

٢٨٨٧ ٥: وَعَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدٍ خَيْراً أَهْدَى لَهُمْ هَدِيَّةً». قَالُوا: وَمَا تِلْكَ الْهَدِيَّةُ؟. قَالَ: «الضَّيْفُ يَنْزِلُ بِرِزْقِهِ وَيَرْتَحِلُ بِذُنُوبِ أَهْلِ الْبَيْتِ».

٢٨٨٨ ٥: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَمَنْ أَصْبَحَ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ، وَكُلُّ بَيْتٍ لاَ يَدْخُلُ فِيهِ الضَّيْفُ لاَ يَدْخُلُهُ الْمَلاَئِكَةُ».

٢٨٨٩ ٥: الْبِحَارُ: عَنْ (كِتَابِ الإِمَامَةِ وَالتَّبْصِرَةِ) لِعَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدٍ الْكِنْدِيِّ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «الضَّيْفُ يَأْتِي الْقَوْمَ بِرِزْقِهِ، فَإِذَا ارْتَحَلَ ارْتَحَلَ بِجَمِيعِ ذُنُوبِهِمْ».

٢٨٩٠ ٥: صَحِيفَةُ الرِّضَا عليه السلام ـ بِإِسْنَادِهِ ـ: عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «لاَ تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا تَحَابُّوا وَأَدَّوُا الأَمَانَةَ وَاجْتَنَبُوا الْحَرَامَ وَقَرَوُا الضَّيْفَ وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ ابْتُلُوا بِالْقَحْطِ وَالسِّنِينَ».

٢٨٩١ ٥: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَأْتِيهِ ضَيْفٌ فَنَظَرَ فِي وَجْهِهِ إِلاَّ حُرِّمَتْ عَيْنُهُ عَلَى النَّارِ».

٢٨٩٢ ٥: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «إِنَّ الضَّيْفَ إِذَا جَاءَ جَاءَ بِرِزْقِهِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ ارْتَحَلَ بِذُنُوبِ أَهْلِ الْبَيْتِ».

٢٨٩٣ ٥: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَمِيرِ الْمؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلاَثٌ: إِطْعَامُ الضَّيْفِ، وَالصَّوْمُ بِالصَّيْفِ، وَالضَّرْبُ بِالسَّيْفِ».

٤٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ إِكْرَامِ الضَّيْفِ[1] وَإِعْدَادِ الْخِلاَلِ لَهُ

٢٨٩٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

(١) في مستدرك الوسائل: إكرام الضّيف وتوقيره.

بْنِ عِيسَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَجَمِيلٍ وَزُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مِمَّا عَلَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله فَاطِمَةَ عليها السلام أَنْ قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ».

٢٨٩٥ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مِمَّا عَلَّمَ رَسُولُ اللهُ صلى الله عليه وآله عَلِيّاً عليه السلام: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ».

٢٨٩٦ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ مِنْ حَقِّ الضَّيْفِ أَنْ يُكْرَمَ وَأَنْ يُعَدَّ لَهُ الْخِلاَلُ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ، نَحْوَهُ.

٢٨٩٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: وَفِي خَبَرٍ آخَرَ: «أَنَّ مِنْ حَقِّ الضَّيْفِ أَنْ يُعَدَّ لَهُ الْخِلاَلُ»(١).

٢٨٩٨ ٥: أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي (كِتَابِ الأَخْلاَقِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ فَلْيَسْكُتْ».

* جَامِعُ الأَخْبَارِ: عَنْهُ صلى الله عليه وآله، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «ضَيْفَهُ».

* الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ): عَنْهُ صلى الله عليه وآله، مِثْلَهُ.

* المُسْتَغْفِرِيُّ فِي (طِبِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله): عَنْهُ صلى الله عليه وآله، مِثْلَهُ.

٢٨٩٩ ٥: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «مَنْ لَمْ يُكْرِمْ ضَيْفَهُ فَلَيْسَ مِنْ مُحَمَّدٍ وَلاَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ».

٢٩٠٠ ٥: الآمِدِيُّ فِي (الْغُرَرِ): عَنْ أَمِيرِ الْمؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «أَكْرِمْ ضَيْفَكَ وَإِنْ كَانَ حَقِيراً».

٢٩٠١ ٥: وَقَالَ عليه السلام: «ثَلاَثٌ لاَ يُسْتَحْيَا مِنْهُنَّ: خِدْمَةُ الرَّجُلِ ضَيْفَهُ، وَقِيَامُهُ عَنْ مَجْلِسِهِ لأَبِيهِ وَمُعَلِّمِهِ، وَطَلَبُ الْحَقِّ وَإِنْ قَلَّ».

٢٩٠٢ ٥: الشَّيْخُ شَاذَانُ بْنُ جَبْرَئِيلَ فِي (كِتَابِ الْفَضَائِلِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله: «أَنَّهُ رَأَى عَلَى الْبَابِ الرَّابِعِ مِنَ الْجَنَّةِ مَكْتُوباً: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ عَلِيٌّ وَلِيُّ اللهِ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»، الْخَبَرَ.

٢٩٠٣ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليهم السلام، أَنَّهُمَا ذَكَرا وَصِيَّةَ عَلِيٍّ عليه السلام عِنْدَ وَفَاتِهِ وَفِيهَا: «وَاللهَ اللهَ فِي ابْنِ السَّبِيلِ فَلاَ يَسْتَوْحِشْ مِنْ عَشِيرَتِهِ بِمَكَانِكُمْ، وَاللهَ اللهَ فِي الضَّيْفِ لاَ يَنْصَرِفَنَّ إِلاَّ شَاكِراً لَكُمْ»، الْوَصِيَّةَ.

٤١: بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ صَاحِبِ الطَّعَامِ مَعَ الضَّيْفِ وَشُرُوعِهِ فِي الأَكْلِ قَبْلَ الضَّيْفِ وَرَفْعِ يَدِهِ بَعْدَهُ

٢٩٠٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم إِذَا أَكَلَ مَعَ الْقَوْمِ طَعَاماً كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَضَعُ يَدَهُ وَآخِرَ مَنْ يَرْفَعُهَا لِيَأْكُلَ الْقَوْمُ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، مِثْلَهُ.

* وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، مِثْلَهُ.

٢٩٠٥ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ الزَّائِرَ إِذَا زَارَ الْمَزُورَ فَأَكَلَ مَعَهُ أَلْقَى عَنْهُ الْحِشْمَةَ، وَإِذَا لَمْ يَأْكُلْ مَعَهُ يَنْقَبِضُ قَلِيلاً».

٢٩٠٦ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم كَانَ إِذَا أَتَاهُ الضَّيْفُ أَكَلَ مَعَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَهُ مِنَ الْخِوَانِ حَتَّى يَرْفَعَ الضَّيْفُ».

٢٩٠٧ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم إِذَا أَكَلَ مَعَ الْقَوْمِ أَوَّلَ مَنْ يَضَعُ مَعَ الْقَوْمِ يَدَهُ وَآخِرَ مَنْ يَرْفَعُهَا؛ لأَنْ يَأْكُلَ الْقَوْمُ».

٢٩٠٨ ٥: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُحِبَّهُ اللهُ فَلْيَأْكُلْ طَعَامَهُ مَعَ ضَيْفِهِ».

٢٩٠٩ ٥: الآمِدِيُّ فِي (الْغُرَرِ): عَنْ أَمِيرِ الْمؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الطَّعَامُ يُؤْكَلُ عَلَى ثَلاَثَةِ أَضْرُبٍ: مَعَ الإِخْوَانِ بِالسُّرُورِ، وَمَعَ الْفُقَرَاءِ بِالإِيثَارِ، وَمَعَ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا بِالْمُرُوءَةِ».

٤٢: بَابُ وُجُوبِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ

٢٩١٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ ابْنَ آدَمَ أَجْوَفَ».

٢٩١١ ٥: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلَهُ الأَبْرَشُ الْكَلْبِيُّ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ﴾[1]؟ قَالَ: «تُبَدَّلُ خُبْزَةً نَقِيَّةً يَأْكُلُ مِنْهَا النَّاسُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْحِسَابِ». فَقَالَ الأَبْرَشُ الْكَلْبِيُّ: إِنَّ النَّاسَ لَفِي شُغُلٍ يَوْمَئِذٍ عَنِ الأَكْلِ! فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «فَهُمْ فِي النَّارِ لاَ يُشْغَلُونَ عَنْ أَكْلِ الضَّرِيعِ وَشَرَابِ الْحَمِيمِ وَهُمْ فِي الْعَذَابِ، فَكَيْفَ يُشْغَلُونَ عَنْهُ وَهُمْ فِي الْحِسَابِ».

٢٩١٢ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ حِكَايَةً عَنْ مُوسَى عليه السلام: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾[2] - فَقَالَ: «سَأَلَ الطَّعَامَ».

٢٩١٣ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّمَا بُنِيَ الْجَسَدُ عَلَى الْخُبْزِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ.
* وَالَّذِي قَبْلَهُ: عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ.
* وَكَذَا الأَوَّلُ وَالثَّانِي.
* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، مِثْلَهُ.

٢٩١٤ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ

---

(١) سورة إبراهيم: ٤٨.

(٢) سورة القصص: ٢٤.

الأَرْضِ﴾[١]؟. قَالَ: «تُبَدَّلُ خُبْزَةً نَقِيَّةً يَأْكُلُ النَّاسُ مِنْهَا حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْحِسَابِ». فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: إِنَّهُمْ لَفِي شُغُلٍ يَوْمَئِذٍ عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ. فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ ابْنَ آدَمَ أَجْوَفَ لاَبُدَّ لَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، أَ هُمْ أَشَدُّ شُغُلاً يَوْمَئِذٍ أَمْ مَنْ فِي النَّارِ فَقَدِ اسْتَغَاثُوا وَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ﴾[٢]».

٢٩١٥ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي الْخُبْزِ وَلاَ تُفَرِّقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْخُبْزِ، فَلَوْلاَ الْخُبْزُ مَا صُمْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا وَلاَ أَدَّيْنَا فَرَائِضَ رَبِّنَا».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ).

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ[٣].

٢٩١٦ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: رُوِّينَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّ الأَبْرَشَ الْكَلْبِيَّ سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ﴾[٤]؟. قَالَ: «تُبَدَّلُ بِأَرْضٍ تَكُونُ كَخُبْزَةٍ نَقِيَّةٍ يَأْكُلُ النَّاسُ مِنْهَا حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْحِسَابِ». قَالَ الأَبْرَشُ: إِنَّ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ لَفِي شُغُلٍ عَنِ الأَكْلِ!. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «هُمْ فِي النَّارِ أَشَدُّ شُغُلاً وَقَدْ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ﴾[٥]، وَهُمْ فِي النَّارِ يَأْكُلُونَ الضَّرِيعَ وَيَشْرَبُونَ الْحَمِيمَ فَكَيْفَ بِهِمْ عِنْدَ الْحِسَابِ، إِنَّ ابْنَ آدَمَ خُلِقَ أَجْوَفَ لاَبُدَّ لَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ».

٢٩١٧ ٥: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ حِكَايَةً عَنْ مُوسَى: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾[٦] ـ قَالَ: «يَسْأَلُ الطَّعَامَ وَقَدِ احْتَاجَ إِلَيْهِ».

٢٩١٨ ٥: الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ

---

(١) سورة إبراهيم: ٤٨.

(٢) سورة الكهف: ٢٩.

(٣) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

(٤) سورة إبراهيم: ٤٨.

(٥) سورة الأعراف: ٥٠.

(٦) سورة القصص: ٢٤.

عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ﴾[١]؟. قَالَ: «تُبَدَّلُ خُبْزَةً نَقِيَّةً يَأْكُلُ النَّاسُ مِنْهَا حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْحِسَابِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَداً لاَ يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ﴾[٢]».

٢٩١٩ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَاشِمٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ لَهُ الأَبْرَشُ الْكَلْبِيُّ: بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ فِي قَوْلِ اللهِ: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ﴾[٣] أَنَّهَا تُبَدَّلُ خُبْزَةً. فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «صَدَقُوا تُبَدَّلُ الأَرْضُ خُبْزَةً نَقِيَّةً فِي الْمَوْقِفِ يَأْكُلُونَ مِنْهَا». فَضَحِكَ الأَبْرَشُ وَقَالَ: أَ مَا لَهُمْ شُغْلٌ بِمَا هُمْ فِيهِ عَنْ أَكْلِ الْخُبْزِ!. فَقَالَ: «وَيْحَكَ فِي أَيِّ الْمَنْزِلَتَيْنِ هُمْ أَشَدُّ شُغْلاً وَأَسْوَأُ حَالاً إِذَا هُمْ فِي الْمَوْقِفِ أَوْ فِي النَّارِ يُعَذَّبُونَ؟». فَقَالَ: لاَ فِي النَّارِ. فَقَالَ: «وَيْحَكَ وَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿لآكِلُونَ مِنْ شَجَرٍ مِنْ زَقُّومٍ ۞ فَمَالِؤُنَ مِنْهَا الْبُطُونَ ۞ فَشَارِبُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَمِيمِ ۞ فَشَارِبُونَ شُرْبَ الْهِيمِ﴾[٤]». قَالَ: فَسَكَتَ.

٢٩٢٠ ٥: وَفِي خَبَرٍ آخَرَ عَنْهُ، فَقَالَ: «وَهُمْ فِي النَّارِ لاَ يُشْغَلُونَ عَنْ أَكْلِ الضَّرِيعِ وَشُرْبِ الْحَمِيمِ وَهُمْ فِي الْعَذَابِ، كَيْفَ يُشْغَلُونَ عَنْهُ فِي الْحِسَابِ».

٢٩٢١ ٥: وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ـ فِي قَوْلِ اللهِ: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ﴾[٥] ـ قَالَ: «تُبَدَّلُ خُبْزَةً نَقِيَّةً يَأْكُلُ النَّاسُ مِنْهَا حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْحِسَابِ». فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: إِنَّهُمْ يَوْمَئِذٍ لَفِي شُغُلٍ مِنَ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ. فَقَالَ لَهُ: «ابْنُ آدَمَ خُلِقَ أَجْوَفَ لاَبُدَّ لَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، أَ هُمْ أَشَدُّ شُغُلاً أَمْ هُمْ فِي النَّارِ فَقَدِ اسْتَغَاثُوا فَقَالَ: ﴿وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ﴾[٦]».

---

(١) سورة إبراهيم: ٤٨.

(٢) سورة الأنبياء: ٨.

(٣) سورة إبراهيم: ٤٨.

(٤) سورة الواقعة: ٥٢ -٥٥.

(٥) سورة إبراهيم: ٤٨.

(٦) سورة الكهف: ٢٩.

٢٩٢٢ ٥: الشَّيْخُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (الاِحْتِجَاجِ): عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَجَّ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ مُتَّكِئاً عَلَى يَدِ سَالِمٍ مَوْلاَهُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام جَالِسٌ. فَقَالَ لَهُ سَالِمٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ. فَقَالَ لَهُ هِشَامٌ: الْمُفْتُونُ بِهِ أَهْلُ الْعِرَاقِ. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: اذْهَبْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: مَا الَّذِي يَأْكُلُ النَّاسُ وَيَشْرَبُونَ إِلَى أَنْ يُفْصَلَ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟. فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى مِثْلِ قُرْصَةِ الْبُرِّ النَّقِيِّ فِيهَا أَنْهَارٌ مُتَفَجِّرَةٌ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْحِسَابِ». قَالَ: فَرَأَى هِشَامٌ أَنَّهُ قَدْ ظَفِرَ بِهِ فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ! اذْهَبْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ: مَا أَشْغَلَهُمْ عَلَى الأَكْلِ وَالشُّرْبِ يَوْمَئِذٍ؟. فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «هُمْ فِي النَّارِ أَشْغَلُ وَلَمْ يُشْغَلُوا مِنْ أَنْ قَالُوا: ﴿أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ﴾[1]». فَسَكَتَ هِشَامٌ لاَ يَرْجِعُ كَلاَماً.

(١) سورة الأعراف: ٥٠.

٤٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ إِشْبَاعِ الْمؤْمِنِينَ وَإِطْعَامِهِمْ فِي اللهِ وَجَمْعِهِمْ عَلَى الطَّعَامِ

٢٩٢٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَشْبَعَ جَوْعَةَ مُؤْمِنٍ وَضَعَ اللهُ لَهُ مَائِدَةً فِي الْجَنَّةِ يَصْدُرُ عَنْهَا الثَّقَلاَنِ جَمِيعاً».

٢٩٢٤ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ اللهَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَطْعَمَ ثَلاَثَ نَفَرٍ مِنَ الْمؤْمِنِينَ أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثَلاَثِ جِنَانٍ: مَلَكُوتِ السَّمَاءِ الْفِرْدَوْسِ، وَجَنَّةِ عَدْنٍ، وَطُوبَى وَهِيَ شَجَرَةٌ مِنْ جَنَّةِ عَدْنٍ غَرَسَهَا رَبِّي بِيَدِهِ».

٢٩٢٥ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَطْعَمَ أَخَاهُ فِي اللهِ كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ مَنْ أَطْعَمَ فِئَاماً مِنَ النَّاسِ». قُلْتُ: مَا الْفِئَامُ؟ قَالَ: «مِائَةُ أَلْفٍ مِنَ النَّاسِ».

٢٩٢٦ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَشْبَعَ أَرْبَعَةً مِنَ الْمؤْمِنِينَ يَعْدِلُ مُحَرَّرَةً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ».

٢٩٢٧ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمتَوَكِّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لأَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِقَدْرِ شِبَعِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُشْبِعَ أُفُقاً مِنَ النَّاسِ». قُلْتُ: وَمَا الأُفُقُ؟ قَالَ: «مِائَةُ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ».

٢٩٢٨ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الأَصْبَغِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَشْبَعَ جَائِعاً أَجْرَى اللهُ لَهُ نَهَراً فِي الْجَنَّةِ».

٢٩٢٩ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَشْبَعَ كَبِداً جَائِعاً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

* أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، مِثْلَهُ.

٢٩٣٠ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مِنْ أَحَبِّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ: إِشْبَاعُ جَوْعَةِ الْمؤْمِنِ، أَوْ تَنْفِيسُ كُرْبَتِهِ، أَوْ قَضَاءُ دَيْنِهِ».

٢٩٣١ ٥: وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَشْبَعَ جَائِعاً أُجْرِيَ لَهُ نَهَرٌ فِي الْجَنَّةِ».

* وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٢٩٣٢ ٥: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَطْعَمَ مُسْلِماً حَتَّى يُشْبِعَهُ لَمْ يَدْرِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ مَا لَهُ مِنَ الأَجْرِ فِي الآخِرَةِ لاَ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَلاَ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ إِلاَّ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ـ ثُمَّ قَالَ ـ مِنْ مُوجِبَاتِ الْجَنَّةِ وَالمَغْفِرَةِ إِطْعَامُ الطَّعَامِ السَّغْبَانَ ـ ثُمَّ تَلاَ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى ـ: ﴿أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ۞ يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ ۞ أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ ۞ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾[1]»[2].

٢٩٣٣ ٥: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ الأَهْوَازِيُّ فِي (كِتَابِ الْمؤْمِنِ): عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «شِبَعُ أَرْبَعَةٍ مِنَ الْمسْلِمِينَ يَعْدِلُ عِتْقَ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ».

٢٩٣٤ ٥: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُدْخِلُ بَيْتَهُ مُؤْمِنَيْنِ يُطْعِمُهُمَا شِبَعَهُمَا إِلاَّ كَانَ ذَلِكَ أَفْضَلَ مِنْ عِتْقِ النَّسَمَةِ».

٢٩٣٥ ٥: الصَّدُوقُ فِي (كِتَابِ الإِخْوَانِ): عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «ثَلاَثَةٌ مِنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ: شُبْعَةُ جُوعِ الْمسْلِمِ، وَتَنْفِيسُ كُرْبَتِهِ، وَتَكْسُوَ عَوْرَتَهُ».

٢٩٣٦ ٥: وَعَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: إِدْخَالَ السُّرُورِ عَلَى الْمؤْمِنِ إِشْبَاعَ جَوْعَتِهِ، أَوْ تَنْفِيسَ كُرْبَتِهِ، أَوْ قَضَاءَ دَيْنِهِ».

٢٩٣٧ ٥: الآمِدِيُّ فِي (الْغُرَرِ): عَنْ أَمِيرِ الْمؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَطْعَمْتَ فَأَشْبِعْ».

---

(١) سورة البلد: ١٤ -١٧.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

٤٤: بَابُ وُجُوبِ إِطْعَامِ الجَائِعِ عِنْدَ ضَرُورَتِهِ

٢٩٣٨ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عِقَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: «مَنْ بَاتَ شَبْعَاناً |شَبْعَانَ| وَبِحَضْرَتِهِ مُؤْمِنٌ جَائِعٌ طَاوٍ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَلاَئِكَتِي أُشْهِدُكُمْ عَلَى هَذَا الْعَبْدِ أَنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ فَعَصَانِي وَأَطَاعَ غَيْرِي وَوَكَلْتُهُ إِلَى عَمَلِهِ، وَعِزَّتِي وَجَلاَلِي لاَ غَفَرْتُ لَهُ أَبَداً».

٢٩٣٩ ٥: قَالَ: وَفِي رِوَايَةِ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبْعَاناً |شَبْعَانَ| وَأَخُوهُ الْمسْلِمُ طَاوٍ».

* أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ فِي (المَحَاسِنِ): مِثْلَهُ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٩٤٠ ٥: قَالَ: وَفِي رِوَايَةِ الْوَصَّافِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَا آمَنَ بِي مَنْ أَمْسَى شَبْعَاناً |شَبْعَانَ| وَأَمْسَى جَارُهُ جَائِعاً».

٢٩٤١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (المَجَالِسِ وَالأَخْبَارِ): عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي الْمفَضَّلِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ جُنَادَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «مِنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ عِنْدَ اللهِ إِبْرَادُ الْكِبَادِ الْحَارَّةِ وَإِشْبَاعُ الْكِبَادِ الْجَائِعَةِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لاَ يُؤْمِنُ بِي عَبْدٌ يَبِيتُ شَبْعَاناً |شَبْعَانَ| وَأَخُوهُ ـ أَوْ قَالَ ـ جَارُهُ الْمسْلِمُ جَائِعٌ»[1].

٢٩٤٢ ٥: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبْعَانَ وَجَارُهُ جَائِعٌ».

٢٩٤٣ ٥: أَبُو يَعْلَى الْجَعْفَرِيُّ فِي (نُزْهَةِ النَّاظِرِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ مَنْ بَاتَ شَبْعَانَ رَيَّانَ وَجَارَهُ جَائِعٌ ظَمْآنُ».

٢٩٤٤ ٥: عَوَالِي اللآلِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: «مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبْعَانَ وَأَخُوهُ الْمسْلِمُ طَاوِياً».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

٢٩٤٥ ٥: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ، عَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبْعَانَ وَجَارُهُ طَاوِياً، مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ كَاسِياً وَجَارُهُ عَارِياً».

٢٩٤٦ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليهما السلام، أَنَّهُمَا ذَكَرَا وَصِيَّةَ عَلِيٍّ عليه السلام عِنْدَ وَفَاتِهِ وَهِيَ طَوِيلَةٌ وَفِيهَا: «وَلاَ يَرِدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم مَنْ أَكَلَ حَرَاماً - إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام - وَلاَ مَنْ شَبِعَ وَجَارُهُ الْمُؤْمِنُ جَائِعٌ».

٢٩٤٧ ٥: الآمِدِيُّ فِي (الْغُرَرِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَشْبَعُ الْمُؤْمِنُ وَأَخُوهُ جَائِعٌ».

٤٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ الإِقْتِصَارِ فِي الأَكْلِ عَلَى الْغَدَاءِ وَالْعَشَاءِ وَتَرْكِ الأَكْلِ بَيْنَهُمَا(١)

٢٩٤٨ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ، عَنِ ابْنِ أَخِي شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام مَا أَلْقَى مِنَ الأَوْجَاعِ وَالتُّخَمِ. فَقَالَ لِي: «تَغَدَّ وَتَعَشَّ وَلاَ تَأْكُلْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً فَإِنَّ فِيهِ فَسَادَ الْبَدَنِ، أَ مَا سَمِعْتَ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾(٢)».

٢٩٤٩ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الْمِيثَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ مُنَادِي يَعْقُوبَ عليه السلام يُنَادِي كُلَّ غَدَاةٍ مِنْ مَنْزِلِهِ عَلَى فَرْسَخٍ: أَلاَ مَنْ أَرَادَ الْغَدَاءَ فَلْيَأْتِ إِلَى يَعْقُوبَ، وَإِذَا أَمْسَى نَادَى: أَلاَ مَنْ أَرَادَ الْعَشَاءَ فَلْيَأْتِ إِلَى يَعْقُوبَ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ.

٢٩٥٠ ٥: ابْنَا بِسْطَامَ فِي (طِبِّ الأَئِمَّةِ عليهم السلام): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْعَسْقَلاَنِيِّ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ، عَنِ ابْنِ أَخِي شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام مَا أَلْقَى مِنَ الأَوْجَاعِ وَالتَّخَمِ. فَقَالَ: «تَغَدَّ وَتَعَشَّ وَلاَ تَأْكُلْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً فَإِنَّ فِيهِ فَسَادَ الْبَدَنِ، أَ مَا سَمِعْتَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿لَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾(٣)».

٤٦: بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ الْعَشَاءِ وَلَوْ بِكَعْكَةٍ أَوْ لُقْمَةٍ أَوْ شَرْبَةِ مَاءٍ

٢٩٥١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ

---

(١) في مستدرك الوسائل: فيما بينهما.

(٢) سورة مريم: ٦٢.

(٣) سورة مريم: ٦٢.

أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «أَوَّلُ خَرَابِ الْبَدَنِ تَرْكُ الْعَشَاءِ».

٢٩٥٢ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «تَرْكُ الْعَشَاءِ مَهْرَمَةٌ»، الْحَدِيثَ.

٢٩٥٣ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام لاَ يَدَعُ الْعَشَاءَ وَلَوْ بِكَعْكَةٍ وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُ قُوَّةٌ لِلْجِسْمِ ـ وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَالَ ـ وَصَالِحٌ لِلْجِمَاعِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): مِثْلَهُ.

٢٩٥٤ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ يَعْنِي الْمِيثَمِيَّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ تَرَكَ الْعَشَاءَ لَيْلَةَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الأَحَدِ مُتَوَالِيَيْنِ ذَهَبَ مِنْهُ قُوَّةٌ لاَ تَرْجِعُ إِلَيْهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ، مِثْلَهُ.

٢٩٥٥ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ بَعْضِ الأَهْوَازِيِّينَ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَسَدِ عِرْقاً يُقَالُ لَهُ: الْعَشَاءُ، فَإِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ الْعَشَاءَ لَمْ يَزَلْ يَدْعُو عَلَيْهِ ذَلِكَ الْعِرْقُ حَتَّى يُصْبِحَ يَقُولُ: أَجَاعَكَ اللهُ كَمَا أَجَعْتَنِي، وَأَظْمَأَكَ اللهُ كَمَا أَظْمَأْتَنِي، فَلاَ يَدَعَنَّ أَحَدُكُمُ الْعَشَاءَ وَلَوْ لُقْمَةً مِنْ خُبْزٍ وَلَوْ شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ».

٢٩٥٦ ٥: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «تَرْكُ الْعَشَاءِ خَرَابُ الْبَدَنِ».

٢٩٥٧ ٥: وَعَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «أَوَّلُ خَرَابِ الْبَدَنِ تَرْكُ الْعَشَاءِ».

* وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، مِثْلَهُ.

٢٩٥٨ ٥: وَعَنْ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «لاَ تَدَعُوا الْعَشَاءَ وَلَوْ عَلَى حَشَفَةٍ؛ إِنِّي أَخْشَى عَلَى أُمَّتِي مِنْ تَرْكِ الْعَشَاءِ الْهَرَمَ فَإِنَّ الْعَشَاءَ قُوَّةُ الشَّيْخِ وَالشَّابِّ».

٢٩٥٩ ٥: وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

عَلِيٍّ الْمهَلَّبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «تَرْكُ الْعَشَاءِ مَهْرَمَةٌ - وَقَالَ - أَوَّلُ انْهِدَامِ الْبَدَنِ تَرْكُ الْعَشَاءِ».

٢٩٦٠ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «تَرْكُ الْعَشَاءِ مَهْرَمَةٌ».

٢٩٦١ ٥: وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْعَشَاءَ نَقَصَتْ مِنْهُ قُوَّةٌ وَلاَ تَعُودُ إِلَيْهِ»[1].

٢٩٦٢ ٥: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي (المَكَارِمِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ تَدَعِ الْعَشَاءَ وَلَوْ بِثَلاَثِ لُقَمٍ بِمِلْحٍ، وَمَنْ تَرَكَ الْعَشَاءَ لَيْلَةً مَاتَ عِرْقٌ فِي جَسَدِهِ لاَ يَحْيَا أَبَداً».

٢٩٦٣ ٥: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ تَرَكَ الْعَشَاءَ لَيْلَةَ السَّبْتِ وَلَيْلَةَ الأَحَدِ مُتَوَالِيَيْنِ ذَهَبَ مِنْهُ مَا لاَ يَرْجِعُ إِلَيْهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً».

٢٩٦٤ ٥: الْقَاضِي الْقُضَاعِيُّ فِي (الشِّهَابِ)، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «تَعَشَّوْا وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ حَشَفٍ؛ فَإِنَّ تَرْكَ الْعَشَاءِ مَهْرَمَةٌ».

٢٩٦٥ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «تَرْكُ الْعَشَاءِ خَرَابُ الْجَسَدِ».

٢٩٦٦ ٥: وَعَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «تَرْكُ الْعَشَاءِ مَهْرَمَةٌ».

٤٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْعَشَاءِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ

٢٩٦٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمؤْمِنِينَ عليه السلام: «عَشَاءُ النَّبِيِّينَ بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَلاَ تَدَعُوا الْعَشَاءَ؛ فَإِنَّ تَرْكَ الْعَشَاءِ خَرَابُ الْبَدَنِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

٢٩٦٨ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ اللهَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا يَقُولُ أَطِبَّاؤُكُمْ فِي عَشَاءِ اللَّيْلِ؟». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ يَنْهَوْنَّا عَنْهُ. قَالَ: «لَكِنِّي آمُرُكُمْ بِهِ».

٢٩٦٩ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

سِنَانٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلاَلِ، قَالَ: تَعَشَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَقَالَ: «الْعَشَاءُ بَعْدَ عِشَاءِ الآخِرَةِ عَشَاءُ النَّبِيِّينَ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، مِثْلَهُ.

٢٩٧٠ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «طَعَامُ اللَّيْلِ أَنْفَعُ مِنْ طَعَامِ النَّهَارِ».

٢٩٧١ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: تَعَشَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَتَمَةً، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ عَشَائِهِ حَمِدَ اللهَ وَقَالَ: «هَذَا عَشَائِي وَعَشَاءُ آبَائِي»، الْحَدِيثَ.

٤٨: بَابُ تَأَكُّدِ كَرَاهَةِ تَرْكِ الْعَشَاءِ لِلْكَهْلِ وَالشَّيْخِ

٢٩٧٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «إِذَا اكْتَهَلَ الرَّجُلُ فَلاَ يَدَعْ أَنْ يَأْكُلَ بِاللَّيْلِ شَيْئاً؛ فَإِنَّهُ أَهْدَأُ لِلنَّوْمِ وَأَطْيَبُ لِلنَّكْهَةِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ، مِثْلَهُ.

٢٩٧٣ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «تَرْكُ الْعَشَاءِ مَهْرَمَةٌ، وَيَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا أَسَنَّ أَنْ لاَ يَبِيتَ إِلاَّ وَجَوْفُهُ مِنَ الطَّعَامِ مُمْتَلِئٌ».

٢٩٧٤ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ ذَرِيحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الشَّيْخُ لاَ يَدَعِ الْعَشَاءَ وَلَوْ لُقْمَةً».

٢٩٧٥ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «لاَ خَيْرَ لِمَنْ دَخَلَ فِي السِّنِّ أَنْ يَبِيتَ خَفِيفاً، يَبِيتُ مُمْتَلِئاً خَيْرٌ لَهُ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٢٩٧٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «يَنْبَغِي لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ لاَ يَنَامَ إِلاَّ وَجَوْفُهُ مُمْتَلِئٌ مِنَ الطَّعَامِ؛ لأَنَّهُ أَهْدَأُ لِنَوْمِهِ وَأَطْيَبُ لِنَكْهَتِهِ».

٢٩٧٧ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «تَرْكُ الْعَشَاءِ مَهْرَمَةٌ، وَيَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا أَسَنَّ أَنْ لاَ يَبِيتَ إِلاَّ وَجَوْفُهُ مُمْتَلِئٌ مِنَ الطَّعَامِ».

٢٩٧٨ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام لَيْلَةً وَهُوَ يَتَعَشَّى. فَقَالَ: «يَا مُفَضَّلُ، ادْنُ فَكُلْ». قُلْتُ: قَدْ تَعَشَّيْتُ. فَقَالَ: «ادْنُ فَكُلْ؛ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ إِذَا اكْتَهَلَ أَنْ لاَ يَبِيتَ إِلاَّ وَفِي جَوْفِهِ طَعَامٌ حَدِيثٌ». فَدَنَوْتُ فَأَكَلْتُ.

٢٩٧٩ ٥: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحَفِ الْعُقُولِ)، قَالَ: قَالَ

عليه السلام: «إِذَا زَادَ الرَّجُلُ عَلَى الثَّلاَثِينَ فَهُوَ كَهْلٌ، وَإِذَا زَادَ عَلَى الأَرْبَعِينَ فَهُوَ شَيْخٌ»(١).

٢٩٨٠ ه: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَيَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا أَسَنَّ أَنْ لاَ يَبِيتَ إِلاَّ وَجَوْفُهُ مَمْلُوءٌ طَعَاماً».

٤٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ

٢٩٨١ ه: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «يَا أَبَا حَمْزَةَ، الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ يُذْيِبَانِ الْفَقْرَ». قُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَذْهَبَانِ بِالْفَقْرِ؟ فَقَالَ: «يُذْيِبَانِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ صَفْوَانَ، مِثْلَهُ.

٢٩٨٢ ه: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَوْفٍ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ يَزِيدَانِ فِي الرِّزْقِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتِّيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٢٩٨٣ ه: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْثُرَ خَيْرُ بَيْتِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ عِنْدَ حُضُورِ طَعَامِهِ».

٢٩٨٤ ه: قَالَ الْكُلَيْنِيُّ: وَرُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «أَوَّلُهُ يَنْفِي الْفَقْرَ وَآخِرُهُ يَنْفِي الْهَمَّ».

٢٩٨٥ ه: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ غَسَلَ يَدَهُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ عَاشَ فِي سَعَةٍ وَعُوفِيَ مِنْ بَلْوَى فِي جَسَدِهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الأَوَّلُ.

٢٩٨٦ ه: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمؤْمِنِينَ عليه السلام: «غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ زِيَادَةٌ فِي الْعُمُرِ، وَإِمَاطَةٌ لِلْغَمَرِ عَنِ الثِّيَابِ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ».

* أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

* وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

* وَعَنِ النَّوْفَلِيِّ، وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُمَا.

* وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، وَذَكَرَ الأَوَّلَ نَحْوَهُ.

* وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، وَذَكَرَ الثَّانِيَ.

٢٩٨٧ ٥: وَعَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ يُنَبِّتُ النِّعْمَةَ».

٢٩٨٨ ٥: وَعَنْ بَعْضِ مَنْ ذَكَرَهُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «يَا عَلِيُّ، إِنَّ الْوُضُوءَ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ شِفَاءٌ فِي الْجَسَدِ وَيُمْنٌ فِي الرِّزْقِ».

٢٩٨٩ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الْوُضُوءُ قَبْلُ وَبَعْدُ يُذْهِبَانِ الْفَقْرَ».

٢٩٩٠ ٥: وَعَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ؛ فَإِنَّهُ يَنْفِي الْفَقْرَ وَيَزِيدُ فِي الْعُمُرِ».

٢٩٩١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، عَنْ أَبِي غُرَّةَ الْخُرَاسَانِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ يُذْهِبَانِ الْفَقْرَ».

٢٩٩٢ ٥: قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْثُرَ خَيْرُ بَيْتِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ عِنْدَ حُضُورِ طَعَامِهِ».

* وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمؤْمِنِينَ عليه السلام، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٩٩٣ ٥: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الأَدَمِيِّ، عَنِ اللُّؤْلُؤِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكْثُرَ خَيْرُ

بَيْتِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ الأَكْلِ».

٢٩٩٤ ـ: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام ـ فِي حَدِيثِ الأَرْبَعِمِائَةِ ـ قَالَ: «غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ زِيَادَةٌ فِي الرِّزْقِ، وَإِمَاطَةُ الْغَمَرِ عَنِ الثِّيَابِ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ».

٢٩٩٥ ـ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (المَجَالِسِ وَالأَخْبَارِ): عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي الْمفَضَّلِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ الْموسَوِيِّ وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْثُرَ خَيْرُ بَيْتِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ عِنْدَ حُضُورِ طَعَامِهِ، وَمَنْ تَوَضَّأَ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ عَاشَ فِي سَعَةٍ مِنْ رِزْقِهِ وَعُوفِيَ مِنَ الْبَلاَءِ فِي جَسَدِهِ».

٢٩٩٦ ـ: وَزَادَ الْموسَوِيُّ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ هِشَامٌ: قَالَ لِيَ الصَّادِقُ عليه السلام: «وَالْوُضُوءُ هَاهُنَا غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ»(١).

٢٩٩٧ ـ: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْثُرَ خَيْرُ بَيْتِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ عِنْدَ حُضُورِ طَعَامِهِ».

٢٩٩٨ ـ: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ تَوَضَّأَ قَبْلَ الطَّعَامِ عَاشَ فِي سَعَةٍ وَعُوفِيَ مِنْ بَلْوَى فِي جَسَدِهِ».

* وَرَوَاهُمَا السَّيِّدُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، مِثْلَهُ.

٢٩٩٩ ـ: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ أَمَرَ بِغَسْلِ الأَيْدِي بَعْدَ الطَّعَامِ مِنَ الْغَمَرِ وَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَشْمُّهُ».

٣٠٠٠ ـ: وَعَنْ عَلِيٍّ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ)، أَنَّهُ قَالَ: «بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ، وَالشَّيْطَانُ مُولَعٌ بِالْغَمَرِ فَإِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ مِنْ رِيحِ الْغَمَرِ».

٣٠٠١ ـ: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنْ أَمِيرِ الْمؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ بُورِكَ لَهُ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ وَآخِرِهِ».

٣٠٠٢ ـ: مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمَةَ الْقُضَاعِيُّ فِي (الشِّهَابِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

ﷺ، قَالَ: «الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ يَنْفِي الْفَقْرَ، وَبَعْدَهُ يَنْفِي اللَّمَمَ وَيُصِحُّ الْبَصَرَ».

* وَرَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي(الْمكَارِمِ): عَنْهُ ﷺ، مِثْلَهُ.

* الْبِحَارُ: عَنِ السَّيِّدِ الرَّاوَنْدِيِّ فِي (شَرْحِ الشِّهَابِ) وَرَاوِي الْحَدِيثِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٠٠٣ ٥: الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُكَثَّرَ خَيْرُهُ فَلْيَتَوَضَّأْ عِنْدَ حُضُورِ طَعَامِهِ».

٣٠٠٤ ٥: وَعَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ غَسَلَ يَدَهُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ بُورِكَ لَهُ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ، وَعَاشَ مَا عَاشَ فِي سَعَةٍ، وَعُوفِيَ مِنْ بَلْوًى فِي جَسَدِهِ».

٣٠٠٥ ٥: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ، وَمَا عَاشَ عَاشَ فِي سَعَةٍ»، الْخَبَرَ.

٣٠٠٦ ٥: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُكَثَّرَ خَيْرُ بَيْتِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ عِنْدَ حُضُورِ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ غَسَلَ يَدَهُ عِنْدَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ عَاشَ مَا عَاشَ فِي سَعَةٍ، وَعُوفِيَ مِنْ بَلْوًى فِي جَسَدِهِ».

٣٠٠٧ ٥: أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي (كِتَابِ الأَخْلاَقِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ يَنْفِي الْفَقْرَ وَيَجْلِبُ الرِّزْقَ».

٣٠٠٨ ٥: بَعْضُ الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ يَنْفِي الْفَقْرَ وَيُصِحُّ الْبَدَنَ».

٥٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ صَاحِبِ الْمَنْزِلِ أَوَّلَ مَنْ يَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَآخِرَ مَنْ يَغْسِلُهُمَا بَعْدَهُ وَاسْتِحْبَابِ الِابْتِدَاءِ فِي الْغَسْلِ بِمَنْ عَلَى يَمِينِهِ فِي الْغَسْلِ الأَوَّلِ وَبِمَنْ عَلَى يَسَارِهِ فِي الثَّانِي[1] أَوْ بِمَنْ عَلَى يَمِينِ الْبَابِ وَلَوْ عَبْداً

٣٠٠٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ يَبْدَأُ صَاحِبُ الْبَيْتِ لِئَلاَ يَحْتَشِمَ أَحَدٌ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّعَامِ بَدَأَ بِمَنْ عَلَى يَمِينِ الْبَابِ حُرّاً كَانَ أَوْ عَبْداً».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَ آبَادِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ.

٣٠١٠ ٥: وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّعَامِ بَدَأَ بِمَنْ عَلَى يَسَارِ صَاحِبِ الْمَنْزِلِ، وَيَكُونُ آخِرَ مَنْ يَغْسِلُ يَدَهُ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ؛ لأَنَّهُ أَوْلَى بِالصَّبْرِ عَلَى الْغَمَرِ وَيَتَمَنْدَلُ عِنْدَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ».

* قَالَ: وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي مَحْمُودٍ.

٣٠١١ ٥: قَالَ الْكُلَيْنِيُّ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «يَغْسِلُ أَوَّلاً رَبُّ الْبَيْتِ يَدَهُ ثُمَّ يَبْدَأُ بِمَنْ عَنْ يَمِينِهِ، فَإِذَا رُفِعَ الطَّعَامُ بَدَأَ بِمَنْ عَلَى يَسَارِ صَاحِبِ الْمَنْزِلِ وَيَكُونُ آخِرَ مَنْ يَغْسِلُ يَدَهُ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ؛ لأَنَّهُ أَوْلَى بِالصَّبْرِ عَلَى الْغَمَرِ».

٣٠١٢ ٥: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ) أَيْضاً مُرْسَلاً إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ ـ بَعْدَ قَوْلِهِ: الْمَنْزِلِ وَيَكُونُ آخِرَ مَنْ يَغْسِلُ يَدَهُ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ ـ: «لأَنَّهُ أَوْلَى بِالْغَمَرِ ثُمَّ يَتَمَنْدَلُ بَعْدَ ذَلِكَ».

٣٠١٣ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: «لَمَّا تَغَدَّى عِنْدِي أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام وَجِيءَ بِالطَّشْتِ بُدِئَ بِهِ وَكَانَ فِي صَدْرِ الْمَجْلِسِ. فَقَالَ: «ابْدَأْ بِمَنْ عَنْ يَمِينِكَ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُبَارَكِ، مِثْلَهُ.

---

(١) في مستدرك الوسائل: في الغسل الثّاني.

٣٠١٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «صَاحِبُ الرَّحْلِ يَشْرَبُ أَوَّلَ الْقَوْمِ وَيَتَوَضَّأُ آخِرَهُمْ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام(١).

٣٠١٥ ٥: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «صَاحِبُ الرَّحْلِ يَتَوَضَّأُ أَوَّلَ الْقَوْمِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَآخِرَ الْقَوْمِ بَعْدَ الطَّعَامِ».

٣٠١٦ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «رَبُّ الْبَيْتِ يَتَوَضَّأُ آخِرَ الْقَوْمِ».

٥١: بَابُ(٢) اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الأَيْدِي فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ

٣٠١٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَحْسُنْ أَخْلاَقُكُمْ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ، مِثْلَهُ.

٣٠١٨ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: لَمَّا تَغَدَّى عِنْدِي أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام وَجِيءَ بِالطَّشْتِ بُدِئَ بِهِ وَكَانَ فِي صَدْرِ الْمَجْلِسِ. فَقَالَ: «ابْدَأْ بِمَنْ عَلَى يَمِينِكَ». فَلَمَّا تَوَضَّأَ وَاحِدٌ أَرَادَ الْغُلاَمُ أَنْ يَرْفَعَ الطَّشْتَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «دَعْهَا وَاغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ فِيهَا».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ كَمَا مَرَّ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «انْزَعْهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «دَعْهَا».

٣٠١٩ ٥: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: تَغَدَّيْنَا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَأُتِيَ بِالطَّشْتِ. فَقَالَ: «أَمَّا أَنْتُمْ

---

(١) في الوسائل: هذا محمول على الغسل بعد الأكل لما مرّ.

(٢) في مستدرك الوسائل: باب في.

يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ فَلاَ تَتَوَضَّئُونَ إِلاَّ وَاحِداً وَاحِداً، وَأَمَّا نَحْنُ فَلاَ نَرَى بَأْساً أَنْ نَتَوَضَّأَ جَمَاعَةً». قَالَ: فَتَوَضَّأْنَا جَمِيعاً فِي طَشْتٍ وَاحِدٍ.

٣٠٢٠ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ، قَالَ: تَعَشَّيْنَا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام لَيْلَةً جَمَاعَةً فَدَعَا بِوَضُوءٍ. فَقَالَ: «تَعَالَ حَتَّى نُخَالِفَ الْمُشْرِكِينَ اللَّيْلَةَ نَتَوَضَّأُ جَمِيعاً».

* وَعَنِ النَّهِيكِيِّ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، مِثْلَهُ.

٣٠٢١ ٥: الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «اجْمَعُوا وُضُوءَكُمْ جَمَعَ اللهُ شَمْلَكُمْ».

* وَرَوَاهُ الْقُضَاعِيُّ فِي (الشِّهَابِ): عَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، مِثْلَهُ.

٣٠٢٢ ٥: كِتَابُ التَّعْرِيفِ ـ لأَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الصَّفْوَانِيِّ ـ: رُوِيَ: «اجْمَعُوا غَسْلَكُمْ جَمَعَ اللهُ شَمْلَكُمْ».

٥٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّمَنْدُلِ مِنَ الْغَسْلِ بَعْدَ الطَّعَامِ وَتَرْكِهِ قَبْلَهُ

٣٠٢٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُرَازِمٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ الطَّعَامِ لَمْ يَمَسَّ الْمِنْدِيلَ، وَإِذَا تَوَضَّأَ بَعْدَ الطَّعَامِ مَسَّ الْمِنْدِيلَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٣٠٢٤ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِذَا غَسَلْتَ يَدَكَ لِلطَّعَامِ فَلاَ تَمْسَحْ يَدَكَ بِالْمِنْدِيلِ، فَلاَ تَزَالُ الْبَرَكَةُ فِي الطَّعَامِ مَا دَامَتِ النَّدَاوَةُ فِي الْيَدِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ[1].

٣٠٢٥ ٥: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَحَضَرَتِ الْمَائِدَةُ، فَأَتَى الْخَادِمُ بِالْوَضُوءِ فَنَاوَلَهُ الْمِنْدِيلَ فَعَافَهُ ثُمَّ قَالَ: «مِنْهُ غَسَلْنَا».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

٥٣: بَابُ كَرَاهَةِ مَسْحِ الْيَدِ بِالْمِنْدِيلِ وَفِيهَا شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ حَتَّى يَمَصَّهَا أَوْ يَمَصَّهَا أَحَدٌ وَكَرَاهَةِ إِيوَاءِ مِنْدِيلِ الْغَمَرِ فِي الْبَيْتِ

٣٠٢٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ وَفِيهَا شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ تَعْظِيماً لِلطَّعَامِ حَتَّى يَمَصَّهَا، أَوْ يَكُونَ إِلَى جَانِبِهِ صَبِيٌّ يَمَصُّهَا».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، مِثْلَهُ.

٣٠٢٧ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «لاَ تُؤْوُوا مِنْدِيلَ الْغَمَرِ فِي الْبَيْتِ؛ فَإِنَّهُ مَرْبِضُ الشَّيْطَانِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): مِثْلَهُ.

٣٠٢٨ ٥: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ) ـ بِإِسْنَادِهِ الآتِي إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام فِي حَدِيثِ الأَرْبَعمِائَةِ وَزَادَ ـ: «اغْسِلُوا صِبْيَانَكُمْ مِنَ الْغَمَرِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَشَمُّ الْغَمَرَ فَيَفْزَعُ الصَّبِيُّ فِي رُقَادِهِ، وَيَتَأَذَّى بِهِ الْمَلَكَانِ».

٣٠٢٩ ٥: الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: «كَانَ أَبِي يَكْرَهُ أَنْ يَمْسَحَ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ وَفِيهِ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ تَعْظِيماً لَهُ إِلاَّ أَنْ يَمَصَّهَا، أَوْ يَكُونَ إِلَى جَانِبِهِ صَبِيٌّ فَيَمَصُّهَا لَهُ»، الْخَبَرَ.

٣٠٣٠ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَبِي يَكْرَهُ أَنْ يَمْسَحَ بِالْمِنْدِيلِ وَفِيهَا شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ تَعْظِيماً لَهُ إِلاَّ أَنْ يَمَصَّهَا، أَوْ يَكُونَ إِلَى جَانِبِهِ صَبِيٌّ فَيُعْطِيَهُ إِيَّاهَا يَمُصُّهَا».

٥٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ مَسْحِ الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ وَالْحَاجِبَيْنِ بَعْدَ الْوُضُوءِ مِنَ الطَّعَامِ وَقَوْلِ الْحَمْدُ للهِ الْمُحْسِنِ الْمُجْمِلِ الْمُنْعِمِ الْمُفْضِلِ ثَلاَثاً وَالدُّعَاءِ[1] بِالْمَأْثُورِ

٣٠٣١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ

(١) في مستدرك الوسائل: المفضل والدّعاء.

مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَسْحُ الْوَجْهِ بَعْدَ الْوُضُوءِ يَذْهَبُ بِالْكَلَفِ وَيَزِيدُ فِي الرِّزْقِ».

٣٠٣٢ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ، عَنْ مُفَضَّلٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَشَكَوْتُ الرَّمَدَ. فَقَالَ لِي: «أَ وَ تُرِيدُ الطَّرِيفَ ـ ثُمَّ قَالَ لِي ـ إِذَا غَسَلْتَ يَدَكَ بَعْدَ الطَّعَامِ فَامْسَحْ حَاجِبَيْكَ وَقُلْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ: الْحَمْدُ للهِ الْمُحْسِنِ الْمُجْمِلِ الْمُنْعِمِ الْمُفْضِلِ». قَالَ: فَفَعَلْتُ فَمَا رَمِدَتْ عَيْنِي بَعْدَ ذَلِكَ.

٣٠٣٣ ٥: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام: أَنَّهُ يَوْمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ تَغَدَّى مَعَهُ جَمَاعَةٌ، فَلَمَّا غَسَلَ يَدَيْهِ مِنَ الْغَمَرِ مَسَحَ بِهِمَا رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهُمَا بِالْمِنْدِيلِ، وَقَالَ: «اللهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ لاَ يَرْهَقُ وَجْهَهُ قَتَرٌ وَلاَ ذِلَّةٌ».

٣٠٣٤ ٥: وَقَالَ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا غَسَلْتَ يَدَكَ بَعْدَ الطَّعَامِ فَامْسَحْ وَجْهَكَ وَعَيْنَيْكَ قَبْلَ أَنْ تَمْسَحَ بِالْمِنْدِيلِ، وَتَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْمَحَبَّةَ وَالزِّينَةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَقْتِ وَالْبَغْضَةِ».

٣٠٣٥ ٥: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ بَعْدَ الطَّعَامِ فَامْسَحْ عَيْنَيْكَ بِفَضْلِ مَا فِي يَدَيْكَ؛ فَإِنَّهُ أَمَانٌ مِنَ الرَّمَدِ».

٣٠٣٦ ٥: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي (كَامِلِ الزِّيَارَةِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقُرَشِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ يَحْيَى الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «زَارَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَدَّمْنَا إِلَيْهِ طَعَاماً وَأَهْدَتْ إِلَيْنَا أُمُّ أَيْمَنَ صَحْفَةً مِنْ تَمْرٍ وَقَعْباً مِنْ لَبَنٍ وَزُبْدٍ فَقَدَّمْنَا إِلَيْهِ فَأَكَلَ مِنْهُ. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ قُمْتُ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مَاءً، فَلَمَّا غَسَلَ يَدَهُ مَسَحَ وَجْهَهُ وَلِحْيَتَهُ بِبِلَّةِ يَدَيْهِ».

٣٠٣٧ ٥: وَعَنْ أَبِي عِيسَى عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلاَمِ بْنِ يَسَارٍ الْكُوفِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي شَيْبَةَ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ نُوحِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ ـ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ ـ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم زَارَ مَنْزِلَ فَاطِمَةَ عليها السلام ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَدَهُ وَعَلِيٌّ عليه السلام يَصُبُّ الْمَاءَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غَسْلِ يَدِهِ مَسَحَ وَجْهَهُ»، الْخَبَرَ.

٣٠٣٨ ٥: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا غَسَلْتَ يَدَكَ مِنَ الطَّعَامِ فَامْسَحْ بِهِمَا وَجْهَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسَحَهُمَا بِالْمِنْدِيلِ وَقُلْ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الرُّتْبَةَ وَالمَحَبَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمقْتِ وَالمَغْضَبَةِ».

* وَرَوَاهُ الصَّفْوَانِيُّ فِي (كِتَابِ التَّعْرِيفِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، مِثْلَهُ وَفِيهِ: «وَالْبِغْضَةِ».

٣٠٣٩ ٥: عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي (كَشْفِ الْغُمَّةِ): مِنْ كِتَابِ الْحَافِظِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَدَخَلَ عَلَيْهِ بُكَيْرُ بْنُ أَعْيَنَ وَهُوَ أَرْمَدُ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «الظَّرِيفُ يَرْمَدُ!». فَقَالَ: وَكَيْفَ يَصْنَعُ؟. قَالَ: «إِذَا غَسَلَ يَدَهُ مِنَ الْغَمَرِ مَسَحَهَا عَلَى عَيْنَيْهِ». قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَلَمْ أَرْمَدْ.

٥٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ إِطْعَامِ الشِّيعَةِ عَلَى إِطْعَامِ غَيْرِهِمْ

٣٠٤٠ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لأَنْ أُطْعِمَ مُسْلِماً حَتَّى يَشْبَعَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُطْعِمَ أُفُقاً مِنَ النَّاسِ». قُلْتُ: وَمَا الأُفُقُ مِنَ النَّاسِ؟. قَالَ: «مِائَةُ أَلْفٍ مِنْ غَيْرِكُمْ».

٣٠٤١ ٥: وَعَنِ ابْنِ شَمُّونٍ، عَنِ ابْنِ الأَشْعَثِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لأَنْ أُطْعِمَ رَجُلاً مِنْ شِيعَتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُطْعِمَ أُفُقاً مِنَ النَّاسِ». قُلْتُ: كَمِ الأُفُقُ؟. قَالَ: «مِائَةُ أَلْفٍ».

٣٠٤٢ ٥: وَعَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الْوَصَّافِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لأَنْ أُشْبِعَ أَخاً لِي فِي اللهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُشْبِعَ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ».

٣٠٤٣ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «لأَنْ أُطْعِمَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِي حَتَّى يَشْبَعَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى السُّوقِ فَأَشْتَرِيَ رَقَبَةً وَأُعْتِقَهَا، وَلأَنْ أُعْطِيَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِي دِرْهَماً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِعَشَرَةٍ، وَلأَنْ أُعْطِيَهُ عَشَرَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمِائَةٍ».

٣٠٤٤ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ، عَنِ الْوَصَّافِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لأَكْلَةٌ

أُطْعِمُهَا أَخاً لِي فِي اللهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُشْبِعَ مِسْكِيناً، وَلأَنْ أُشْبِعَ أَخاً لِي فِي اللهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُشْبِعَ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ، وَلأَنْ أُعْطِيَهُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْطِيَ مِائَةَ دِرْهَمٍ فِي الْمسَاكِينِ».

* وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ، نَحْوَهُ[1].

٣٠٤٥ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَكَانَ أَبِي يَقُولُ: لأَنْ أُطْعِمَ رَجُلاً مُؤْمِناً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أُفُقاً مِنْ سَائِرِ النَّاسِ». قِيلَ لَهُ: وَكَمِ الأُفُقُ؟ قَالَ: عَشَرَةُ آلاَفٍ».

٣٠٤٦ ٥: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ الأَهْوَازِيُّ فِي (كِتَابِ الْمؤْمِنِ): عَنْ أَمِيرِ الْمؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لأَنْ أُطْعِمَ أَخَاكَ لُقْمَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ، وَلأَنْ أُعْطِيَهُ دِرْهَماً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِعَشَرَةٍ، وَلأَنْ أُعْطِيَهُ عَشَرَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ رَقَبَةً».

٥٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ وَالتَّحْمِيدِ فِي أَوَّلِ الأَكْلِ وَفِي أَثْنَائِهِ لاَ الصَّمْتُ

٣٠٤٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ كُلَيْبٍ الأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ الْمسْلِمَ إِذَا أَرَادَ يَطْعَمَ طَعَاماً فَأَهْوَى بِيَدِهِ وَقَالَ: بِسْمِ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ غَفَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَصِيرَ اللُّقْمَةُ إِلَى فِيهِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ، مِثْلَهُ.

٣٠٤٨ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْغَدَاءُ وَالْعَشَاءُ فَقُلْ: بِسْمِ اللهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَقُولُ لأَصْحَابِهِ: اخْرُجُوا فَلَيْسَ هَاهُنَا عَشَاءٌ وَلاَ مَبِيتٌ، وَإِذَا نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ قَالَ لأَصْحَابِهِ: تَعَالَوْا فَإِنَّ لَكُمْ هَاهُنَا عَشَاءً وَمَبِيتاً».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ.

* وَرَوَاهُ بِعِدَّةِ أَسَانِيدَ أُخَرَ.

٣٠٤٩ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «مَنْ أَكَلَ طَعَاماً فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ نَسِيَ ثُمَّ ذَكَرَ اللهَ بَعْدُ تَقَيَّأَ الشَّيْطَانُ مَا كَانَ أَكَلَ وَاسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ الطَّعَامَ».

٣٠٥٠ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: «مَنْ ذَكَرَ اسْمَ اللهِ عَلَى الطَّعَامِ لَمْ يُسْأَلْ عَنْ نَعِيمِ ذَلِكَ أَبَداً».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

* وَرَوَاهُ فِي (الأَمَالِي)، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَاتَانَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ، مِثْلَهُ.

٣٠٥١ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَكَلْتَ الطَّعَامَ فَقُلْ: بِسْمِ اللهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَمَّى قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ لَمْ يَأْكُلْ مَعَهُ الشَّيْطَانُ وَإِذَا لَمْ يُسَمِّ أَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ، وَإِذَا سَمَّى بَعْدَمَا يَأْكُلُ وَأَكَلَ الشَّيْطَانُ مَعَهُ تَقَيَّأَ الشَّيْطَانُ مَا أَكَلَ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمدَائِنِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ رَجُلٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُمَا.

٣٠٥٢ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «اذْكُرُوا اللهَ عَلَى الطَّعَامِ وَلاَ تَلْغَطُوا؛ فَإِنَّهُ نِعْمَةٌ مِنْ نِعَمِ اللهِ، وَرِزْقٌ مِنْ رِزْقِهِ يَجِبُ عَلَيْكُمْ فِيهِ شُكْرُهُ وَذِكْرُهُ وَحَمْدُهُ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

٣٠٥٣ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْمدَائِنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: أَمَرَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام بِلَحْمٍ فَبُرِّدَ وَأُتِيَ بِهِ. فَقَالَ: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَنِي أَشْتَهِيهِ - ثُمَّ قَالَ - النِّعْمَةُ فِي الْعَافِيَةِ أَفْضَلُ مِنَ النِّعْمَةِ عَلَى الْقُدْرَةِ».

٣٠٥٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَقَالَ: «يَا سَمَاعَةُ، أَكْلاً وَحَمْداً لاَ أَكْلاً وَصَمْتاً».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ، مِثْلَهُ.

٣٠٥٥ ـ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ الْكَرَاجُكِيُّ فِي (كَنْزِ الْفَوَائِدِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ أَكَلَ مَعَهُ فَلَمَّا رَفَعَ الصَّادِقُ عليه السلام يَدَهُ مِنْ أَكْلِهِ، قَالَ: «الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَمِنْ رَسُولِكَ» صلى الله عليه وآله. فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، أَ جَعَلْتَ مَعَ اللهِ شَرِيكاً! فَقَالَ لَهُ: «وَيْلَكَ إِنَّ اللهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَمَا نَقَمُوا إِلاَّ أَنْ أَغْنَاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾[1]، وَيَقُولُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ سَيُؤْتِينَا اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ﴾[2]». فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَاللهِ لَكَأَنِّي مَا قَرَأْتُهُمَا قَطُّ[3].

٣٠٥٦ ـ: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): مِنْ (كِتَابِ زُهْدِ أَمِيرِ الْمؤْمِنِينَ عليه السلام)، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ اللهِ عَلَى الطَّعَامِ وَلاَ تَطْغَوْا؛ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ مِنْ نِعَمِ اللهِ، وَرِزْقٌ مِنْ رِزْقِهِ يَجِبُ عَلَيْكُمْ فِيهِ شُكْرُهُ وَحَمْدُهُ. أَحْسِنُوا صُحْبَةَ النِّعَمِ قَبْلَ فِرَاقِهَا؛ فَإِنَّهَا تَزُولُ وَتَشْهَدُ عَلَى صَاحِبِهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا. مَنْ رَضِيَ مِنَ اللهِ بِالْيَسِيرِ مِنَ الرِّزْقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالْقَلِيلِ مِنَ الْعَمَلِ»، الْخَبَرَ.

٣٠٥٧ ـ: كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ شُعَيْبٍ السَّبِيعِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «وَإِذَا وُضِعَ الْغَدَاءُ وَالْعَشَاءُ فَقُلْ: بِسْمِ اللهِ ـ قَالَ ـ يَقُولُ الشَّيْطَانُ لأَصْحَابِهِ: أُخْرُجُوا لَيْسَ لَكُمْ هَاهُنَا عَشَاءٌ وَلاَ مَبِيتٌ، وَإِنْ هُوَ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ قَالَ لأَصْحَابِهِ: تَعَالَوْا لَكُمْ هَاهُنَا عَشَاءٌ وَمَبِيتٌ».

٣٠٥٨ ـ: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ جَابِرٍ عَنْهُ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ لَبِسَ ثَوْباً وَكُلَّ شَيْءٍ يَصْنَعُ يَنْبَغِي أَنْ يُسَمِّيَ عَلَيْهِ، فَإِنْ هُوَ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ الشَّيْطَانُ فِيهِ شَرِيكاً».

٣٠٥٩ ـ: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا

---

(١) سورة التوبة: ٧٤.

(٢) سورة التوبة: ٥٩.

(٣) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

وُضِعَ الطَّعَامُ فَسَمُّوا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَقُولُ لأَصْحَابِهِ: أُخْرُجُوا فَلَيْسَ لَكُمْ فِيهِ نَصِيبٌ، وَمَنْ لَمْ يُسَمِّ عَلَى طَعَامِهِ كَانَ لِلشَّيْطَانِ مَعَهُ فِيهِ نَصِيبٌ».

٣٠٦٠ ٥: الْحُسَيْنُ بْنُ حَمْدَانَ الْحُضَيْنِيُّ فِي (الْهِدَايَةِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَحَضَرَ مَنْ يَأْكُلُ مَعَهُ لاَ يَمُدُّ أَحَدٌ يَدَهُ إِلَى الطَّعَامِ غَيْرُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَيُسَمِّي وَيَدْعُو بِالْبَرَكَةِ فَيَزِيدُ الطَّعَامُ»، الْخَبَرَ.

٣٠٦١ ٥: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «إِذَا سَمَّى الْعَبْدُ عَلَى طَعَامِهِ لَمْ يَنَلِ الشَّيْطَانُ مِنْهُ، وَإِذَا لَمْ يُسَمِّهِ نَالَ مِنْهُ».

٣٠٦٢ ٥: ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي (دُرَرِ اللآلِي): رَوَى نَوْفٌ الْبِكَالِيُّ، قَالَ: رُوِيَ فِي بَعْضِ كُتُبِ اللهِ الْمُنَزَّلَةِ: «أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَرْفَعُ لُقْمَةً إِلَى فِيهِ فَيَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فَاهُ: بِسْمِ اللهِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ إِلاَّ لَمْ تُجَاوِزْ تَرَاقِيَهُ حَتَّى يَغْفِرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَإِنْ كَانَتْ ذُنُوبُهُ قَدْ مَلأَتْ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَإِذَا شَرِبَ فَمِثْلُ ذَلِكَ إِذَا قَالَ ذَلِكَ».

٣٠٦٣ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّائِمِ الصَّامِتِ».

٣٠٦٤ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَشْبَعُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَيَحْمَدُ اللهَ فَيُعْطِيهِ اللهُ مِنَ الأَجْرِ مَا لاَ يُعْطِي الصَّائِمَ، إِنَّ اللهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ يُحِبُّ أَنْ يُحْمَدَ».

٥٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ وَالتَّحْمِيدِ فِي آخِرِهِ

٣٠٦٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ حَفَّتْهَا أَرْبَعَةُ آلاَفِ مَلَكٍ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: بِسْمِ اللهِ، قَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ: بَارَكَ اللهُ عَلَيْكُمْ فِي طَعَامِكُمْ، ثُمَّ يَقُولُونَ لِلشَّيْطَانِ: اخْرُجْ يَا فَاسِقُ لاَ سُلْطَانَ لَكَ عَلَيْهِمْ. فَإِذَا فَرَغُوا فَقَالُوا: الْحَمْدُ للهِ، قَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ: قَوْمٌ أَنْعَمَ

اللهُ عَلَيْهِمْ فَأَدَّوْا شُكْرَ رَبِّهِمْ. وَإِذَا لَمْ يُسَمُّوا قَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ لِلشَّيْطَانِ: ادْنُ يَا فَاسِقُ فَكُلْ مَعَهُمْ، فَإِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ وَلَمْ يَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا قَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ: قَوْمٌ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ فَنَسُوا رَبَّهُمْ».

٣٠٦٦ ٥: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «وَإِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ وَلَمْ يَحْمَدُوا اللهَ».

٣٠٦٧ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْخِوَانُ فَقُلْ: بِسْمِ اللهِ، فَإِذَا أَكَلْتَ فَقُلْ: بِسْمِ اللهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ، وَإِذَا رُفِعَ فَقُلِ الْحَمْدُ للهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٠٦٨ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ وَلَهُ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ». فَجِيءَ بِالْخِوَانِ فَقَالُوا: مَا حَدُّهُ؟. قَالَ: «حَدُّهُ إِذَا وُضِعَ قِيلَ: بِسْمِ اللهِ، وَإِذَا رُفِعَ قِيلَ: الْحَمْدُ للهِ، وَيَأْكُلُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ يَتَنَاوَلُ مِنْ قُدَّامِ الآخَرِ شَيْئاً».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «قِيلَ: الْحَمْدُ للهِ».

* وَرَوَى الَّذِي قَبْلَهُ: عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ.

* وَالأَوَّلَ: عَنِ النَّوْفَلِيِّ، مِثْلَهُ.

٣٠٦٩ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «اذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَى الطَّعَامِ، فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَلاَ يُطْعَمُ».

٣٠٧٠ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمؤْمِنِينَ عليه السلام: «مَنْ ذَكَرَ اسْمَ اللهِ عِنْدَ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ فِي أَوَّلِهِ وَحَمِدَ اللهَ فِي آخِرِهِ لَمْ يُسْأَلْ عَنْ نَعِيمِ ذَلِكَ الطَّعَامِ أَبَداً».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ).

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٠٧١ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ، عَنِ ابْنِ شَمُّونٍ، عَنِ الأَصَمِّ، عَنْ

مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَجْمَعُ عِيَالَهُ وَيَضَعُ مَائِدَتَهُ فَيُسَمُّونَ فِي أَوَّلِ طَعَامِهِمْ وَيَحْمَدُونَ فِي آخِرِهِ فَتُرْفَعُ الْمَائِدَةُ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُمْ».

٣٠٧٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «مَا اتَّخَمْتُ قَطُّ؛ وَذَلِكَ أَنِّي لَمْ أَبْدَأْ بِطَعَامٍ إِلاَّ قُلْتُ: بِسْمِ اللهِ، وَلَمْ أَفْرُغْ مِنْ طَعَامٍ إِلاَّ قُلْتُ: الْحَمْدُ للهِ».

٣٠٧٣ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ الْماصِرِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَبَيْنَ يَدَيْهِ خِوَانٌ وَهُوَ يَأْكُلُ. فَقُلْتُ لَهُ: مَا حَدُّ هَذَا الْخِوَانِ؟. فَقَالَ: «إِذَا وَضَعْتَهُ فَسَمِّ اللهَ، وَإِذَا رَفَعْتَهُ فَاحْمَدِ اللهَ، وَقُمَّ مَا حَوْلَ الْخِوَانِ فَهَذَا حَدُّهُ»، الْحَدِيثَ.

٣٠٧٤ ٥: وَفِي (الأَمَالِي)، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَاتَانَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ ذَكَرَ اسْمَ اللهِ عَلَى طَعَامٍ لَمْ يُسْأَلْ عَنْ نَعِيمِ ذَلِكَ الطَّعَامِ أَبَداً».

* وَفِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ، مِثْلَهُ.

٣٠٧٥ ٥: وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا جَاءَ الْمُرْسَلُونَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عليه السلام جَاءَهُمْ بِالْعِجْلِ. فَقَالَ: كُلُوا. فَقَالُوا: لاَ نَأْكُلُ حَتَّى تُخْبِرَنَا مَا ثَمَنُهُ؟. فَقَالَ: إِذَا أَكَلْتُمْ فَقُولُوا: بِسْمِ اللهِ، فَإِذَا فَرَغْتُمْ فَقُولُوا: الْحَمْدُ للهِ»، الْحَدِيثَ.

٣٠٧٦ ٥: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ ـ وَقَدْ أُتِينَا بِالطَّعَامِ ـ: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدّاً». قُلْنَا: مَا حَدُّ هَذَا الطَّعَامِ؟. فَقَالَ: «حَدُّهُ إِذَا وُضِعَ أَنْ تُسَمِّيَ عَلَيْهِ، وَإِذَا رُفِعَ أَنْ تَحْمَدَ اللهَ عَلَيْهِ».

٣٠٧٧ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: «فِي وَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام: يَا عَلِيُّ، إِذَا أَكَلْتَ فَقُلْ: بِسْمِ اللهِ، وَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ: الْحَمْدُ للهِ؛ فَإِنَّ حَافِظَيْكَ لاَ يَبْرَحَانِ يَكْتُبَانِ لَكَ الْحَسَنَاتِ

حَتَّى تُبْعِدَهُ عَنْكَ»[١].

٣٠٧٨ ـ: الْجَعْفَرِيَّاتُ ـ بِإِسْنَادِهِ ـ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَجْمَعُ عِيَالَهُ ثُمَّ يَضَعُ مَائِدَتَهُ فَيُسَمُّونَ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوَّلَ طَعَامِهِمْ وَيَحْمَدُونَ اللهَ تَعَالَى فِي آخِرِهِ إِلاَّ لَمْ يَرْفَعِ الْمَائِدَةَ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُمْ».

٣٠٧٩ ـ: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ يَقُولُ: الْحَمْدُ للهِ».

* دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٣٠٨٠ ـ: وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا سُمِّيَ اللهُ عَلَى أَوَّلِ الطَّعَامِ وَحُمِدَ عَلَى آخِرِهِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَقَدْ تَمَّتْ بَرَكَتُهُ».

٣٠٨١ ـ: الْبِحَارُ: عَنْ (كِتَابِ الْعُدَدِ الْقَوِيَّةِ) لِعَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ أَخِ الْعَلاَمَةِ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: «كُنَّا لاَ نُسَمِّي عَلَى الطَّعَامِ وَلاَ عَلَى الشَّرَابِ وَلاَ نَدْرِي مَا هُوَ حَتَّى ضَمَمْتُ مُحَمَّداً صلى الله عليه وآله وسلم فَأَوَّلُ مَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: بِسْمِ اللهِ الأَحَدِ ثُمَّ يَأْكُلُ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ، قَالَ: الْحَمْدُ للهِ كَثِيراً فَتَعَجَّبْنَا مِنْهُ»، الْخَبَرَ.

٣٠٨٢ ـ: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ)، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ عَلَى مَائِدَةٍ فَسَبَقَ أَحَدُهُمْ إِلَى قَوْلِهِ: بِسْمِ اللهِ إِلاَّ بُورِكَ فِي طَعَامِهِمْ، وَكَذَلِكَ لِمَنْ قَالَ: الْحَمْدُ للهِ عِنْدَ الْفَرَاغِ».

٣٠٨٣ ـ: وَرُوِيَ: «أَنَّ الْمَلاَئِكَةَ لَمْ يَأْكُلُوا مِنْ طَعَامِ إِبْرَاهِيمَ وَقَالُوا: لاَ نُصِيبُهُ إِلاَّ بِالثَّمَنِ. فَقَالَ: سَمُّوا اللهَ فِي أَوَّلِهِ وَاحْمَدُوهُ فِي آخِرِهِ فَذَلِكَ ثَمَنُهُ».

٣٠٨٤ ـ: وَعَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «قَالَ الشَّيْطَانُ: يَا رَبِّ، وَمَا طَعَامِي؟. قَالَ: مَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ».

٣٠٨٥ ـ: أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي (كِتَابِ الأَخْلاَقِ): قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَاقِرُ عليه السلام ـ وَقَدْ قُدِّمَتِ الْمَائِدَةُ إِلَى بَيْنِ يَدَيْهِ ـ: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حُدُوداً». فَقِيلَ لَهُ: وَمَا حُدُودُ الْمَائِدَةِ؟. قَالَ: «أَنْ يُذْكَرَ اسْمُ اللهِ عَلَى مُبْتَدَئِهَا، وَأَنْ يُحْمَدَ اللهُ وَقْتَ الْفَرَاغِ مِنْهَا، وَأَنْ يُؤْكَلَ عَلَيْهَا

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه هنا وفي الأشربة، ويأتي أيضاً ما يدلّ على أنّ التّسمية فرض، ولعلّه محمول على الاستحباب المؤكّد أو على شكر النّعمة.

بِأَحْكَامٍ فَرَضَ اللهُ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ وَآدَابِهِ لأَوْلِيَائِهِ فِيهَا».

٣٠٨٦ ٥: أَبُو عَمْرٍو الْكَشِّيُّ فِي (رِجَالِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ الْقَاضِي عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَدَعَا بِالطَّعَامِ. فَقَالَ: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدّاً يَنْتَهِي إِلَيْهِ حَتَّى إِنَّ لِهَذَا الْخِوَانِ حَدّاً يَنْتَهِي إِلَيْهِ». فَقَالَ ابْنُ ذَرٍّ: وَمَا حَدُّهُ؟ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ، وَإِذَا رُفِعَ حُمِدَ اللهُ».

٣٠٨٧ ٥: المَوْلَى مُحَمَّدُ سَعِيدٍ الْمزْيَدِيُّ فِي (تُحْفَةِ الإِخْوَانِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي كَيْفِيَّةِ خِلْقَةِ آدَمَ عليه السلام إِلَى أَنْ قَالَ ـ: «فَلَمَّا نَزَلَ ـ يَعْنِي مِنْ مِنْبَرِهِ ـ قَرُبَ إِلَيْهِ قِطْفٌ مِنْ عِنَبٍ أَبْيَضَ فَأَكَلَهُ وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ أَكَلَهُ مِنْ طَعَامِ الْجَنَّةِ، فَلَمَّا اسْتَوْفَاهُ قَالَ: الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: يَا آدَمُ، لِهَذَا خَلَقْتُكَ وَهُوَ سُنَّتُكَ وَسُنَّةُ بَنِيكَ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ»، الْخَبَرَ.

٥٨: بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ عَلَى الطَّعَامِ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ إِذَا ذَكَرَ: بِسْمِ اللهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ ، وَأَنَّهُ إِنْ سَمَّى وَاحِدٌ مِنَ الجَمَاعَةِ أَجْزَأَ عَنِ الجَمِيعِ

٣٠٨٨ ح: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثِ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ - قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ نَسِيتُ أَنْ أُسَمِّيَ؟ قَالَ: «تَقُولُ: بِسْمِ اللهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ».

٣٠٨٩ ح: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِذَا حَضَرَتِ الْمَائِدَةُ فَسَمَّى رَجُلٌ مِنْهُمْ أَجْزَأَ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ.
* وَالَّذِي قَبْلَهُ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ صَفْوَانَ.
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.
* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣٠٩٠ ح: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: رُوِيَ: «أَنَّ مَنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ عَلَى كُلِّ لَوْنٍ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ».

٣٠٩١ ح: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: أَبْتَدِئُ فِي يَومِي هَذَا بَيْنَ يَدَيْ نِسْيَانِي وَعَجَلَتِي بِسْمِ اللهِ أَجْزَأَهُ عَلَى مَا نَسِيَ مِنْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ».

٥٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالمَأْثُورِ قَبْلَ الأَكْلِ وَبَعْدَهُ وَحَمْدِ اللهِ عَلَى الاِشْتِهَاءِ

٣٠٩٢ ح: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَبِي عليه السلام يَقُولُ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَشْبَعَنَا فِي جَائِعِينَ، وَأَرْوَانَا فِي ظَامِئِينَ، وَآوَانَا فِي ضَاحِينَ، وَحَمَلَنَا فِي رَاجِلِينَ، وَآمَنَنَا فِي خَائِفِينَ، وَأَخْدَمَنَا فِي عَانِينَ».

٣٠٩٣ ح: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله إِذَا طَعِمَ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتٍ قَالَ لَهُمْ: طَعِمَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلاَئِكَةُ الأَخْيَارُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣٠٩٤ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ رَفَعَهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللهُمَّ مَا أَحْسَنَ مَا تَبْتَلِينَا، سُبْحَانَكَ اللهُمَّ مَا أَكْثَرَ مَا تُعْطِينَا، سُبْحَانَكَ مَا أَكْثَرَ مَا تُعَافِينَا، اللهُمَّ أَوْسِعْ عَلَيْنَا وَعَلَى فُقَرَاءِ الْمؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ».

٣٠٩٥ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَمْرٍو الْمتَطَبِّبِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: اللهُمَّ هَذَا مِنْ مَنِّكَ وَفَضْلِكَ وَعَطَائِكَ فَبَارِكْ لَنَا فِيهِ وَسَوِّغْنَاهُ، وَارْزُقْنَا خَلَفاً إِذَا أَكَلْنَا وَرُبَّ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ رَزَقْتَ فَأَحْسَنْتَ، اللهُمَّ اجْعَلْنَا مِنَ الشَّاكِرِينَ. وَإِذَا رُفِعَ الْخِوَانُ قَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي حَمَلَنَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقَنَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً».

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ).

وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٠٩٦ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ قَالَ: اللهُمَّ أَكْثَرْتَ وَأَطَبْتَ وَبَارَكْتَ وَأَشْبَعْتَ وَأَرْوَيْتَ، الْحَمْدُ للهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَلاَ يُطْعَمُ».

٣٠٩٧ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام طَعَاماً فَمَا أُحْصِي كَمْ مَرَّةً قَالَ: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَنِي أَشْتَهِيهِ».

٣٠٩٨ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَأَطْعَمَنَا ثُمَّ رَفَعْنَا أَيْدِيَنَا فَقُلْتُ: الْحَمْدُ للهِ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «(اللهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ بِمُحَمَّدٍ رَسُولِكَ لَكَ الْحَمْدُ، اللهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ)».

٣٠٩٩ ٥: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَحَضَرَ وَقْتُ الْعَشَاءِ فَذَهَبْتُ أَقُومُ. فَقَالَ: «اجْلِسْ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ». فَجَلَسْتُ حَتَّى وُضِعَ الْخِوَانُ فَسَمَّى حِينَ وُضِعَ، فَلَمَّا فَرَغَ

قَالَ: «الْحَمْدُ للهِ هَذَا مِنْكَ وَمِنْ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم».

* وَرَوَى الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ) الْحَدِيثَ الأَوَّلَ: عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ.

* وَالثَّانِيَ: عَنِ النَّوْفَلِيِّ.

* وَالثَّالِثَ: عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ.

* وَالرَّابِعَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ.

* وَالْخَامِسَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ.

* وَالسَّادِسَ: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ.

* وَالسَّابِعَ: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى.

* وَالثَّامِنَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ.

٣١٠٠ ٥: وَفِي (المَحَاسِنِ) أَيْضاً: عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَعِمَ قَالَ: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَأَيَّدَنَا وَآوَانَا وَأَنْعَمَ عَلَيْنَا وَأَفْضَلَ، الْحَمْدُ للهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَلاَ يُطْعَمُ».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، مِثْلَهُ.

٣١٠١ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم كَانَ إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ قَالَ: اللهُمَّ اجْعَلْهَا نِعْمَةً مَحْضُورَةً مَشْكُورَةً مَوْصُولَةً بِالْجَنَّةِ».

٣١٠٢ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ قَوْمٍ قَالَ: أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الأَخْيَارُ».

٣١٠٣ ٥: كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام وَهُوَ يَقُولُ: «كَانَ سَلْمَانُ يَقُولُ: أَفْشُوا سَلاَمَ اللهِ؛ فَإِنَّ سَلاَمَ اللهِ لاَ يَنَالُ الظَّالِمِينَ، وَكَانَ يَقُولُ إِذَا رَفَعَ يَدَهُ مِنَ الطَّعَامِ: اللهُمَّ أَكْثَرْتَ وَأَطْيَبْتَ فَزِدْ، وَأَشْبَعْتَ وَأَرْوَيْتَ فَهَنِّئْهُ».

٣١٠٤ ٥: السَّيِّدُ فَضْلُ اللهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «وَكَانَ الصَّادِقُ عليه السلام إِذَا قُدِّمَ إِلَيْهِ الطَّعَامُ يَقُولُ: بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَهَذَا مِنْ فَضْلِ اللهِ وَبَرَكَةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَآلِ رَسُولِ اللهِ عليهم السلام، اللهُمَّ كَمَا أَشْبَعْتَنَا فَأَشْبِعْ كُلَّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ، وَبَارِكْ لَنَا فِي طَعَامِنَا

وَشَرَابِنَا وَأَجْسَادِنَا وَأَمْوَالِنَا».

٣١٠٥ ٥: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ)، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: بِسْمِ اللهِ اللهُمَّ اجْعَلْهَا نِعْمَةً مَشْكُورَةً تَصِلُ بِهَا نِعْمَةَ الْجَنَّةِ».

٣١٠٦ ٥: وَكَانَ ﷺ إِذَا وَضَعَ يَدَهُ فِي الطَّعَامِ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ، اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا وَعَلَيْكَ خَلَفُهُ».

٣١٠٧ ٥: وَعَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: «إِذَا أَكَلَ قَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا فِي جَائِعِينَ، وَسَقَانَا فِي ظَمْآنِينَ، وَكَسَانَا فِي عَارِينَ، وَهَدَانَا فِي ضَالِّينَ، وَحَمَلَنَا فِي رَاجِلِينَ، وَآوَانَا فِي ضَاحِينَ، وَأَخْدَمَنَا فِي عَانِينَ، وَفَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْعَالَمِينَ».

٣١٠٨ ٥: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ فَقُلْ: الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللهُمَّ اجْعَلْهَا نِعْمَةً مَشْكُورَةً».

٣١٠٩ ٥: وَمِنْ (كِتَابِ النَّجَاةِ) ـ الدُّعَاءُ عِنْدَ الطَّعَامِ ـ: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَلاَ يُطْعَمُ، وَيُجِيرُ وَلاَ يُجَارُ عَلَيْهِ، وَيَسْتَغْنِي وَيُفْتَقَرُ إِلَيْهِ. اللهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا رَزَقْتَنَا مِنْ طَعَامٍ وَإِدَامٍ فِي يُسْرٍ وَعَافِيَةٍ مِنْ غَيْرِ كَدٍّ مِنِّي وَلاَ مَشَقَّةٍ. بِسْمِ اللهِ خَيْرِ الأَسْمَاءِ رَبِّ الأَرْضِ وَالسَّمَاءِ، بِسْمِ اللهِ الَّذِي لاَ يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ دَاءٌ، بِسْمِ اللهِ الَّذِي لاَ يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ. اللهُمَّ أَسْعِدْنِي مِنْ مَطْعَمِي هَذَا بِخَيْرِهِ، وَأَعِذْنِي مِنْ شَرِّهِ، وَأَمْتِعْنِي بِنَفْعِهِ، وَسَلِّمْنِي مِنْ ضُرِّهِ». وَالدُّعَاءُ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي فَأَشْبَعَنِي، وَسَقَانِي فَأَرْوَانِي، وَصَانَنِي وَحَمَانِي. الْحَمْدُ للهِ الَّذِي عَرَّفَنِي الْبَرَكَةَ وَالْيُمْنَ بِمَا أَصَبْتُهُ وَتَرَكْتُهُ مِنْهُ، اللهُمَّ اجْعَلْهُ هَنِيئاً مَرِيئاً لاَ وَبِيّاً وَلاَ دَوِيّاً، وَأَبْقِنِي بَعْدَهُ سَوِيّاً قَائِماً بِشُكْرِكَ مُحَافِظاً عَلَى طَاعَتِكَ، وَارْزُقْنِي رِزْقاً دَارّاً، وَأَعِشْنِي عَيْشاً قَارّاً، وَاجْعَلْنِي نَاسِكاً بَارّاً، وَاجْعَلْ مَا يَتَلَقَّانِي فِي الْمَعَادِ مُبْهِجاً سَارّاً، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

٣١١٠ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ أَوْ غَيْرِهِ رَفَعَهُ، قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ: «اللهُمَّ إِنَّ هَذَا مِنْ عَطَائِكَ فَبَارِكْ لَنَا فِيهِ وَسَوِّغْنَا، وَأَخْلِفْ لَنَا خَلَفاً لِمَا أَكَلْنَاهُ أَوْ شَرِبْنَاهُ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنَّا وَلاَ قُوَّةٍ، رَزَقْتَ فَأَحْسَنْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ، رَبِّ اجْعَلْنَا مِنَ الشَّاكِرِينَ». وَإِذَا فَرَغَ قَالَ: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي كَفَانَا وَكَرَّمَنَا وَحَمَلَنَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقَنَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً، الْحَمْدُ للهِ الَّذِي كَفَانَا الْمُئُونَةَ وَأَسْبَغَ

عَلَيْنَا».

٦٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْعَتِيقِ بِالحَدِيثِ

٣١١١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَغْدَادِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله يَأْكُلُ الطَّلْعَ وَالْجُمَّارَ بِالتَّمْرِ وَيَقُولُ: إِنَّ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللهُ يَشْتَدُّ غَضَبُهُ وَيَقُولُ: عَاشَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الْعَتِيقَ بِالْحَدِيثِ».

٦١: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ إِنَاءٍ وَعَلَى كُلِّ لَوْنٍ وَكُلَّمَا عَادَ إِلَى الطَّعَامِ وَعَلَى كُلِّ لُقْمَةٍ

٣١١٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: كَيْفَ أُسَمِّي عَلَى الطَّعَامِ؟ فَقَالَ: «إِذَا اخْتَلَفَتِ الآنِيَةُ فَسَمِّ عَلَى كُلِّ إِنَاءٍ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣١١٣ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ مِسْمَعٍ، قَالَ: شَكَوْتُ مَا أَلْقَى مِنْ أَذَى الطَّعَامِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام إِذَا أَكَلْتُ. فَقَالَ: «لَمْ تُسَمِّ». فَقُلْتُ: إِنِّي لأُسَمِّي وَإِنَّهُ لَيَضُرُّنِي. فَقَالَ: «إِذَا قَطَعْتَ التَّسْمِيَةَ بِالْكَلاَمِ ثُمَّ عُدْتَ إِلَى الطَّعَامِ تُسَمِّي؟». قُلْتُ: لاَ. قَالَ: «فَمِنْ هَاهُنَا يَضُرُّكَ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ إِذَا عُدْتَ إِلَى الطَّعَامِ سَمَّيْتَ مَا ضَرَّكَ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): مِثْلَهُ.

٣١١٤ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «ضَمِنْتُ لِمَنْ سَمَّى عَلَى طَعَامٍ أَنْ لاَ يَشْتَكِيَ مِنْهُ». فَقَالَ ابْنُ الْكَوَّاءِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَقَدْ أَكَلْتُ الْبَارِحَةَ طَعَاماً فَسَمَّيْتُ عَلَيْهِ فَآذَانِي. قَالَ: فَلَعَلَّكَ أَكَلْتَ أَلْوَاناً فَسَمَّيْتَ عَلَى بَعْضِهَا وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى بَعْضٍ يَا لُكَعُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً، نَحْوَهُ.

* أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، مِثْلَهُ.

٣١١٥ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنِّي أَتَّخِمُ. قَالَ: «سَمِّ». قُلْتُ: قَدْ سَمَّيْتُ. قَالَ: «فَلَعَلَّكَ تَأْكُلُ أَلْوَانَ الطَّعَامِ». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَتُسَمِّي عَلَى كُلِّ لَوْنٍ؟». قُلْتُ: لاَ. قَالَ: «فَمِنْ هَاهُنَا تَتَّخِمُ».

٣١١٦ ٥: وَعَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الأَرَّجَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: «مَا اتَّخَمْتُ قَطُّ؛ لأَنِّي مَا رَفَعْتُ لُقْمَةً إِلَى فَمِي إِلاَّ سَمَّيْتُ».

٣١١٧ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «ضَمِنْتُ لِمَنْ سَمَّى عَلَى طَعَامِهِ أَنْ لاَ يَشْتَكِيَ مِنْهُ». فَقَالَ ابْنُ الْكَوَّاءِ: لَقَدْ أَكَلْتُ الْبَارِحَةَ طَعَاماً فَسَمَّيْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ آذَانِي. فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «لَعَلَّكَ أَكَلْتَ أَلْوَاناً فَسَمَّيْتَ عَلَى بَعْضِهَا وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى بَعْضٍ يَا لُكَعُ». قَالَ: كَذَلِكَ كَانَ وَاللهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ.

* وَرَوَاهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَنْهُ عليه السلام بِاخْتِلاَفٍ يَسِيرٍ، وَفِي آخِرِهِ قَالَ عليه السلام: «فَمِنْ هَاهُنَا أَتَيْتَ يَا لُكَعُ».

٣١١٨ ٥: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي (الْمَكَارِمِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ الْحَسَنِ عليه السلام: «يَا بُنَيَّ، لاَ تَطْعَمَنَّ لُقْمَةً مِنْ حَارٍّ وَلاَ بَارِدٍ وَلاَ تَشْرَبَنَّ شَرْبَةً وَلاَجُرْعَةً إِلاَّ وَأَنْتَ تَقُولُ قَبْلَ أَنْ تَأْكُلَهُ وَقَبْلَ أَنْ تَشْرَبَهُ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي أَكْلِي وَشُرْبِيَ السَّلاَمَةَ مِنْ وَعْكِهِ، وَالْقُوَّةَ بِهِ عَلَى طَاعَتِكَ، وَذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ فِيمَا بَقَّيْتَهُ فِي بَدَنِي، وَأَنْ تُشَجِّعَنِي بِقُوَّتِهِ عَلَى عِبَادَتِكَ، وَأَنْ تُلْهِمَنِي حُسْنَ التَّحَرُّزِ مِنْ مَعْصِيَتِكَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ أَمِنْتَ وَعْثَهُ وَغَائِلَتَهُ».

٦٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ شَيْءٍ وَلَوْ خُبْزاً وَمِلْحاً قَبْلَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ

٣١١٩ ٥: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ لاَ يَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَطْعَمَ؛ فَإِنَّهُ أَعَزُّ لَهُ».

٣١٢٠ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْخُذَ فِي حَاجَةٍ فَكُلْ كِسْرَةً بِمِلْحٍ؛ فَهُوَ أَعَزُّ لَكَ وَأَقْضَى لِلْحَاجَةِ».

* وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ يَرْفَعُهُ، عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٣١٢١ ـ: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ الْفَجْرَ فَكُلْ كِسْرَةً تُطَيِّبُ بِهَا نَكْهَتَكَ، وَتُطْفِئُ بِهَا حَرَارَتَكَ، وَتُقَوِّمُ بِهَا أَضْرَاسَكَ، وَتَشُدُّ بِهَا لِثَتَكَ، وَتَجْلِبُ بِهَا رِزْقَكَ، وَتُحَسِّنُ بِهَا خُلُقَكَ».

٦٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطْعَامِ جِيرَانِ صَاحِبِ الْمصِيبَةِ عَنْهُ وَإِرْسَالِ الطَّعَامِ إِلَيْهِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ

٣١٢٢ ـ: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا قُتِلَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَاطِمَةَ أَنْ تَتَّخِذَ طَعَاماً لأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَتَأْتِيَهَا وَتُسَلِّيَهَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَجَرَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ أَنْ يُصْنَعَ لأَهْلِ الْمصِيبَةِ طَعَامٌ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ»(١).

٣١٢٣ ـ: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام. قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم لأَهْلِهِ ـ وَابْتَدَأَ بِعَائِشَةَ ـ: اصْنَعُوا طَعَاماً وَاحْمِلُوهُ إِلَيْهِمْ مَا كَانُوا فِي شُغْلِهِمْ ذَلِكَ».

٦٤: بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَلاَ بَعْدَهُ

٣١٢٤ ـ: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَدْعُو لَنَا بِالطَّعَامِ فَلاَ يُوَضِّينَا قَبْلَهُ، وَيَأْمُرُ الْخَادِمَ فَيَتَوَضَّأُ بَعْدَ الطَّعَامِ.

٣١٢٥ ـ: وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، أَنَّهُ ذُكِرَ لَهُ الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ؟ فَقَالَ: «ذَلِكَ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث الدّفن.

شَيْءٌ أَحْدَثَتْهُ الْمَلُوكُ»[١].

٣١٢٦ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلاَءِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْوُضُوءِ بَعْدَ الطَّعَامِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله كَانَ يَأْكُلُ. فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَفِي يَدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله كَتِفٌ يَأْكُلُ مِنْهَا، فَوَضَعَ مَا كَانَ فِي يَدِهِ مِنْهَا ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ وَلَمْ يَتَوَضَّ وَلَيْسَ فِيهِ طَهُورٌ».

٣١٢٧ ٥: وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَمَّنْ أَكَلَ لَحْماً أَوْ شَرِبَ لَبَناً هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ وُضُوءٌ؟ قَالَ: «لاَ، قَدْ أَكَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

٣١٢٨ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَ يُتَوَضَّأُ مِنْ أَلْبَانِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «لاَ وَلاَ مِنَ الْخُبْزِ وَاللَّحْمِ».

* وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، مِثْلَهُ.

* وَعَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، مِثْلَهُ.

٣١٢٩ ٥: وَعَنِ ابْنِ (الْعَرْزَمِيِّ)، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله بِكَتِفِ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً».

٣١٣٠ ٥: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله أُتِيَ بِكَتِفِ شَاةٍ وَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ بِالظُّهْرِ فَأَكَلَ مِنْهَا وَصَلَّى، ثُمَّ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ بِالْعَصْرِ فَصَلَّى وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً».

٣١٣١ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام هَلْ يُتَوَضَّأُ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ مِنْ شُرْبِ اللَّبَنِ؟ قَالَ: «لاَ».

٣١٣٢ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ، قَالَ: تَغَدَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَمَا غَسَلَ يَدَهُ قَبْلُ وَلاَ بَعْدُ.

٣١٣٣ ٥: وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام،

---

(١) في الوسائل: هذا محمول على نفي الوجوب وعلى أنّ النّبيّ والأئمّة عليهم السلام أجروا ذلك في السّنّة لما مرّ.

أَنَّهُ كَانَ رُبَّمَا أُتِيَ بِالمَائِدَةِ فَيَقُولُ: «مَنْ كَانَتْ يَدُهُ نَظِيفَةً فَلَمْ يَغْسِلْهَا فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ.

٣١٣٤ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ ـ بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَبْلَ صَلاَةِ الْغَدَاةِ وَفِي يَدِهِ كِسْرَةٌ قَدْ غَمَسَهَا بِلَبَنٍ وَهُوَ يَأْكُلُ وَيَمْشِي وَبِلاَلٌ يُقِيمُ لِصَلاَةِ الْغَدَاةِ، فَدَخَلَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً».

٣١٣٥ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَتْ: «دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَنَاوَلْتُهُ كَتِفَ شَاةٍ فَبَيْنَا هُوَ يَتَعَرَّقُهُ إِذْ جَاءَهُ بِلاَلٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلاَةِ فَقَامَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

٣١٣٦ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: رُوِّينَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَنَّهُ أُتِيَ بِكَتِفِ جَزُورٍ مَشْوِيَّةٍ وَقَدْ أَذَّنَ بِلاَلٌ فَأَمَرَهُ فَأَمْسَكَ هُنَيْئَةً حَتَّى أَكَلَ مِنْهَا وَأَكَلَ مَعَهُ أَصْحَابُهُ، وَدَعَا بِلَبَنٍ فَمُذِقَ لَهُ فَشَرِبَ وَشَرِبُوا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً.

٦٥: بَابُ كَرَاهَةِ الأَكْلِ مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ وَاسْتِحْبَابِ الأَكْلِ مِنْ جَوَانِبِهِ وَإِكْثَارِ الطَّعَامِ وَإِجَادَتِهِ وَإِطْعَامِهِ

٣١٣٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «لاَ تَأْكُلُوا مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ وَكُلُوا مِنْ جَوَانِبِهِ؛ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ فِي رَأْسِهِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثٍ وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ غِيَاثٍ، مِثْلَهُ.

٣١٣٨ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ) ـ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ ـ: عَنِ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «إِذَا أَكَلْتُمُ الثَّرِيدَ فَكُلُوا مِنْ جَوَانِبِهِ؛ فَإِنَّ الذِّرْوَةَ فِيهَا الْبَرَكَةُ».

٣١٣٩ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَأُتِيَ بِدَجَاجَةٍ مَحْشُوَّةٍ وَبِخَبِيصٍ. فَقَالَ: «هَذِهِ أُهْدِيَتْ لِفَاطِمَةَ ـ ثُمَّ قَالَ ـ يَا جَارِيَةُ آتِينَا بِطَعَامِنَا الْمَعْرُوفِ فَجَاءَتْ بِثَرِيدٍ خَلٍّ وَزَيْتٍ».

٣١٤٠ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾[1] ـ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ عَنْ أَكْلِهِ وَشُرْبِهِ».

٣١٤١ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، قَالَ: سَأَلْنَا أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ اللَّحْمِ وَالسَّمْنِ يُخْلَطَانِ جَمِيعاً؟ فَقَالَ: «كُلْ وَأَطْعِمْنِي».

٣١٤٢ ٥: وَعَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيْنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام بِصَاعٍ مِنْ رُطَبٍ ضَخْمٍ مُكَوَّمٍ وَبَقِيَ شَيْءٌ فَحَمُضَ. فَقُلْتُ: مَا كُنَّا نَصْنَعُ بِهَذَا؟ قَالَ: «كُلْ وَأَطْعِمْ».

٣١٤٣ ٥: وَعَنْ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عَلِيّاً

---

(١) سورة التكاثر: ٨.

عليه السلام قَالَ: لاَ تَأْكُلُوا مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ؛ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَأْتِي مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ»[١].

٣١٤٤ ـ: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ أَحَدٌ مِنْ ذِرْوَةِ الثَّرِيدِ».

٣١٤٥ ـ: صَحِيفَةُ الرِّضَا عليه السلام: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا أَكَلْتُمُ الثَّرِيدَ فَكُلُوا مِنْ جَوَانِبِهِ؛ فَإِنَّ الذِّرْوَةَ فِيهَا الْبَرَكَةُ».

٣١٤٦ ـ: المُسْتَغْفِرِيُّ فِي (طِبِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم)، قَالَ: «الْبَرَكَةُ فِي وَسَطِ الطَّعَامِ فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ وَلاَ تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهِ».

٦٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ الأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ لاَ مِمَّا قُدَّامَ غَيْرِهِ

٣١٤٧ ـ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ مِمَّا يَلِيهِ».

٣١٤٨ ـ: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «وَيَأْكُلُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ وَلاَ يَتَنَاوَلُ مِنْ قُدَّامِ الآخَرِ شَيْئاً».

* أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «مِمَّا بَيْنَ يَدَيْهِ».

* وَعَنْ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

٣١٤٩ ـ: وَعَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدّاً يَنْتَهِي إِلَيْهِ وَمَا مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ وَلَهُ حَدٌّ. فَأُتِيَ بِالْخِوَانِ فَقِيلَ: مَا حَدُّهُ؟ فَقَالَ: حَدُّهُ إِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، وَإِذَا رَفَعَهَا قَالَ: الْحَمْدُ للهِ، وَيَأْكُلُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ يَتَنَاوَلُ مِنْ قُدَّامِ الآخَرِ»، الْحَدِيثَ[٢].

٣١٥٠ ـ: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يَأْكُلَ كُلُّ أَحَدٍ مِمَّا يَلِيهِ».

٣١٥١ ـ: عَوَالِي اللآلِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَأَضَافَهُ

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

فَأَدْخَلَهُ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ ثُمَّ قَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟». قَالَ: فَأَتَوْنَا بِجَفْنَةٍ كَثِيرَةِ الثَّرِيدِ وَالْوَذَرِ، فَجَعَلَ ذَلِكَ الرَّجُلُ يُجِيلُ يَدَهُ فِي جَوَانِبِهَا فَأَخَذَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله يَمِينَهُ بِيَسَارِهِ وَوَضَعَهَا قُدَّامَهُ ثُمَّ قَالَ: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ؛ فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ». فَلَمَّا رُفِعَتِ الْجَفْنَةُ أَتَوْنَا بِطَبَقٍ فِيهِ رُطَبٌ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، وَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يَجُولُ فِي الطَّبَقِ ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ: «كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ طَعَامٍ وَاحِدٍ». ثُمَّ أَتَوْنَا بِوَضُوءٍ فَغَسَلَ يَدَهُ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَقَالَ: «هَذَا الْوَضُوءُ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ».

٣١٥٢ ٥: الْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي (طِبِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله)، قَالَ: قَالَ صلى الله عليه وآله: «إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ فَلْيَأْكُلْ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَلِيهِ وَلاَ يُنَاوِلْ ذِرْوَةَ الطَّعَامِ؛ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَأْتِيهَا مِنْ أَعْلاَهَا، وَلاَ يَقُومُ أَحَدُكُمْ وَلاَ يَرْفَعُ يَدَهُ وَإِنْ شَبِعَ حَتَّى يَرْفَعَ الْقَوْمُ أَيْدِيَهُمْ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُخْجِلُ جَلِيسَهُ».

٦٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ لَطْعِ الْقَصْعَةِ وَمَصِّ الأَصَابِعِ بَعْدَ الأَكْلِ

٣١٥٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْخَشَّابِ، عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يَلْطَعُ الْقَصْعَةَ وَيَقُولُ: مَنْ لَطَعَ الْقَصْعَةَ فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِمِثْلِهَا».

٣١٥٤ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَمَصَّ أَصَابِعَهُ الَّتِي أَكَلَ بِهَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: بَارَكَ اللهُ فِيكَ».

* أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

* وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ، وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

٣١٥٥ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ إِذَا أَكَلَ».

٣١٥٦ ٥: وَعَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَجَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ لَعِقَ أَصَابِعَهُ فِي فِيهِ فَمَصَّهَا».

٣١٥٧ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

شِمْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنِّي لأَلْعَقُ أَصَابِعِي حَتَّى أَرَى أَنَّ خَادِمِي يَقُولُ: مَا أَشْرَهَ مَوْلاَيَ»(١).

٣١٥٨ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ كَانَ يَلْعَقُ الصَّحْفَةَ وَيَقُولُ: «آخِرُ الصَّحْفَةِ أَعْظَمُهَا بَرَكَةً، وَإِنَّ الَّذِينَ يَلْعَقُونَ الصِّحَافَ تُصَلِّي عَلَيْهِمُ الْملاَئِكَةُ وَتَدْعُو لَهُمْ بِسَعَةِ الرِّزْقِ، وَلِلَّذِي يَلْعَقُ الصَّحْفَةَ حَسَنَةٌ مُضَاعَفَةٌ». وَكَانَ صلى الله عليه وآله وسلم إِذَا أَكَلَ لَعِقَ أَصَابِعَهُ حَتَّى يُسْمَعَ لَهَا مَصِيصٌ.

٣١٥٩ ٥: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي(الْمَكَارِمِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلاَثَ الَّتِي أَكَلَ بِهَا، فَإِنْ بَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ عَاوَدَهُ فَلَعِقَهَا حَتَّى تَنْتَظِفَ، وَلاَ يَمْسَحُ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا وَاحِدَةً وَاحِدَةً وَيَقُولُ: «لاَ يُدْرَى فِي أَيِّ الأَصَابِعِ الْبَرَكَةُ».

٣١٦٠ ٥: وَقَالَ أَمِيرُ الْمؤْمِنِينَ عليه السلام: «مَنْ لَعِقَ قَصْعَةً صَلَّتْ عَلَيْهِ الْملاَئِكَةُ وَدَعَتْ لَهُ بِالسَّعَةِ فِي الرِّزْقِ، وَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٌ مُضَاعَفَةٌ».

٣١٦١ ٥: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ أَمِيرِ الْمؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَمَصَّ أَصَابِعَهُ الَّتِي أَكَلَ بِهَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: بَارَكَ اللهُ فِيكَ».

٣١٦٢ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ ـ بِإِسْنَادِهِ ـ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ الَّذِي يَلْعَقُ الصَّحْفَةَ تُصَلِّي عَلَيْهِ الْملاَئِكَةُ، وَتَدْعُو لَهُ بِالسَّعَةِ فِي الرِّزْقِ».

٣١٦٣ ٥: أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي (كِتَابِ الأَخْلاَقِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ طَعَاماً فَلْيَمَصَّ أَصَابِعَهُ؛ فَإِنَّ فِي مَصِّ إِحْدَاهَا بَرَكَةً».

٣١٦٤ ٥: الْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي (طِبِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم): «الْقَصْعَةُ تَسْتَغْفِرُ لِمَنْ يَلْحَسُهَا».

٦٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ الأَكْلِ بِالْيَدِ بِثَلاَثِ أَصَابِعَ أَوْ بِجَمِيعِ الأَصَابِعِ لاَ بِإِصْبَعَيْنِ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على الحكم الثّاني، ويأتي ما يدلّ عليه.

٣١٦٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ وَيَأْكُلُ بِثَلاَثِ أَصَابِعَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله كَانَ يَأْكُلُ هَكَذَا لَيْسَ كَمَا يَفْعَلُ الْجَبَّارُونَ يَأْكُلُ أَحَدُهُمْ بِإِصْبَعَيْهِ.

٣١٦٦ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ، قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمؤْمِنِينَ عليه السلام يَسْتَاكُ عَرْضاً، وَيَأْكُلُ هَرْثاً وَالْهَرْثُ أَنْ يَأْكُلَ بِأَصَابِعِهِ جَمِيعاً[1].

٣١٦٧ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الأَكْلِ بِثَلاَثِ أَصَابِعَ».

* وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام مِثْلَ ذَلِكَ.

٣١٦٨ ٥: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ بِخَمْسِ أَصَابِعَ وَيَقُولُ: «هَكَذَا كَانَ يَأْكُلُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله لَيْسَ كَمَا يَأْكُلُ الْجَبَّارُونَ».

٣١٦٩ ٥: المُسْتَغْفِرِيُّ فِي (طِبِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله)، قَالَ: «الأَكْلُ بِإِصْبَعٍ وَاحِدٍ أَكْلُ الشَّيْطَانِ، وَبِالإِثْنَيْنِ أَكْلُ الْجَبَابِرَةِ، وَبِالثَّلاَثِ أَكْلُ الأَنْبِيَاءِ عليهم السلام»[2].

٦٩: بَابُ كَرَاهَةِ رَمْيِ الْفَاكِهَةِ قَبْلَ اسْتِقْصَاءِ أَكْلِهَا وَكَرَاهَةِ رَدِّ السَّائِلِ عِنْدَ حُضُورِ الطَّعَامِ

٣١٧٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ نَادِرٍ الْخَادِمِ، قَالَ: أَكَلَ الْغِلْمَانُ يَوْماً فَاكِهَةً فَلَمْ يَسْتَقْصُوا أَكْلَهَا وَرَمَوْا بِهَا. فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «سُبْحَانَ اللهِ! إِنْ كُنْتُمْ اسْتَغْنَيْتُمْ فَإِنَّ نَاساً لَمْ يَسْتَغْنُوا أَطْعِمُوهُ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ».

* أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ، مِثْلَهُ.

٣١٧١ ٥: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

(٢) في مستدرك الوسائل: ويؤيّد الأكل بالثّلاث جملة من الأخبار إلاّ أنّ خبر (الدعائم) مؤيّد باقتصار العامّة كما في (البحار) الاستحباب عليه، وفي (الدروس) اقتصر على نقل الخبر من دون الحكم بالاستحباب.

عليه السلام، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: «إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ وَجَاءَ سَائِلٌ فَلاَ تَرُدَّنَّهُ».

٣١٧٢ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى فَاكِهَةٍ قَدْ رُمِيَتْ فِي دَارِهِ لَمْ يُسْتَقْصَ أَكْلُهَا فَغَضِبَ وَقَالَ: «مَا هَذَا! إِنْ كُنْتُمْ شَبِعْتُمْ فَإِنَّ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ لَمْ يَشْبَعُوا فَأَطْعِمُوهُ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ».

٧٠: بَابُ أَنَّ الطَّعَامَ إِذَا حَضَرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الصَّلاَةِ اسْتُحِبَّ تَقْدِيمُ الأَكْلِ وَإِلاَّ اسْتُحِبَّ تَقْدِيمُ الصَّلاَةِ

٣١٧٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الصَّلاَةِ تَحْضُرُ وَقَدْ وُضِعَ الطَّعَامُ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ يُبْدَأُ بِالطَّعَامِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ مَضَى مِنَ الْوَقْتِ شَيْءٌ يُخَافُ تَأْخِيرُهُ فَلْيُبْدَأْ بِالصَّلاَةِ». وَفِي نُسْخَةٍ أُخْرَى: «وَإِنْ كَانَ قَدْ مَضَى مِنَ الْوَقْتِ شَيْءٌ وَتَخَافُ أَنْ تَفُوتَكَ الصَّلاَةُ فَابْدَأْ بِالصَّلاَةِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَذَكَرَ مِثْلَ النُّسْخَةِ الأُولَى.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى.

٣١٧٤ ٥: عَوَالِي اللآلِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ، وَلاَ يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُ».

٧١: بَابُ اسْتِحْبَابِ مُنَاوَلَةِ الْمؤْمِنِ اللُّقْمَةَ وَالمَاءَ وَالحَلْوَاءَ

٣١٧٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ رَفَعَهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَكَلَ لَقَّمَ مَنْ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَإِذَا شَرِبَ سَقَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ.

٣١٧٦ ٥: قَالَ الْكُلَيْنِيُّ: وَرَوَى نَادِرٌ الْخَادِمُ، قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام يَصْنَعُ جَوْزِينَجَةً عَلَى الأُخْرَى وَيُنَاوِلُنِي.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ نَادِرٍ الْخَادِمِ، مِثْلَهُ.

٣١٧٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الرَّازِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ، عَنِ الرَّبَابِ امْرَأَتِهِ، قَالَتْ: اتَّخَذْتُ خَبِيصاً فَأَدْخَلْتُهُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَهُوَ يَأْكُلُ فَوَضَعْتُ الْخَبِيصَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَكَانَ يُلَقِّمُ أَصْحَابَهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ لَقَّمَ مُؤْمِناً لُقْمَةَ حَلاَوَةٍ صَرَفَ اللهُ عَنْهُ بِهَا مَرَارَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

* وَرَوَاهُ فِي (كِتَابِ الإِخْوَانِ): عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ[1].

٣١٧٨ ٥: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَكَلَ لَقَّمَ مَنْ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَإِذَا شَرِبَ سَقَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ».

٣١٧٩ ٥: المُسْتَغْفِرِيُّ فِي (طِبِّ النَّبِيِّ ﷺ)، قَالَ: قَالَ ﷺ: «مَنْ أَلْقَمَ فِي فَمِ أَخِيهِ الْمؤْمِنِ لُقْمَةَ حُلْوٍ لاَ يَرْجُو لَهَا رِشْوَةً وَلاَ يَخَافُ بِهَا مِنْ شَرِّهِ وَلاَ يُرِيدُ إِلاَّ وَجْهَهُ تَعَالَى صَرَفَ اللهُ عَنْهُ بِهَا مَرَارَةَ الْمَوْقِفِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٧٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ مَا يَسْقُطُ مِنَ الطَّعَامِ فِي الصَّحْرَاءِ وَلَوْ فَخِذَ شَاةٍ وَتَنَاوُلِ مَا سَقَطَ مِنْهُ فِي الْمَنْزِلِ

٣١٨٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلاَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ أَكَلَ فِي مَنْزِلِهِ طَعَاماً فَسَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ فَلْيَتَنَاوَلْهُ، وَمَنْ أَكَلَ فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ خَارِجاً فَلْيَتْرُكْهُ لِلطَّيْرِ وَالسَّبُعِ».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلاَّدٍ، مِثْلَهُ.

٣١٨١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِرْمَانِيِّ، قَالَ: أَكَلْتُ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام حَتَّى إِذَا فَرَغْتُ وَرُفِعَ الْخِوَانُ ذَهَبَ الْغُلاَمُ يَرْفَعُ مَا وَقَعَ مِنْ فُتَاتِ الطَّعَامِ. فَقَالَ لَهُ: «مَا كَانَ فِي الصَّحْرَاءِ فَدَعْهُ وَلَوْ فَخِذَ شَاةٍ، وَمَا كَانَ فِي الْبَيْتِ فَتَتَبَّعْهُ وَالْقُطْهُ»(١).

٣١٨٢ ٥: أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي (كِتَابِ الأَخْلاَقِ)، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقُ عليه السلام: «كُلُوا مَا يَقَعُ مِنَ الْمَائِدَةِ فِي الْحَضَرِ؛ فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَلاَ تَأْكُلُوا مَا يَقَعُ مِنْهَا وَمِنَ السُّفْرَةِ فِي الصَّحَارِي».

٣١٨٣ ٥: الْحُسَيْنُ بْنُ حَمْدَانَ الْحُضَيْنِيُّ فِي (الْهِدَايَةِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُيَسِّرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام فَوَجَدْتُ فِي فِنَاءِ دَارِهِ قَوْماً كَثِيراً ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ ثُمَّ عُدْتُ مِنَ الْغَدِ وَمَا مَعِي خَلْقٌ وَلاَ وَرَائِي خَلْقٌ وَأَنَا أَتَوَقَّعُ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدٌ، فَضَاقَ ذَلِكَ عَلَيَّ حَتَّى اشْتَدَّ الْحَرُّ وَاشْتَدَّ عَلَيَّ الْجُوعُ حَتَّى جَعَلْتُ أَشْرَبُ الْمَاءَ وَأُطْفِئُ بِهِ حَرَّ مَا أَجِدُ مِنَ الْحَرِّ وَالْجُوعِ، فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ أَقْبَلَ نَحْوِي غُلاَمٌ قَدْ حَمَلَ خِوَاناً عَلَيْهِ أَلْوَانُ طَعَامٍ وَغُلاَمٌ آخَرُ مَعَهُ طَسْتٌ وَإِبْرِيقٌ حَتَّى وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيَّ. فَقَالَ لِي: مَوْلاَنَا يَأْمُرُكَ أَنْ تَغْسِلَ يَدَكَ وَتَأْكُلَ. فَغَسَلْتُ يَدَيَّ وَأَكَلْتُ فَإِذَا أَنَا بِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَدْ أَقْبَلَ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَأَمَرَنِي بِالْجُلُوسِ وَالأَكْلِ فَجَلَسْتُ وَأَكَلْتُ، فَنَظَرَ إِلَى الْغُلاَمِ يَرْفَعُ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخِوَانِ. فَقَالَ لَهُ: «كُلْ مَعَهُ»، حَتَّى إِذَا فَرَغْتُ وَرُفِعَ الْخِوَانُ ذَهَبَ الْغُلاَمُ يَرْفَعُ مَا سَقَطَ مِنَ الْخِوَانِ عَلَى الأَرْضِ. فَقَالَ عليه السلام لَهُ: «مَا كَانَ فِي الصَّحْرَاءِ فَدَعْهُ وَلَوْ فَخِذَ شَاةٍ، وَمَا كَانَ فِي الْبَيْتِ فَتَتَبَّعْهُ وَالْقُطْهُ وَكُلْهُ؛ فَإِنَّ فِيهِ رِضَى الرَّبِّ، وَمَجْلَبَةً لِلرِّزْقِ، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ سُقْمٍ»، الْخَبَرَ.

٧٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ الإِتْيَانِ بِالْفَاكِهَةِ(٢) وَاللَّحْمِ لِلْعِيَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٣١٨٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم:

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود ويأتي ما يدلّ عليه.

(٢) في مستدرك الوسائل: إتيان الفاكهة.

«أَطْرِفُوا أَهَالِيَكُمْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ بِشَيْءٍ مِنَ الْفَاكِهَةِ أَوِ اللَّحْمِ حَتَّى يَفْرَحُوا بِالْجُمُعَةِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

٣١٨٥ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: وَأَرْوِي: «أَطْرِفُوا أَهَالِيَكُمْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ بِشَيْءٍ مِنَ الْفَاكِهَةِ وَاللَّحْمِ حَتَّى يَفْرَحُوا بِالْجُمُعَةِ».

٣١٨٦ ٥: وَعَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْبَاطِنِ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «ادَّهِنُوا غِبّاً، بَرُّوا أَهَالِيَكُمْ وَأَوْلاَدَكُمْ جُمُعَةً إِلَى الْجُمُعَةِ بِالْجِمَاعِ وَاللُّحُومِ، وَوَسِّعُوا فِي النَّفَقَاتِ حَتَّى تَحَبَّبَ إِلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ».

٧٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِلْقَاءِ وَوَضْعِ الرِّجْلِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى بَعْدَ الْأَكْلِ وَكَرَاهَةِ وَضْعِ مِنْدِيلٍ عَلَى الثَّوْبِ وَقْتَ الْأَكْلِ

٣١٨٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَكَلْتَ فَاسْتَلْقِ عَلَى قَفَاكَ وَضَعْ رِجْلَكَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣١٨٨ ٥: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمبَارَكِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: لَمَّا تَغَدَّى عِنْدِي أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ لِيُطْرَحَ عَلَى ثَوْبِهِ فَأَبَى أَنْ يُلْقِيَهُ عَلَى ثَوْبِهِ.

٣١٨٩ ٥: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام إِذَا تَغَدَّى اسْتَلْقَى عَلَى قَفَاهُ وَأَلْقَى رِجْلَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.

٣١٩٠ ٥: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الِاسْتِلْقَاءُ بَعْدَ الشِّبَعِ يُسْمِنُ الْبَدَنَ، وَيُمْرِئُ الطَّعَامَ، وَيَسُلُّ الدَّاءَ».

٣١٩١ ٥: الرِّسَالَةُ الذَّهَبِيَّةُ لِلرِّضَا عليه السلام: «وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَمْرِئَ طَعَامَهُ فَلْيَسْتَلْقِ بَعْدَ الأَكْلِ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ يَنْقَلِبُ ذَلِكَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ حَتَّى يَنَامَ».

٧٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ إِجَابَةِ دَعْوَةِ الْمؤْمِنِ وَالأَكْلِ عِنْدَهُ وَإِنْ كَانَ الْمدْعُوُّ صَائِماً نَدْباً

٣١٩٢ ـ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا قَالَ لَكَ أَخُوكَ: كُلْ ـ وَأَنْتَ صَائِمٌ ـ فَكُلْ وَلاَ تُلْجِئْهُ إِلَى أَنْ يُقْسِمَ عَلَيْكَ».

٣١٩٣ ـ وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ مَنْزِلَ أَخِيكَ فَلَيْسَ لَكَ مَعَهُ أَمْرٌ»[1].

٣١٩٤ ـ دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ وَهُوَ صَائِمٌ فَسَأَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ فَلْيُفْطِرْ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ صِيَامُهُ ذَلِكَ قَضَاءَ فَرِيضَةٍ أَوْ نَذْراً سَمَّاهُ أَوْ كَانَ قَدْ زَالَ نِصْفُ النَّهَارِ».

٣١٩٥ ـ وَقَالَ عليه السلام: «إِذَا قَالَ لَكَ أَخُوكَ: كُلْ، فَكُلْ وَلاَ تُلْجِئْهُ إِلَى أَنْ يُقْسِمَ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ كَرَامَتَكَ».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في آداب الصّائم وغير ذلك.

٧٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَتَبُّعِ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخِوَانِ فِي الْبَيْتِ وَلَوْ مِثْلَ السِّمْسِمَةِ[١] وَأَكْلِهِ وَقَصْدِ الِاسْتِشْفَاءِ بِهِ

٣١٩٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَالِحٍ الْخَثْعَمِيِّ، قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَجَعَ الْخَاصِرَةِ. فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِمَا يَسْقُطُ مِنَ الْخِوَانِ فَكُلْهُ». قَالَ: فَفَعَلْتُ فَذَهَبَ عَنِّي. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكُنْتُ قَدْ وَجَدْتُ فِي الْجَانِبِ الأَيْمَنِ وَالأَيْسَرِ فَأَخَذْتُ ذَلِكَ فَانْتَفَعْتُ بِهِ.

٣١٩٧ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ ـ فِي حَدِيثٍ ـ أَنَّهُ تَعَشَّى مَعَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فَلَمَّا رُفِعَ الْخِوَانُ تَقَمَّمَ مَا سَقَطَ مِنْهُ ثُمَّ أَلْقَاهُ فِي فِيهِ.

٣١٩٨ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «كُلُوا مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخِوَانِ؛ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ بِإِذْنِ اللهِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَشْفِيَ بِهِ».

٣١٩٩ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَكَلْنَا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فَلَمَّا رُفِعَ الْخِوَانُ لَقَطَ مَا وَقَعَ مِنْهُ فَأَكَلَهُ ثُمَّ قَالَ لَنَا: «إِنَّهُ يَنْفِي الْفَقْرَ وَيُكْثِرُ الْوَلَدَ».

٣٢٠٠ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ، عَنْ أَبِي الْحُرِّ، قَالَ: شَكَا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام رَجُلٌ مَا يَلْقَى مِنْ وَجَعِ الْخَاصِرَةِ. فَقَالَ: «مَا يَمْنَعُكَ مِنْ أَكْلِ مَا يَقَعُ مِنَ الْخِوَانِ».

٣٢٠١ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ الأَصَمِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الأَرَّجَانِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَهُوَ يَأْكُلُ، فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ مِثْلَ السِّمْسِمَةِ مِنَ الطَّعَامِ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخِوَانِ. فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، تَتَبَّعُ هَذَا؟! قَالَ: «يَا عَبْدَ اللهِ، هَذَا رِزْقُكَ فَلاَ تَدَعْهُ، أَمَا إِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ).

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

---

(١) في مستدرك الوسائل: السّمسم.

* ثُمَّ قَالَ: وَرَوَاهُ يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الأَرَّجَانِيِّ، مِثْلَهُ.
* وَرَوَى الَّذِي قَبْلَهُمَا: عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ.
* وَالَّذِي قَبْلَهُ: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.
* وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ الأَصَمِّ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، مِثْلَهُ.
* وَرَوَى الَّذِي قَبْلَهُ: عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ.
* وَالأَوَّلَ: عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٣٢٠٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ) ـ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ ـ: عَنِ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «الَّذِي يَسْقُطُ مِنَ الْمائِدَةِ مُهُورُ الْحُورِ الْعِينِ».
* وَرَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (صَحِيفَةِ الرِّضَا عليه السلام).
* وَكَذَا أَكْثَرُ الأَحَادِيثِ الَّتِي رَوَاهَا الصَّدُوقُ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٣٢٠٣ ٥: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنِّي لأَجِدُ الشَّيْءَ الْيَسِيرَ يَقَعُ مِنَ الْخِوَانِ فَأُعِيدُهُ فَيَضْحَكُ الْخَادِمُ».

٣٢٠٤ ٥: وَعَنِ النَّوْفَلِيِّ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ تَتَبَّعَ مَا يَقَعُ مِنْ مَائِدَتِهِ فَأَكَلَهُ ذَهَبَ عَنْهُ الْفَقْرُ وَعَنْ وُلْدِهِ وَوُلْدِ وُلْدِهِ إِلَى السَّابِعِ»[1].

٣٢٠٥ ٥: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي(الْمَكَارِمِ): رَأَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ يَلْتَقِطُ نُثَارَ الْمائِدَةِ. فَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «بُورِكَ لَكَ وَبُورِكَ عَلَيْكَ وَبُورِكَ فِيكَ». فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَغَيْرِي؟. قَالَ: «نَعَمْ، مَنْ أَكَلَ مَا أَكَلْتَ فَلَهُ مَا قُلْتُ لَكَ ـ وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم ـ مَنْ فَعَلَ هَذَا وَقَاهُ اللهُ الْجُنُونَ وَالْجُذَامَ وَالْبَرَصَ وَالمَاءَ الأَصْفَرَ وَالْحُمْقَ».
* الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنْهُ، مِثْلَهُ.

٣٢٠٦ ٥: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ عليه السلام: «كُلْ مَا وَقَعَ تَحْتَ مَائِدَتِكَ؛ فَإِنَّهُ يَنْفِي عَنْكَ الْفَقْرَ، وَهُوَ مُهُورُ الْحُورِ الْعِينِ، وَمَنْ أَكَلَهُ حُشِيَ قَلْبُهُ عِلْماً وَحِلْماً وَإِيمَاناً وَنُوراً».

٣٢٠٧ ٥: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ) ـ فِي حَدِيثِ الأَرْبَعِمِائَةِ ـ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمؤْمِنِينَ عليه السلام: «كُلُوا مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخِوَانِ؛

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَشْفِيَ بِهِ».

٣٢٠٨ ٥: صَحِيفَةُ الرِّضَا عليه السلام: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَا يَسْقُطُ مِنَ الْمائِدَةِ مُهُورُ حُورِ الْعِينِ».

٣٢٠٩ ٥: الْعَيَّاشِيُّ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَإِنِّي أَجِدُ الْيَسِيرَ يَقَعُ مِنَ الْخِوَانِ فَأَتَفَقَّدُهُ فَيَضْحَكُ الْخَادِمُ»، الْخَبَرَ.

٣٢١٠ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: أَنَّ رَجُلاً شَكَا إِلَيْهِ وَجَعَ الْخَاصِرَةِ. فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِمَا سَقَطَ مِنَ الْخِوَانِ فَكُلْهُ»، فَفَعَلَ فَعُوفِيَ.

٣٢١١ ٥: المُسْتَغْفِرِيُّ فِي (طِبِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله): قَالَ صلى الله عليه وآله: «مَنْ أَكَلَ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْمائِدَةِ عَاشَ مَا عَاشَ فِي سَعَةٍ مِنْ رِزْقِهِ، وَعُوفِيَ وُلْدُهُ وَوُلْدُ وُلْدِهِ مِنَ الْحَرَامِ».

٧٧: بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَدَ كِسْرَةً أَوْ تَمْرَةً اسْتُحِبَّ لَهُ رَفْعُهَا وَأَكْلُهَا وَإِنْ كَانَتْ فِي قَذَرٍ اسْتُحِبَّ لَهُ غَسْلُهَا وَأَكْلُهَا

٣٢١٢ ٥: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ ـ فِي التَّمْرَةِ وَالْكِسْرَةِ تَكُونُ فِي الأَرْضِ مَطْرُوحَةً فَيَأْخُذُهَا إِنْسَانٌ وَيَأْكُلُهَا ـ: «لاَ تَسْتَقِرُّ فِي جَوْفِهِ حَتَّى تَجِبَ لَهُ الْجَنَّةُ».

٣٢١٣ ٥: وَعَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ وَجَدَ تَمْرَةً أَوْ كِسْرَةً مُلْقَاةً فَأَكَلَهَا لَمْ تَسْتَقِرَّ فِي جَوْفِهِ حَتَّى يَغْفِرَ اللهُ لَهُ».

٣٢١٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْخَشَّابِ، عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ وَجَدَ كِسْرَةً فَأَكَلَهَا كَانَ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ وَجَدَهَا فِي قَذَرٍ فَغَسَلَهَا ثُمَّ رَفَعَهَا كَانَ لَهُ سَبْعُونَ حَسَنَةً».

٣٢١٥ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَلَى عَائِشَةَ فَرَأَى كِسْرَةً كَادَ أَنْ يَطَأَهَا فَأَخَذَهَا وَأَكَلَهَا وَقَالَ: يَا حُمَيْرَاءُ، أَكْرِمِي جِوَارَ نِعَمِ اللهِ عَلَيْكِ؛ فَإِنَّهَا لَمْ تَنْفِرْ عَنْ قَوْمٍ فَكَادَتْ تَعُودُ إِلَيْهِمْ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

جُمَيْعٍ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٢١٦ ـ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الأَمَالِي): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمغِيرَةِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ وَجَدَ كِسْرَةً أَوْ تَمْرَةً فَأَكَلَهَا لَمْ تُفَارِقْ جَوْفَهُ حَتَّى يَغْفِرَ اللهُ لَهُ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنِ النَّوْفَلِيِّ[1].

٣٢١٧ ـ: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ الْمؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ كِسْرَةَ خُبْزٍ مُلْقَاةً عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَذَهَا فَمَسَحَهَا ثُمَّ جَعَلَهَا فِي كُوَّةٍ كَتَبَ اللهُ لَهُ حَسَنَةً وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، فَإِنْ أَكَلَهَا كَتَبَ اللهُ لَهُ حَسَنَتَيْنِ مُضَاعَفَتَيْنِ».

٣٢١٨ ـ: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ أَبِي عليه السلام إِذَا رَأَى شَيْئاً مِنَ الطَّعَامِ مِنْ مَنْزِلِهِ قَدْ رُمِيَ بِهِ نَقَصَ مِنْ قُوتِهِمْ مِثْلَهُ، وَكَانَ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَضَرَبَ اللهُ مَثَلاً قَرْيَةً﴾[2]»، الْخَبَرَ.

٣٢١٩ ـ: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ التَّمْرَةَ وَالْكِسْرَةَ تَكُونُ فِي الأَرْضِ مَطْرُوحَةً فَيَأْخُذُهَا الإِنْسَانُ فَيَمْسَحُهَا وَيَأْكُلُهَا وَلاَ تَسْتَقِرُّ فِي جَوْفِهِ حَتَّى تَجِبَ لَهُ الْجَنَّةُ».

٣٢٢٠ ـ: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ أَبِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام إِذَا رَأَى شَيْئاً مِنَ الْخُبْزِ مَطْرُوحاً وَلَوْ قَدْرَ مَا تَجُرُّهُ النَّمْلَةُ نَقَصَ مِنْ قُوتِ أَهْلِهِ بِقَدْرِ ذَلِكَ».

٣٢٢١ ـ: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ لُقْمَةً مُلْقَاةً فَمَسَحَ مِنْهَا مَا مُسِحَ وَغَسَلَ مِنْهَا مَا غُسِلَ ثُمَّ أَكَلَهَا لَمْ تَسْتَقِرَّ فِي جَوْفِهِ حَتَّى يُعْتِقَهُ اللهُ مِنَ النَّارِ».

٣٢٢٢ ـ: كِتَابُ التَّعْرِيفِ ـ لِلصَّفْوَانِيِّ ـ: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ وَجَدَ كِسْرَةً أَوْ تَمْرَةً فَأَكَلَهَا لَمْ تَقِرَّ فِي جَوْفِهِ حَتَّى يَغْفِرَ اللهُ لَهُ».

٣٢٢٣ ـ: وَقَالَ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ وَجَدَ كِسْرَةً فَأَكَلَهَا كَانَتْ سَبْعَمِائَةِ حَسَنَةٍ».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الخلوة.

(٢) سورة النحل: ١١٢.

٧٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ لَحسِ الأَصَابِعِ مِنَ الْمأْدُومِ وَتَحْرِيمِ الاِسْتِنْجَاءِ بِالْخبْزِ وَنَحْوِهِ

٣٢٢٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمغِيرَةِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنِّي لأَلْحَسُ أَصَابِعِي مِنَ الْمأْدُومِ حَتَّى أَخَافُ أَنْ يَرَى خَادِمِي أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْجَشَعِ وَلَيْسَ ذَلِكَ كَذَلِكَ؛ إِنَّ قَوْماً أُفْرِغَتْ عَلَيْهِمُ النِّعْمَةُ وَهُمْ أَهْلُ الثَّرْثَارِ فَعَمَدُوا إِلَى مُخِّ الْحِنْطَةِ فَجَعَلُوهَا هَجَاءً فَجَعَلُوا يُنَجُّونَ بِهَا صِبْيَانَهُمْ حَتَّى اجْتَمَعَ مِنْ ذَلِكَ جَبَلٌ ـ قَالَ ـ فَمَرَّ رَجُلٌ صَالِحٌ عَلَى امْرَأَةٍ وَهِيَ تَفْعَلُ ذَلِكَ بِصَبِيٍّ لَهَا. فَقَالَ: وَيْحَكُمْ! اتَّقُوا اللهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ. فَقَالَتْ: كَأَنَّكَ تُخَوِّفُنَا بِالْجُوعِ مَا دَامَ ثَرْثَارُنَا يَجْرِي فَإِنَّا لاَ نَخَافُ الْجُوعَ. قَالَ: فَأَسِفَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَضْعَفَ لَهُمُ الثَّرْثَارَ وَحَبَسَ عَنْهُمْ قَطْرَ السَّمَاءِ وَنَبْتَ الأَرْضِ ـ قَالَ ـ فَاحْتَاجُوا إِلَى ذَلِكَ الْجَبَلِ. قَالَ: فَإِنْ كَانَ لَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ بِالْمِيزَانِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمغِيرَةِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، نَحْوَهُ[1].

٣٢٢٥ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ أَبِي عليه السلام إِذَا رَأَى شَيْئاً مِنَ الطَّعَامِ فِي مَنْزِلِهِ قَدْ رُمِيَ بِهِ نَقَصَ مِنْ قُوتِهِمْ مِثْلَهُ، وَكَانَ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَضَرَبَ اللهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللهِ فَأَذَاقَهَا اللهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾[2] قَالَ: هُمْ أَهْلُ قَرْيَةٍ كَانَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَوْسَعَ عَلَيْهِمْ فِي مَعَايِشِهِمْ فَاسْتَخْشَنُوا الاِسْتِنْجَاءَ بِالْحِجَارَةِ وَاسْتَعْمَلُوا مِنَ الْخُبْزِ مِثْلَ الأَفْهَارِ، فَكَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِهِ فَبَعَثَ اللهُ عَلَيْهِمْ دَوَابّاً [دَوَابَّ] أَصْغَرَ مِنَ الْجَرَادِ فَلَمْ تَدَعْ لَهُمْ شَيْئاً مِمَّا خَلَقَهُ اللهُ مِنْ شَجَرٍ وَلاَ نَبَاتٍ إِلاَّ أَكَلَتْهُ، فَبَلَغَ بِهِمُ الْجَهْدُ إِلَى أَنْ رَجَعُوا إِلَى الَّذِي كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِهِ مِنَ الْخُبْزِ فَيَأْكُلُونَهُ.

٧٩: بَابُ وُجُوبِ إِكْرَامِ الْخُبْزِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَتَحْرِيمِ

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على الحكم الأوّل، ويأتي ما يدلّ على الثّاني.

(٢) سورة النحل: ١١٢.

إِهَانَتِهِ وَدَوْسِهِ بِالرِّجْلِ وَوَطْءِ السُّفْرَةِ بِهَا

٣٢٢٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَكْرِمُوا الْخُبْزَ؛ فَإِنَّهُ قَدْ عَمِلَ فِيهِ مَا بَيْنَ الْعَرْشِ إِلَى الأَرْضِ وَالأَرْضُ وَمَا فِيهَا مِنْ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِهَا ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ إِنَّهُ كَانَ نَبِيٌّ قَبْلَكُمْ يُقَالُ لَهُ: دَانِيَلُ وَإِنَّهُ أَعْطَى صَاحِبَ مِعْبَرٍ رَغِيفاً لِيَعْبُرَ بِهِ فَرَمَى صَاحِبُ الْمِعْبَرِ بِالرَّغِيفِ وَقَالَ: مَا أَصْنَعُ بِالْخُبْزِ هَذَا الْخُبْزُ عِنْدَنَا قَدْ يُدَاسُ بِالأَرْجُلِ. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ دَانِيَلُ رَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ: اللهُمَّ أَكْرِمِ الْخُبْزَ فَقَدْ رَأَيْتَ يَا رَبِّ مَا صَنَعَ هَذَا الْعَبْدُ وَمَا قَالَ. قَالَ: فَأَوْحَى اللهُ إِلَى الْقَطْرِ أَنِ احْتَبِسْ وَأَوْحَى إِلَى الأَرْضِ أَنْ كُونِي طَبَقاً كَالْفَخَّارِ ـ قَالَ ـ فَلَمْ تَمْطُرْ حَتَّى بَلَغَ مِنْ أَمْرِهِمْ أَنَّ بَعْضَهُمْ أَكَلَ بَعْضاً، فَلَمَّا بَلَغَ مِنْهُمْ مَا أَرَادَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ قَالَتِ امْرَأَةٌ لأُخْرَى ـ وَلَهُمَا وَلَدَانِ ـ: يَا فُلاَنَةُ، تَعَالِي حَتَّى نَأْكُلَ الْيَوْمَ أَنَا وَأَنْتِ وَلَدِي فَإِذَا جُعْنَا أَكَلْنَا وَلَدَكِ. قَالَتْ لَهَا: نَعَمْ. فَأَكَلَتَاهُ فَلَمَّا جَاعَتَا مِنْ بَعْدُ رَاوَدَتِ الأُخْرَى عَلَى وَلَدِهَا فَامْتَنَعَتْ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ لَهَا: نَبِيُّ اللهِ بَيْنِي وَبَيْنَكِ. فَاخْتَصَمَتَا إِلَى دَانِيَلَ فَقَالَ لَهُمَا: وَقَدْ بَلَغَ الأَمْرُ إِلَى مَا أَرَى!. قَالَتَا لَهُ: نَعَمْ وَأَشَدُّ. فَرَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: اللهُمَّ عُدْ عَلَيْنَا بِفَضْلِ رَحْمَتِكَ وَلاَ تُعَاقِبِ الأَطْفَالَ وَمَنْ فِيهِ خَيْرٌ بِذَنْبِ صَاحِبِ الْمِعْبَرِ وَضُرَبَائِهِ ـ قَالَ ـ فَأَمَرَ اللهُ إِلَى السَّمَاءِ أَنِ امْطُرِي عَلَى الأَرْضِ، وَأَمَرَ الأَرْضَ أَنْ أَنْبِتِي لِخَلْقِي مَا قَدْ فَاتَهُمْ مِنْ خَيْرِكِ؛ فَإِنِّي قَدْ رَحِمْتُهُمْ بِالطِّفْلِ الصَّغِيرِ».

٣٢٢٧ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «أَكْرِمُوا الْخُبْزَ؛ فَإِنَّهُ قَدْ عَمِلَ فِيهِ مَا بَيْنَ الْعَرْشِ إِلَى الأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا».

٣٢٢٨ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ صَاحِبٍ لَنَا يَكُونُ عَلَى سَطْحِهِ الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ فَيَطَئُونَهُ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ؟. قَالَ: فَغَضِبَ ثُمَّ قَالَ: «لَوْلاَ أَنِّي أَرَى أَنَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا لَلَعَنْتُهُ».

٣٢٢٩ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ: «أَ مَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَّخِذَ لِنَفْسِهِ مُصَلًّى يُصَلِّي فِيهِ ـ ثُمَّ قَالَ ـ إِنَّ قَوْماً وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِمْ فِي أَرْزَاقِهِمْ حَتَّى طَغَوْا فَاسْتَخْشَنُوا الْحِجَارَةَ فَعَمَدُوا إِلَى النِّقْيِ فَصَنَعُوا مِنْهُ كَهَيْئَةِ الأَفْهَارِ فَجَعَلُوهُ فِي مَذَاهِبِهِمْ، فَأَخَذَهُمُ اللهُ بِالسِّنِينَ فَعَمَدُوا إِلَى أَطْعِمَتِهِمْ فَجَعَلُوهَا فِي الْخَزَائِنِ، فَبَعَثَ اللهُ

عَلَى خَزَائِنِهِمْ مَا أَفْسَدَهُ حَتَّى احْتَاجُوا إِلَى مَا كَانُوا يَسْتَنْظِفُونَ بِهِ فِي مَذَاهِبِهِمْ، فَجَعَلُوا يَغْسِلُونَهُ وَيَأْكُلُونَهُ ـ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ وَاللهِ لَقَدْ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْعَبَّاسِ وَقَدْ أَخَذَ الْقَوْمُ الْمَجْلِسَ فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيَّ وَالسُّفْرَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ مَوْضُوعَةٌ وَأَخَذَ بِيَدِي، فَذَهَبْتُ لأَخْطُوَ إِلَيْهِ فَوَقَعَتْ رِجْلِي عَلَى طَرَفِ السُّفْرَةِ فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدْخُلَنِي، إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هؤُلاَءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْماً لَيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ﴾[1] قَوْماً وَاللهِ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيَذْكُرُونَ اللهَ كَثِيراً».

٣٢٣٠ ٥: قَالَ الْبَرْقِيُّ: قَالَ ابْنُ سِنَانٍ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: نَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً﴾[2]، الآيَةَ.

٣٢٣١ ٥: الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ حَفْصِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ قَوْماً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ يُؤْتَى لَهُمْ مِنْ طَعَامِهِمْ حَتَّى جَعَلُوا مِنْهُ تَمَاثِيلَ يَسْتَنْجُونَ بِهَا، فَلَمْ يَزَلِ اللهُ بِهِمْ حَتَّى اضْطُرُّوا إِلَى التَّمَاثِيلِ يُنَقُّونَهَا وَيَأْكُلُونَهَا، وَهُوَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً﴾[3]، الآيَةَ.

٣٢٣٢ ٥: وَعَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَبِي يَكْرَهُ أَنْ يَمْسَحَ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ وَفِيهَا شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ تَعْظِيماً لَهُ إِلاَّ أَنْ يَمَصَّهَا أَوْ يَكُونَ إِلَى جَانِبِهِ صَبِيٌّ فَيَمَصَّهَا لَهُ ـ قَالَ ـ وَإِنِّي أَجِدُ الْيَسِيرَ يَقَعُ مِنَ الْخِوَانِ فَآخُذُهُ فَيَضْحَكُ الْخَادِمُ ـ ثُمَّ قَالَ ـ إِنَّ أَهْلَ قَرْيَةٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانَ اللهُ قَدْ أَوْسَعَ عَلَيْهِمْ حَتَّى طَغَوْا فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: لَوْ عَمَدْنَا إِلَى شَيْءٍ مِنْ هَذَا النَّقْيِ فَجَعَلْنَاهُ نَسْتَنْجِي بِهِ كَانَ أَلْيَنَ عَلَيْنَا مِنَ الْحِجَارَةِ. قَالَ: فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ بَعَثَ اللهُ عَلَى أَرْضِهِمْ دَوَابَّ أَصْغَرَ مِنَ الْجَرَادِ فَلَمْ تَدَعْ لَهُمْ شَيْئاً إِلاَّ أَكَلَتْهُ، فَبَلَغَ بِهِمُ الْجَهْدُ إِلَى أَنْ أَقْبَلُوا عَلَى الَّذِي كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِهِ فَأَكَلُوهُ، وَهِيَ الْقَرْيَةُ الَّتِي قَالَ اللهُ: ﴿ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾[4]»[5].

---

(١) سورة الأنعام: ٨٩.

(٢) سورة النحل: ١١٢.

(٣) سورة النحل: ١١٢.

(٤) سورة النحل: ١١٢.

(٥) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

٣٢٣٣ ـ دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلاَةِ عَلَى كُدْسِ الْحِنْطَةِ فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ. فَقِيلَ لَهُ: فَإِذَا افْتَرَشَ وَكَانَ عَلَى السَّطْحِ؟. فَقَالَ: «لاَ يُصَلَّى عَلَى شَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ اللهِ لِخَلْقِهِ وَنِعْمَتُهُ عَلَيْهِمْ فَعَظِّمُوهُ وَلاَ تَطَئُوهُ وَلاَ تَهَاوَنُوا بِهِ، فَإِنَّ قَوْماً مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِمْ فِي أَرْزَاقِهِمْ فَاتَّخَذُوا مِنَ الْخُبْزِ النَّقِيِّ مِثْلَ الأَفْهَارِ فَجَعَلُوا يَسْتَنْجُونَ بِهِ، فَابْتَلاَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالسِّنِينَ وَالْجُوعِ، فَجَعَلُوا يَتَتَبَّعُونَ مَا كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِهِ فَيَأْكُلُونَهُ، وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَضَرَبَ اللهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللهِ فَأَذَاقَهَا اللهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾[1]».

٣٢٣٤ ـ الصَّدُوقُ فِي (الْعُيُونِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الدَّقَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الصُّوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى الرُّوَيَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَظِيمِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَسَنِيُّ، عَنِ الإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ الرِّضَا عَلِيِّ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، قَالَ: «دَعَا سَلْمَانُ أَبَا ذَرٍّ (رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمَا) إِلَى مَنْزِلِهِ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَغِيفَيْنِ، فَأَخَذَ أَبُو ذَرٍّ الرَّغِيفَيْنِ فَقَلَبَهُمَا. فَقَالَ سَلْمَانُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، لأَيِّ شَيْءٍ تَقْلِبُ هَذَيْنِ الرَّغِيفَيْنِ؟. قَالَ: خِفْتُ أَنْ لاَ يَكُونَا نَضِيجَيْنِ. فَغَضِبَ سَلْمَانُ مِنْ ذَلِكَ غَضَباً شَدِيداً ثُمَّ قَالَ: مَا أَجْرَأَكَ حَيْثُ تَقْلِبُ هَذَيْنِ الرَّغِيفَيْنِ، فَوَ اللهِ لَقَدْ عَمِلَ فِي هَذَا الْخُبْزِ الْمَاءُ الَّذِي تَحْتَ الْعَرْشِ، وَعَمِلَتْ فِيهِ الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى أَلْقَوْهُ إِلَى الرِّيحِ، وَعَمِلَتْ فِيهِ الرِّيحُ حَتَّى أَلْقَتْهُ إِلَى السَّحَابِ، وَعَمِلَ فِيهِ السَّحَابُ حَتَّى أَمْطَرَ إِلَى الأَرْضِ، وَعَمِلَ فِيهِ الرَّعْدُ وَالْبَرْقُ وَالْمَلاَئِكَةُ حَتَّى وَضَعُوهُ مَوَاضِعَهُ، وَعَمِلَتْ فِيهِ الأَرْضُ وَالْخَشَبُ وَالْحَدِيدُ وَالْبَهَائِمُ وَالنَّارُ وَالْحَطَبُ وَالْمِلْحُ وَمَا لاَ أُحْصِيهَا لَكَ، فَكَيْفَ لَكَ أَنْ تَقُومَ بِهَذَا الشُّكْرِ!. فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: إِلَى اللهِ أَتُوبُ وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ مِمَّا أَحْدَثْتُ، وَإِلَيْكَ أَعْتَذِرُ مِمَّا كَرِهْتَ».

٣٢٣٥ ـ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحَفِ الْعُقُولِ) ـ فِي مَوَاعِظِ الْمَسِيحِ عليه السلام ـ قَالَ: قَالَ: «يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، عَلَيْكُمْ بِالْبَقْلِ الْبَرِّيِّ وَخُبْزِ الشَّعِيرِ، وَإِيَّاكُمْ وَخُبْزَ الْبُرِّ! فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَقُومُوا بِشُكْرِهِ».

٨٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوَاضُعِ للهِ بِتَرْكِ أَكْلِ الطَّيِّبَاتِ حَتَّى تَرْكِ

(١) سورة النحل: ١١٢.

نَخْلِ الطَّحِينِ وَالإِفْرَاطِ فِي التَّنَعُّمِ بِأَطْعِمَةِ الْعَجَمِ وَنَحْوِهَا

٣٢٣٦ ٥: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لاَ يُنْخَلُ لَهُ الدَّقِيقُ وَيَقُولُ: لاَ تَزَالُ هَذِهِ الأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَلْبَسُوا لِبَاسَ الْعَجَمِ وَيَطْعَمُوا أَطْعِمَةَ الْعَجَمِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَهُمُ اللهُ بِالذُّلِّ».

٣٢٣٧ ٥: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله مَسْجِدَ قُبَا. فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ حَلِيبٌ مَخِيضٌ بِعَسَلٍ فَشَرِبَ مِنْهُ حُسْوَةً أَوْ حُسْوَتَيْنِ ثُمَّ وَضَعَهُ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَدَعُهُ مُحَرِّماً؟ فَقَالَ: اللهُمَّ إِنِّي أَتْرُكُهُ تَوَاضُعاً للهِ».

٣٢٣٨ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: «أُتِيَ بِخَبِيصٍ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ. فَقِيلَ: أَتُحَرِّمُهُ؟ فَقَالَ: لاَ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تَتُوقَ نَفْسِي إِلَيْهِ - ثُمَّ تَلاَ الآيَةَ -: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾[1]».

٣٢٣٩ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَرْطَاةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ حَبَّةَ الْعُرَنِيِّ، قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِخِوَانٍ فَالُوذَجٍ فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَنَظَرَ إِلَى صَفَائِهِ وَحُسْنِهِ فَوَجَأَ بِإِصْبَعِهِ فِيهِ حَتَّى بَلَغَ أَسْفَلَهُ، ثُمَّ سَلَّهَا وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً تَلَمَّظَ إِصْبَعَهُ وَقَالَ: «إِنَّ الْحَلاَلَ طَيِّبٌ وَمَا هُوَ بِحَرَامٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُعَوِّدَ نَفْسِي مَا لَمْ أُعَوِّدْهَا، ارْفَعُوهُ عَنِّي» فَرَفَعُوهُ.

٣٢٤٠ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الصَّبَّاحِ الْحَذَّاءِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «بَيْنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي الرَّحْبَةِ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ أُهْدِيَ إِلَيْهِ طَشْتُ خِوَانٍ فَالُوذَجٍ. فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: مُدُّوا أَيْدِيَكُمْ. فَمَدُّوا أَيْدِيَهُمْ وَمَدَّ يَدَهُ ثُمَّ قَبَضَهَا وَقَالَ: إِنِّي ذَكَرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله لَمْ يَأْكُلْهُ فَكَرِهْتُ أَكْلَهُ».

٣٢٤١ ٥: وَعَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلاَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَزِيعِ بْنِ عَمْرِو بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَهُوَ يَأْكُلُ خَلاً وَزَيْتاً فِي قَصْعَةٍ سَوْدَاءَ مَكْتُوبٍ فِي وَسَطِهَا بِصُفْرَةٍ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾[2]. فَقَالَ:

---

(١) سورة الأحقاف: ٢٠.

(٢) سورة الإخلاص: ١.

«ادْنُ يَا بَزِيعُ». فَدَنَوْتُ فَأَكَلْتُ مَعَهُ ثُمَّ حَسَا مِنَ الْماءِ ثَلاَثَ حَسَوَاتٍ حِينَ لَمْ يَبْقَ مِنَ الْخُبْزِ شَيْءٌ، ثُمَّ نَاوَلَنِي فَحَسَوْتُ الْبَقِيَّةَ.

٣٢٤٢ ٥: وَعَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الثُّمَالِيِّ، قَالَ: لَمَّا دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام دَعَا بِنُمْرُقَةٍ فَطُرِحَتْ، فَقَعَدْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ أُتِيتُ بِمَائِدَةٍ لَمْ أَرَ مِثْلَهَا قَطُّ. فَقَالَ لِي: «كُلْ». فَقُلْتُ: مَا لَكَ لاَ تَأْكُلُ؟! فَقَالَ: «إِنِّي صَائِمٌ». فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ أُتِيَ بِخَلٍّ وَزَيْتٍ فَأَفْطَرَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُؤْتَ بِشَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي قُرِّبَ إِلَيَّ.

٣٢٤٣ ٥: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّيْلَمِيُّ فِي (الإِرْشَادِ): عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفْلَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام فَوَجَدْتُهُ جَالِساً وَبَيْنَ يَدَيْهِ إِنَاءٌ فِيهِ لَبَنٌ أَجِدُ رِيحَ حُمُوضَتِهِ وَفِي يَدِهِ رَغِيفٌ أَرَى قُشَارَ الشَّعِيرِ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ يَكْسِرُ بِيَدِهِ وَيَطْرَحُهُ فِيهِ. فَقَالَ: «ادْنُ فَأَصِبْ مِنْ طَعَامِنَا». فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ عليه السلام: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ: مَنْ مَنَعَهُ الصِّيَامُ مِنْ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ كَانَ حَقّاً عَلَى اللهِ أَنْ يُطْعِمَهُ مِنْ طَعَامِ الْجَنَّةِ وَيَسْقِيَهُ مِنْ شَرَابِهَا». قَالَ: قُلْتُ لِفِضَّةَ ـ وَهِيَ قَرِيبَةٌ مِنْهُ قَائِمَةٌ ـ: وَيْحَكِ ـ يَا فِضَّةُ ـ أَ لاَ تَتَّقِينَ اللهَ فِي هَذَا الشَّيْخِ بِنَخْلِ هَذَا الطَّعَامِ مِنَ النُّخَالَةِ الَّتِي فِيهِ!. قَالَتْ: قَدْ تَقَدَّمَ إِلَيْنَا أَنْ لاَ نَنْخُلَ لَهُ طَعَاماً. قَالَ: «مَا قُلْتَ لَهَا؟» فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: «بِأَبِي وَأُمِّي مَنْ لَمْ يُنْخَلْ لَهُ طَعَامٌ وَلَمْ يَشْبَعْ مِنْ خُبْزِ الْبُرِّ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ». قَالَ: وَكَانَ عليه السلام يَجْعَلُ جَرِيشَ الشَّعِيرِ فِي وِعَاءٍ وَيَخْتِمُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ: «أَخَافُ هَذَيْنِ الْوَلَدَيْنِ أَنْ يَجْعَلاَ فِيهِ شَيْئاً مِنْ زَيْتٍ أَوْ سَمْنٍ»[1].

٣٢٤٤ ٥: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ فِي (كِتَابِ الْغَارَاتِ): حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ عليه السلام فَإِذَا بَيْنَ يَدَيْهِ لَبَنٌ حَامِضٌ آذَتْنِي حُمُوضَتُهُ وَكِسْرَةٌ يَابِسَةٌ. فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، تَأْكُلُ مِثْلَ هَذَا؟!. قَالَ لِي: «يَا أَبَا الْجَنُوبِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَأْكُلُ أَيْبَسَ مِنْ هَذَا وَيَأْكُلُ أَخْشَنَ مِنْ هَذَا، فَإِنْ أَنَا لَمْ آخُذْ بِمَا أَخَذَ بِهِ خِفْتُ أَنْ لاَ أَلْحَقَ بِهِ».

٣٢٤٥ ٥: قَالَ: وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمبَارَكِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يُطْعِمُ النَّاسَ بِالْكُوفَةِ الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ وَكَانَ طَعَامُهُ

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

عَلَى حِدَةٍ. فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ النَّاسِ: لَوْ نَظَرْنَا إِلَى طَعَامِ أَمِيرِ الْمؤْمِنِينَ عليه السلام مَا هُوَ. فَأَشْرَفُوا عَلَيْهِ وَإِذَا طَعَامُهُ ثَرِيدَةٌ بِزَيْتٍ مُكَلَّلَةٌ بِالْعَجْوَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ طَعَامَهُ وَكَانَتِ الْعَجْوَةُ تُحْمَلُ إِلَيْهِ مِنَ الْمدِينَةِ».

٣٢٤٦ ٥: قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْزَا، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَمِيرِ الْمؤْمِنِينَ عليه السلام الْقَصْرَ، فَإِذَا بَيْنَ يَدَيْهِ قَعْبُ لَبَنٍ أَجِدُ رِيحَهُ مِنْ شِدَّةِ حُمُوضَتِهِ، فَإِذَا فِي يَدَيْهِ رَغِيفٌ يُرَى قُشَارُ الشَّعِيرِ عَلَى وَجْهِهِ وَهُوَ يَكْسِرُهُ وَيَسْتَعِينُ أَحْيَاناً بِرُكْبَتِهِ، وَإِذَا جَارِيَةٌ قَائِمَةٌ فَقُلْتُ لَهَا: يَا فِضَّةُ، أَ مَا تَتَّقُونَ اللهَ فِي هَذَا الشَّيْخِ لَوْ نَخَلْتُمْ دَقِيقَهُ! فَقَالَتْ: إِنَّا نَكْرَهُ أَنْ يُؤْجَرَ وَنَأْثَمَ، قَدْ أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لاَ نَنْخُلَ دَقِيقَهُ مَا طَبَخْنَاهُ. فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: «مَا يَقُولُ؟». قَالَتْ: سَلْهُ. فَقُلْتُ لَهُ: قُلْتُ لَهَا: لَوْ يَنْخُلُوا دَقِيقَكَ. فَبَكَى ثُمَّ قَالَ: «بِأَبِي وَأُمِّي مَنْ لَمْ يَشْبَعْ ثَلاَثاً مُتَوَالِيَةً مِنْ خُبْزِ بُرٍّ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَنْخُلْ دَقِيقَهُ». قَالَ: يَعْنِي رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله.

٣٢٤٧ ٥: وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِنْ وُلْدِ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام إِذَا نَعَتَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ: «لَمْ يَكُ بِالطَّوِيلِ الْمُمِطِّ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ بِأَبِي مَنْ لَمْ يَشْبَعْ ثَلاَثاً مُتَوَالِيَةً مِنْ خُبْزِ بُرٍّ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَنْخُلْ دَقِيقَهُ».

٣٢٤٨ ٥: وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ عليه السلام بِفَالُوذَجٍ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ.

٣٢٤٩ ٥: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمؤْمِنِينَ عَلِيّاً عليه السلام أُتِيَ بِخَبِيصٍ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ. قَالُوا: تُحَرِّمُهُ؟. قَالَ: لاَ وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تَتُوقَ إِلَيْهِ نَفْسِي ـ ثُمَّ تَلاَ ـ ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيا﴾[1]».

* وَرَوَاهُ الْمفِيدُ فِي (الأَمَالِي): عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ بِلاَلٍ الْمهَلَّبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَاشِدٍ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ شِمْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْمكِّيِّ مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ، عَنْ جَعْفَرٍ الصَّادِقِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٣٢٥٠ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ ـ بِإِسْنَادِهِ ـ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «أَوْحَى اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى نَبِيٍّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قُلْ لِقَوْمِكَ: لاَ يَلْبَسُوا لِبَاسَ

(١) سورة الأحقاف: ٢٠.

أَعْدَائِي، وَلاَ يَطْعَمُوا مَطَاعِمَ أَعْدَائِي، وَلاَ يَتَشَكَّلُوا مَشَاكِلَ أَعْدَائِي، فَيَكُونُوا أَعْدَائِي كَمَا هُمْ أَعْدَائِي».

٣٢٥١ ـ: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ أُتِيَ بِطَبَقِ فَالُوذَجٍ فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَرَأَى صَفَاءَهُ وَحُسْنَهُ، فَوَجَأَ بِإِصْبَعِهِ فِيهِ ثُمَّ اسْتَلَّهَا فَلَمْ يَنْزَعْ مِنْهُ شَيْئاً فَلَمَظَ إِصْبَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا لَحُلْوٌ طَيِّبٌ وَلَكِنْ نَكْرَهُ أَنْ نُعَوِّدَ أَنْفُسَنَا مَا لَمْ تُعَوَّدْ ارْفَعُوهُ» فَرَفَعُوهُ.

٣٢٥٢ ـ: وَعَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ أَتَى قُبَا يَوْمَ خَمِيسٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا أَمْسَى قَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَرَابٍ». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَأَتَاهُ بِقَدَحِ لَبَنٍ مَضْرُوبٍ بِعَسَلٍ، فَلَمَّا طَعِمَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم نَزَعَهُ مِنْ فِيهِ وَقَالَ: «إِدَامَانِ يُجْتَزَأُ بِأَحَدِهِمَا دُونَ صَاحِبِهِ، لاَ أَشْرَبُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ وَلَكِنِّي أَتَوَاضَعُ لِرَبِّي؛ فَإِنَّهُ مَنْ تَوَاضَعَ للهِ رَفَعَهُ، وَمَنْ تَكَبَّرَ خَفَضَهُ، وَمَنِ اقْتَصَدَ فِي مَعِيشَتِهِ رَزَقَهُ اللهُ، وَمَنْ بَذَّرَ حَرَمَهُ اللهُ، وَمَنْ أَكْثَرَ ذِكْرَ اللهِ رَزَقَهُ اللهُ».

٣٢٥٣ ـ: ابْنُ شَهْرَ آشُوبَ فِي (المَنَاقِبِ): عَنْ أَمِيرِ الْمؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ تَرَصَّدَ غَدَاءَهُ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ فَأَتَتْ فِضَّةُ بِجِرَابٍ مَخْتُومٍ فَأَخْرَجَ مِنْهُ خُبْزاً مُتَغَبِّراً خَشِناً. فَقَالَ عَمْرٌو: يَا فِضَّةُ، لَوْ نَخَلْتِ هَذَا الدَّقِيقَ وَطَيَّبْتِهِ. قَالَتْ: كُنْتُ أَفْعَلُ فَنَهَانِي، وَكُنْتُ أَصْنَعُ فِي جِرَابِهِ طَعَاماً طَيِّباً فَخَتَمَ جِرَابَهُ. ثُمَّ إِنَّ أَمِيرَ الْمؤْمِنِينَ عليه السلام فَتَّهُ فِي قَصْعَةٍ وَصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثُمَّ ذَرَّ عَلَيْهِ الْمِلْحَ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «يَا عَمْرُو، لَقَدْ هَانَتْ هَذِهِ ـ وَمَدَّ يَدَهُ إِلَى مَحَاسِنِهِ ـ وَخَسِرَتْ هَذِهِ أَنْ أُدْخِلَهَا النَّارَ مِنْ أَجْلِ الطَّعَامِ وَهَذَا يُجْزِؤُنِي».

٣٢٥٤ ـ: وَرَآهُ عليه السلام عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ وَبَيْنَ يَدَيْهِ شَنَّةٌ فِيهَا قَرَاحُ مَاءٍ وَكِسْرَاتٌ مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ وَمِلْحٍ. فَقَالَ: إِنِّي لاَ أَرَى لَكَ يَا أَمِيرَ الْمؤْمِنِينَ، لَتَظَلُّ نَهَارَكَ طَاوِياً مُجَاهِداً وَبِاللَّيْلِ سَاهِراً مُكَابِداً ثُمَّ يَكُونُ هَذَا فَطُورَكَ. فَقَالَ عليه السلام:

عَلِّلِ النَّفْسَ بِالْقُنُوعِ وَإِلاَّ ... طَلَبَتْ مِنْكَ فَوْقَ مَا يَكْفِيهَا

٣٢٥٥ ـ: وَقَالَ سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ عِيدٍ فَإِذَا عِنْدَهُ فَالُورٌ عَلَيْهِ خُبْزُ السَّمْرَاءِ وَصَحْفَةٌ فِيهَا خَطِيفَةٌ وَمِلْبَنَةٌ. فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمؤْمِنِينَ، يَوْمُ عِيدٍ وَخَطِيفَةٌ!. فَقَالَ: «إِنَّمَا هَذَا عِيدُ مَنْ غُفِرَ لَهُ».

٣٢٥٦ ـ: وَعَنِ الْعُرَنِيِّ: وُضِعَ خِوَانٌ مِنْ فَالُوذَجٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَوَجَأَ بِإِصْبَعِهِ حَتَّى بَلَغَ أَسْفَلَهُ ثُمَّ سَلَّهَا وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً وَتَلَمَّظَ بِإِصْبَعِهِ وَقَالَ:

«طَيِّبٌ طَيِّبٌ وَمَا هُوَ بِحَرَامٍ وَلَكِنْ أَكْرَهُ أَنْ أُعَوِّدَ نَفْسِي بِمَا لَمْ أُعَوِّدْهَا».

٣٢٥٧ ٥: وَفِي خَبَرِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: «أَنَّهُ عليه السلام مَدَّ يَدَهُ إِلَيْهِ ثُمَّ قَبَضَهَا، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ: ذَكَرْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ صلى الله عليه وآله لَمْ يَأْكُلْهُ قَطُّ فَكَرِهْتُ أَنْ آكُلَهُ».

٣٢٥٨ ٥: وَفِي خَبَرٍ آخَرَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: «أَنَّهُ قَالَ لَهُ: تُحَرِّمُهُ؟. قَالَ: لاَ وَلَكِنْ أَخْشَى أَنْ تَتَوَّقَ إِلَيْهِ نَفْسِي - ثُمَّ تَلاَ - ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾[1]».

٣٢٥٩ ٥: وَعَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام - فِي خَبَرٍ -: «كَانَ عليه السلام لَيُطْعِمُ خُبْزَ الْبُرِّ وَاللَّحْمَ وَيَنْصَرِفُ إِلَى مَنْزِلِهِ وَيَأْكُلُ خُبْزَ الشَّعِيرِ وَالزَّيْتَ وَالْخَلَّ».

٣٢٦٠ ٥: وَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام الْعَصْرَ، فَوَجَدْتُهُ جَالِساً بَيْنَ يَدَيْهِ صَحْفَةٌ فِيهَا لَبَنٌ خَاذِرٌ أَجِدُ رِيحَهُ مِنْ شِدَّةِ حُمُوضَتِهِ وَفِي يَدِهِ رَغِيفٌ أَرَى قُشَارَ الشَّعِيرِ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ يَكْسِرُ بِيَدِهِ أَحْيَاناً فَإِذَا غَلَبَهُ كَسَرَهُ بِرُكْبَتِهِ وَطَرَحَهُ فِيهِ. فَقَالَ: «ادْنُ فَأَصِبْ مِنْ طَعَامِنَا هَذَا». فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: مَنْ مَنَعَهُ الصَّوْمُ مِنْ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ كَانَ حَقّاً عَلَى اللهِ أَنْ يُطْعِمَهُ مِنْ طَعَامِ الْجَنَّةِ وَيَسْقِيَهُ مِنْ شَرَابِهَا». قَالَ: فَقُلْتُ لِجَارِيَتِهِ - وَهِيَ قَائِمَةٌ بِقَرِيبٍ مِنْهُ - وَيْحَكِ - يَا فِضَّةُ - أَ لاَ تَتَّقِينَ اللهَ فِي هَذَا الشَّيْخِ، أَلاَ تَنْخُلُونَ لَهُ طَعَاماً مِمَّا أَرَى فِيهِ مِنَ النُّخَالَةِ!. فَقَالَتْ: لَقَدْ تَقَدَّمَ إِلَيْنَا أَنْ لاَ نَنْخُلَ لَهُ طَعَاماً. قَالَ: «مَا قُلْتَ لَهَا؟» فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: «بِأَبِي وَأُمِّي مَنْ لَمْ يُنْخَلْ لَهُ طَعَامٌ، وَلَمْ يَشْبَعْ مِنْ خُبْزِ الْبُرِّ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ».

٣٢٦١ ٥: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (الْخَرَائِجِ) - فِي أَعْلاَمِ أَمِيرِ الْمؤْمِنِينَ عليه السلام -: وَمِنْ أَعْلاَمِهِ قَوْلُهُ: «وَاعْلَمْ أَنَّ إِمَامَكُمْ قَدِ اكْتَفَى مِنْ دُنْيَاهُ بِطَمْرَيْهِ، يَسُدُّ فَوْرَةَ جُوعِهِ بِقُرْصَيْهِ، لاَ يَطْعَمُ الْفِلْذَةَ فِي حَوْلِهِ إِلاَّ فِي سَنَةِ أُضْحِيَّةٍ، وَلَنْ تَقْدِرُوا عَلَى ذَلِكَ فَأَعِينُونِي بِوَرَعٍ وَاجْتِهَادٍ»، الْخَبَرَ.

٣٢٦٢ ٥: وَرَوَاهُ ابْنُ شَهْرَ آشُوبَ فِي (مَنَاقِبِهِ) هَكَذَا: وَفِيمَا كَتَبَ إِلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: «أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ إِمَامَكُمْ قَدِ اكْتَفَى مِنْ دُنْيَاهُ بِطَمْرَيْهِ، وَيَسُدُّ فَاقَةَ جُوعِهِ بِقُرْصَيْهِ، وَلاَ يَأْكُلُ الْفِلْذَةَ فِي حَوْلَيْهِ إِلاَّ فِي سَنَةِ أُضْحِيَّةٍ،

(١) سورة الأحقاف: ٢٠.

يَسْتَشْرِفُ الإِفْطَارَ عَلَى أُدْمَيْهِ، وَلَقَدْ آثَرَ الْيَتِيمَةَ عَلَى سِبْطَيْهِ، وَلَمْ تَقْدِرُوا عَلَى ذَلِكَ»، إِلَى آخِرِهِ.

٣٢٦٣ ٥: نَهْجُ الْبَلاَغَةِ ـ فِي كِتَابِهِ عليه السلام إِلَى عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ مَا يَقْرَبُ مِنْهُ ـ وَفِيهِ: «وَلَوْ شِئْتُ لاَهْتَدَيْتُ الطَّرِيقَ إِلَى مُصَفَّى هَذَا الْعَسَلِ، وَلُبَابِ هَذَا الْقَمْحِ، وَنَسَائِجِ هَذَا الْقَزِّ، وَلَكِنْ هَيْهَاتَ أَنْ يَغْلِبَنِي هَوَايَ وَيَقُودَنِي جَشَعِي إِلَى تَخَيُّرِ الأَطْعِمَةِ وَلَعَلَّ بِالْحِجَازِ أَوِ الْيَمَامَةِ مَنْ لاَ طَمَعَ لَهُ بِالْقُرْصِ، وَلاَ عَهْدَ لَهُ بِالشِّبَعِ، أَوْ أَنْ أَبِيتَ مِبْطَاناً وَحَوْلِي بُطُونٌ غَرْثَى وَأَكْبَادٌ حَرَّى، أَوْ أَكُونَ كَمَا قَالَ الْقَائِلُ:

وَحَسْبُكَ دَاءً أَنْ تَبِيتَ بِبِطْنَةٍ ... وَحَوْلَكَ أَكْبَادٌ تَحِنُّ إِلَى الْقِدِّ

أَقْنَعُ مِنْ نَفْسِي بِأَنْ يُقَالَ: أَمِيرُ الْمؤْمِنِينَ وَلاَ أُشَارِكُهُمْ فِي مَكَارِهِ الدَّهْرِ، وَأَكُونَ أُسْوَةً لَهُمْ فِي جُشُوبَةِ الْعَيْشِ، فَمَا خُلِقْتُ لِيَشْغَلَنِي أَكْلُ الطَّيِّبَاتِ كَالْبَهِيمَةِ الْمرْبُوطَةِ هَمُّهَا عَلَفُهَا، أَوِ الْمرْسَلَةِ شُغْلُهَا تَقَمُّمُهَا ـ إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام ـ وَايْمُ اللهِ يَمِيناً أَسْتَثْنِي فِيهَا بِمَشِيئَةِ اللهِ لأَرُوضَنَّ نَفْسِي رِيَاضَةً تَهِشُّ مَعَهَا إِلَى الْقُرْصِ إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهِ مَطْعُوماً، وَتَقْتَنِعُ بِالْمِلْحِ مَأْدُوماً».

٣٢٦٤ ٥: الصَّدُوقُ فِي (الأَمَالِي): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الطَّارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْخَشَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَسِّنٍ، عَنِ الْمفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الصَّادِقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمؤْمِنِينَ عليه السلام ـ فِي خُطْبَةٍ لَهُ ـ: «وَلَوْ شِئْتُ لَتَسَرْبَلْتُ بِالْعَبْقَرِيِّ الْمنْقُوشِ مِنْ دِيبَاجِكُمْ، وَلأَكَلْتُ لُبَابَ هَذَا الْبُرِّ بِصُدُورِ دَجَاجِكُمْ، وَلَشَرِبْتُ الْمَاءَ الزُّلاَلَ بِرَقِيقِ زُجَاجِكُمْ، وَلَكِنِّي أُصَدِّقُ اللهَ جَلَّتْ عَظَمَتُهُ حَيْثُ يَقُولُ: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لاَ يُبْخَسُونَ﴾[1]»، الْخُطْبَةَ.

٣٢٦٥ ٥: السَّيِّدُ فَضْلُ اللهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرٍ الصَّادِقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله كَانَ يَأْتِي أَهْلَ الصُّفَّةِ وَكَانُوا ضِيفَانَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله ـ كَانُوا هَاجَرُوا مِنْ أَهَالِيهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِلَى الْمدِينَةِ ـ فَأَسْكَنَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله صُفَّةَ الْمسْجِدِ وَهُمْ أَرْبَعُمِائَةِ رَجُلٍ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، فَأَتَاهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَخْصِفُ نَعْلَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْقَعُ ثَوْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَفَلَّى، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يَرْزُقُهُمْ مُدّاً مُدّاً مِنْ

(١) سورة هود: ١٥.

تَمْرٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، التَّمْرُ الَّذِي تَرْزُقُنَا قَدْ أَحْرَقَ بُطُونَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمَا إِنِّي لَوِ اسْتَطَعْتُ أَنْ أُطْعِمَكُمُ الدُّنْيَا لأَطْعَمْتُكُمْ وَلَكِنْ مَنْ عَاشَ مِنْكُمْ مِنْ بَعْدِي فَسَيُغْدَى عَلَيْهِ بِالْجِفَانِ، وَيُرَاحُ عَلَيْهِ بِالْجِفَانِ، وَيَغْدُو أَحَدُكُمْ فِي قَمِيصِهِ وَيَرُوحُ فِي أُخْرَى، وَتُنَجِّدُونَ بُيُوتَكُمْ كَمَا تُنَجَّدُ الْكَعْبَةُ. فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا عَلَى ذَلِكَ الزَّمَانِ بِالأَشْوَاقِ فَمَتَى هُوَ؟. قَالَ ﷺ: زَمَانُكُمْ هَذَا خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ الزَّمَانِ، إِنَّكُمْ إِنْ مَلأْتُمْ بُطُونَكُمْ مِنَ الْحَلاَلِ تُوشِكُونَ أَنْ تَمْلَئُوهَا مِنَ الْحَرَامِ»، الْخَبَرَ.

٣٢٦٦ ٥: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَكْلُ الأَلْوَانِ مِنْ طَعَامِ الْفُسَّاقِ».

٣٢٦٧ ٥: الآمِدِيُّ فِي (الْغُرَرِ): عَنْ أَمِيرِ الْمؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «المُؤْمِنُ يَنْظُرُ إِلَى الدُّنْيَا بِعَيْنِ الاِعْتِبَارِ، وَيَقْتَاتُ فِيهَا بِبَطْنِ الاِضْطِرَارِ».

٨١: بَابُ كَرَاهَةِ وَضْعِ الخُبْزِ تَحْتَ الْقَصْعَةِ

٣٢٦٨ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنِ الْمِيثَمِيِّ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «لاَ يُوضَعُ الرَّغِيفُ تَحْتَ الْقَصْعَةِ».

٣٢٦٩ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: تَغَدَّى عِنْدِي أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام. فَجِيءَ بِقَصْعَةٍ وَتَحْتَهَا خُبْزٌ فَقَالَ: «أَكْرِمُوا الْخُبْزَ أَنْ يَكُونَ تَحْتَهَا - وَقَالَ لِي - مُرِ الْغُلاَمَ أَنْ يُخْرِجَ الرَّغِيفَ مِنْ تَحْتِ الْقَصْعَةِ».

٣٢٧٠ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْمِيثَمِيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُوضَعَ الرَّغِيفُ تَحْتَ الْقَصْعَةِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ).

* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٨٢: بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ الإِنَاءِ بِغَيْرِ غِطَاءٍ وَتَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

٣٢٧١ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ تَدَعُوا آنِيَتَكُمْ بِغَيْرِ غِطَاءٍ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا لَمْ تُغَطَّ الآنِيَةُ

بَزَقَ فِيهَا وَأَخَذَ مِمَّا فِيهَا مَا شَاءَ»[١].

٨٣: بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِذَا حَضَرَ الْخُبْزُ أَنْ لاَ يُنْتَظَرَ بِهِ غَيْرُهُ

٣٢٧٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمغِيرَةِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَكْرِمُوا الْخُبْزَ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا إِكْرَامُهُ؟. قَالَ: «إِذَا وُضِعَ لاَ يُنْتَظَرُ بِهِ غَيْرُهُ»، الْحَدِيثَ.

* وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام، وَذَكَرَ مِثْلَهُ[٢].

٣٢٧٣ ٥: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): مِنْ كِتَابِ (طِبِّ الأَئِمَّةِ)، عَنْ أَمِيرِ الْمؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «أَكْرِمُوا الْخُبْزَ فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْزَلَ لَهُ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ». قِيلَ: وَمَا إِكْرَامُهُ؟. قَالَ: «إِذَا حَضَرَ لَمْ يُنْتَظَرْ بِهِ غَيْرُهُ».

٨٤: بَابُ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُوطَأَ الْخُبْزُ وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يُقْطَعَ إِلاَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ أُدْمٌ فَيَجُوزُ الْقَطْعُ وَيُسْتَحَبُّ كَسْرُهُ بِالْيَدِ

٣٢٧٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «لاَ تَقْطَعُوا الْخُبْزَ بِالسِّكِّينِ وَلَكِنِ اكْسِرُوهُ بِالْيَدِ خَالِفُوا الْعَجَمَ».

٣٢٧٥ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمغِيرَةِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَكْرِمُوا الْخُبْزَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَمِنْ كَرَامَتِهِ أَنْ لاَ يُوطَأَ وَلاَ يُقْطَعَ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٣٢٧٦ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمؤْمِنِينَ عليه السلام إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أُدْمٌ قَطَعَ الْخُبْزَ بِالسِّكِّينِ».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في المساكن، وعلى الحكم الثّاني في النّجاسات وفي الأطعمة المحرّمة.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

٣٢٧٧ ٥: وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ السَّيَّارِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «أَدْنَى الأُدْمِ قَطْعُ الْخُبْزِ بِالسِّكِّينِ».

٣٢٧٨ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ، عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «لاَ تَقْطَعُوا الْخُبْزَ بِالسِّكِّينِ وَلَكِنِ اكْسِرُوهُ بِالْيَدِ وَلْيُكْسَرْ لَكُمْ خَالِفُوا الْعَجَمَ».

* أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَى الَّذِي قَبْلَهُ: عَنِ السَّيَّارِيِّ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُمَا.

٣٢٧٩ ٥: وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَفَعَهُ، قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِقَطْعِ الْخُبْزِ بِالسِّكِّينِ».

٣٢٨٠ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَلاَ يُصَلَّى عَلَى شَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ اللهِ لِخَلْقِهِ وَنِعْمَتُهُ عَلَيْهِمْ، فَعَظِّمُوهُ وَلاَ تَطَئُوهُ وَلاَ تَهَاوَنُوا بِهِ»، الْخَبَرَ.

٣٢٨١ ٥: وَعَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقْطَعَ يَعْنِي الْخُبْزَ بِالسِّكِّينِ».

٣٢٨٢ ٥: الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي(الْمَكَارِمِ): نَقْلاً مِنْ (كِتَابِ طِبِّ الأَئِمَّةِ عليهم السلام)، قَالَ: «أَكْرِمُوا الْخُبْزَ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ لَهُ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ وَأَخْرَجَ بَرَكَاتِ الأَرْضِ». قِيلَ: وَمَا إِكْرَامُهُ؟ قَالَ عليه السلام: «لاَ يُقْطَعُ وَلاَ يُوطَأُ».

٣٢٨٣ ٥: المُسْتَغْفِرِيُّ فِي (طِبِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم)، قَالَ: قَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «لاَ تَقْطَعُوا الْخُبْزَ بِالسِّكِّينِ وَأَكْرِمُوهُ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى أَكْرَمَهُ».

٨٥: بَابُ كَرَاهَةِ شَمِّ الْخُبْزِ وَاسْتِحْبَابِ أَكْلِهِ قَبْلَ اللَّحْمِ إِذَا حَضَرَا

٣٢٨٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِيَّاكُمْ أَنْ تَشَمُّوا الْخُبْزَ كَمَا يَشَمُّهُ السِّبَاعُ! فَإِنَّ الْخُبْزَ مُبَارَكٌ أَرْسَلَ اللهُ لَهُ السَّمَاءَ مِدْرَاراً، وَلَهُ أَنْبَتَ اللهُ الْمرْعَى، وَبِهِ صَلَّيْتُمْ، وَبِهِ صُمْتُمْ وَحَجَجْتُمْ

بَيْتَ رَبِّكُمْ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْقُمِّيِّ، عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «مِدْرَاراً».

٣٢٨٥ ـ وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «إِذَا أُتِيتُمْ بِالْخُبْزِ وَاللَّحْمِ فَابْدَءُوا بِالْخُبْزِ فَسُدُّوا خِلاَلَ الْجُوعِ ثُمَّ كُلُوا اللَّحْمَ».

٣٢٨٦ ـ دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُشَمَّ الْخُبْزُ كَمَا تَشَمُّهُ السِّبَاعُ».

٣٢٨٧ ـ الْجَعْفَرِيَّاتُ ـ بِإِسْنَادِهِ ـ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «إِذَا أَتَيْتُمْ بِاللَّحْمِ وَالْخُبْزِ فَابْدَءُوا بِالْخُبْزِ فَسُدُّوا بِهِ خَلَلَ الْجُوعِ ثُمَّ كُلُوا اللَّحْمَ».

٨٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَصْغِيرِ الرُّغْفَانِ وَكَسْرِهَا إِلَى فَوْقٍ[1] وَتَخْمِيرِ الخَمِيرِ

٣٢٨٨ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «صَغِّرُوا رُغْفَانَكُمْ فَإِنَّ مَعَ كُلِّ رَغِيفٍ بَرَكَةً».

٣٢٨٩ ـ وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام يَكْسِرُ الرَّغِيفَ إِلَى فَوْقٍ.

٣٢٩٠ ـ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّهُ كَانَ يُعَاتِبُ غِلْمَانَهُ فِي تَخْمِيرِ الْخَمِيرِ وَيَقُولُ: هُوَ أَكْثَرُ لِلْخُبْزِ».

٣٢٩١ ـ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «صَغِّرُوا رِغَافَكُمْ فَإِنَّ مَعَ كُلِّ رَغِيفٍ بَرَكَةً».

٨٧: بَابُ كَرَاهَةِ الأَكْلِ فِي الأَسْوَاقِ

---

(١) في مستدرك الوسائل: فوق.

٣٢٩٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلاً مِنْ (جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ)، قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ السَّفِلَةِ؟. فَقَالَ: «الَّذِي يَأْكُلُ فِي الأَسْوَاقِ».

٣٢٩٣ ٥: الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «الأَكْلُ فِي السُّوقِ دَنَاءَةٌ»(١).

٣٢٩٤ ٥: عَوَالِي اللآلِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «الأَكْلُ فِي السُّوقِ دَنَاءَةٌ».

٣٢٩٥ ٥: وَرَوَاهُ الْمسْتَغْفِرِيُّ فِي (طِبِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله) وَفِيهِ: «مِنَ الدَّنَاءَةِ».

٨٨: بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ اللَّحْمِ أَرْبَعِينَ يَوْماً

٣٢٩٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ، وَمَنْ تَرَكَهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً سَاءَ خُلُقُهُ وَمَنْ سَاءَ خُلُقُهُ فَأَذِّنُوا فِي أُذُنِهِ»(٢).

٣٢٩٧ ٥: زَيْدٌ الزَّرَّادُ فِي (أَصْلِهِ): قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «وَكُلُوا اللَّحْمَ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ - إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام - وَلاَ تَمْنَعُوهُمْ فَوْقَ الأَرْبَعِينَ يَوْماً؛ فَإِنَّهُ يُسِيءُ أَخْلاَقَهُمْ».

٣٢٩٨ ٥: المُسْتَغْفِرِيُّ فِي (طِبِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله)، قَالَ: قَالَ صلى الله عليه وآله: «اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ، وَمَنْ تَرَكَ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً سَاءَ خُلُقُهُ».

٨٩: بَابُ كَرَاهَةِ أَكْلِ لَحمِ الْغَرِيضِ يَعْنِي النِّيءَ حَتَّى تُغَيِّرَهُ الشَّمْسُ أَوِ النَّارُ

٣٢٩٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ أَكْلِ اللَّحْمِ النِّيءِ؟. فَقَالَ: «هَذَا طَعَامُ السِّبَاعِ».

٣٣٠٠ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله نَهَى أَنْ

---

(١) في الوسائل: وتقدّم في التّجارة أنّ الأسواق منازل الشّياطين وأنّها شرّ بقاع الأرض.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

يُؤْكَلَ اللَّحْمُ غَرِيضاً وَقَالَ: إِنَّمَا تَأْكُلُهُ السِّبَاعُ، وَلَكِنْ حَتَّى تُغَيِّرَهُ الشَّمْسُ أَوِ النَّارُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَرِيزٍ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ: قَالَ حَرِيزٌ: يَعْنِي حَتَّى تُغَيِّرَهُ الشَّمْسُ أَوِ النَّارُ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ السِّبَاعِ: قَالَ حَرِيزٌ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ.

٣٣٠١ ٥: الرِّسَالَةُ الذَّهَبِيَّةُ لِلرِّضَا عليه السلام: «وَأَكْلُ اللَّحْمِ النِّيءِ يُوَلِّدُ الدُّودَ فِي الْبَطْنِ».

٩٠: بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ بِهِ عِنْدَ أَكْلِ الطَّعَامِ الَّذِي يُخَافُ ضَرَرُهُ

٣٣٠٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ الأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَقُدَّامَهُ شِوَاءٌ. فَقَالَ: «ادْنُ فَكُلْ». فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا لِي ضَارٌّ. فَقَالَ: «ادْنُ أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ لاَ يَضُرُّكَ مَعَهُنَّ شَيْءٌ مِمَّا تَخَافُ. قُلْ: بِسْمِ اللهِ خَيْرِ الأَسْمَاءِ، بِسْمِ اللهِ مِلْءَ الأَرْضِ وَالسَّمَاءِ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الَّذِي لاَ يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ وَلاَ دَاءٌ. تَغَدَّ مَعَنَا».

٣٣٠٣ ٥: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ الأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَبَيْنَ يَدَيْهِ شِوَاءٌ، فَدَعَانِي فَقَالَ: «هَلُمَّ إِلَى هَذَا الشِّوَاءِ». فَقُلْتُ: أَنَا إِذَا أَكَلْتُهُ ضَرَّنِي. فَقَالَ: «أَ لاَ أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ وَأَنَا ضَامِنٌ لَكَ أَنْ لاَ يُؤْذِيَكَ طَعَامٌ. قُلِ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ خَيْرِ الأَسْمَاءِ مِلْءِ الأَرْضِ وَالسَّمَاءِ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الَّذِي لاَ يَضُرُّ مَعَهُ دَاءٌ. فَلاَ يَضُرُّكَ أَبَداً»(١).

٣٣٠٤ ٥: تَفْسِيرُ الإِمَامِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثِ الذِّرَاعِ الْمَسْمُومَةِ إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام ـ: «ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: ادْعُ لِي فُلاَناً وَفُلاَناً. وَذَكَرَ قَوْماً مِنْ خِيَارِ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ سَلْمَانُ وَالْمِقْدَادُ وَأَبُو ذَرٍّ وَعَمَّارٌ وَصُهَيْبٌ وَبِلاَلٌ وَقَوْمٌ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

مِنْ سَائِرِ الصَّحَابَةِ تَمَامُ عَشَرَةٍ وَعَلِيٌّ عليه السلام حَاضِرُهُمْ. فَقَالَ عليه السلام: اقْعُدُوا. وَتَحَلَّقُوا عَلَيْهِ وَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يَدَهُ عَلَى الذِّرَاعِ الْمَسْمُومَةِ وَنَفَثَ عَلَيْهِ وَقَالَ: بِسْمِ اللهِ الشَّافِي، بِسْمِ اللهِ الْكَافِي، بِسْمِ اللهِ الْمُعَافِي، بِسْمِ اللهِ الَّذِي لاَ يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ وَلاَ دَاءٌ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ - ثُمَّ قَالَ - كُلُوا عَلَى اسْمِ اللهِ. فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ شَرِبُوا عَلَيْهَا الْماءَ»، الْخَبَرَ.

٣٣٠٥: وَفِيهِ - فِي حَدِيثِ ضَيَافَةِ ابْنِ أُبَيٍّ - قَالَ: «وَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وَعَلِيٌّ عليه السلام وَصَحْبُهُمَا بِالطَّعَامِ الْمَسْمُومِ، فَلَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وَضْعَ يَدِهِ فِي الطَّعَامِ. قَالَ: يَا عَلِيُّ، ارْقِ هَذَا الطَّعَامَ بِالرُّقْيَةِ النَّافِعَةِ. فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: بِسْمِ اللهِ الشَّافِي»، وَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً.

٣٣٠٦: الصَّدُوقُ فِي (الأَمَالِي): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَ آبَادِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الأَصْبَغِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام - وَذَكَرَ عليه السلام -: «أَنَّ الْيَهُودَ جَعَلُوا لِامْرَأَةٍ يَهُودِيَّةٍ يُقَالُ لَهَا: عَبْدَةُ جُعْلاً عَلَى أَنْ تَجْعَلَ سَمّاً فِي شَاةٍ وَتَدْعُوَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وَأَصْحَابَهُ. فَفَعَلَتْ وَدَعَتْ فَأَتَوْا فَلَمَّا وَضَعَتِ الشَّاةَ بَيْنَ يَدَيْهِ تَكَلَّمَ كَتِفُهَا. فَقَالَتْ: مَهْ يَا مُحَمَّدُ، لاَ تَأْكُلْنِي فَإِنِّي مَسْمُومَةٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَهَبَطَ جَبْرَئِيلُ فَقَالَ: السَّلاَمُ يُقْرِئُكَ السَّلاَمَ وَيَقُولُ: قُلْ: بِسْمِ اللهِ الَّذِي يُسَمِّيهِ بِهِ كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَبِهِ عِزُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ، وَبِنُورِهِ الَّذِي أَضَاءَتْ بِهِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ، وَبِقُدْرَتِهِ الَّتِي خَضَعَ لَهَا كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَانْتَكَسَ كُلُّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ، مِنْ شَرِّ السَّمِّ وَالسِّحْرِ وَاللَّمَمِ، بِسْمِ الْعَلِيِّ الْمَلِكِ الْفَرْدِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ، ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلاَ يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلاَّ خَسَاراً﴾[1]. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله ذَلِكَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَتَكَلَّمُوا بِهِ ثُمَّ قَالَ: كُلُوا. ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحْتَجِمُوا».

٩١: بَابُ كَرَاهَةِ أَكْلِ الطَّعَامِ الحَارِّ جِدّاً وَاسْتِحْبَابِ تَرْكِهِ حَتَّى يَبْرُدَ أَوْ يُمْكِنَ وَتَذَكُّرِ النَّارِ عِنْدَهُ

٣٣٠٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الطَّعَامُ الْحَارُّ

(١) سورة الإسراء: ٨٢.

غَيْرُ ذِي بَرَكَةٍ».

٣٣٠٨ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله بِطَعَامٍ حَارٍّ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ لَمْ يُطْعِمْنَا النَّارَ نَحُّوهُ حَتَّى يَبْرُدَ، فَتُرِكَ حَتَّى بَرَدَ».

٣٣٠٩ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَضَرْتُ عَشَاءَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الصَّيْفِ، فَأُتِيَ بِخِوَانٍ عَلَيْهِ خُبْزٌ وَأُتِيَ بِجَفْنَةِ ثَرِيدٍ وَلَحْمٍ. فَقَالَ: «هَلُمَّ إِلَى هَذَا الطَّعَامِ». فَدَنَوْتُ فَوَضَعَ يَدَهُ فِيهِ فَرَفَعَهَا وَهُوَ يَقُولُ: «أَسْتَجِيرُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، هَذَا لاَ نَقْوَى عَلَيْهِ فَكَيْفَ النَّارُ! هَذَا لاَ نُطِيقُهُ فَكَيْفَ النَّارُ! هَذَا لاَ نَصْبِرُ عَلَيْهِ فَكَيْفَ النَّارُ!». قَالَ: فَكَانَ يُكَرِّرُ ذَلِكَ حَتَّى أَمْكَنَ الطَّعَامُ فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا مَعَهُ.

* وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَامِلٍ كَانَ لِمُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: حَضَرْتُ عَشَاءَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، وَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٣٣١٠ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَقِرُّوا الْحَارَّ حَتَّى يَبْرُدَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ حَارٌّ فَقَالَ: أَقِرُّوهُ حَتَّى يُمْكِنَ، مَا كَانَ اللهُ لِيُطْعِمَنَا نَاراً وَالْبَرَكَةُ فِي الْبَارِدِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى وَالأَصَمِّ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَعَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُمَا: عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ.

* وَالأَوَّلَ: عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، مِثْلَهُ.

٣٣١١ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله أُتِيَ بِطَعَامٍ حَارٍّ جِدّاً. فَقَالَ: مَا كَانَ اللهُ لِيُطْعِمَنَا النَّارَ، أَقِرُّوهُ حَتَّى يَبْرُدَ وَيُمْكِنَ؛ فَإِنَّهُ طَعَامٌ مَمْحُوقُ الْبَرَكَةِ وَلِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبٌ».

* أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنِ النَّوْفَلِيِّ، مِثْلَهُ.

٣٣١٢ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ شَرِيكٍ الْعَامِرِيِّ، عَنْ بِشْرِ بْنِ غَالِبٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ الْحُسَيْنِ عليه السلام إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ شَاةٌ قَدْ طُبِخَتْ أَعْضَاءً فَجَعَلَ يُنَاوِلُ الْقَوْمَ عُضْواً عُضْواً.

٣٣١٣ ٥: وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: أَمَرَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام بِلَحْمٍ فَبُرِّدَ لَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ. فَقَالَ: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَنِي أَشْتَهِيهِ ـ ثُمَّ قَالَ ـ النِّعْمَةُ عَلَى الْعَافِيَةِ أَفْضَلُ مِنَ النِّعْمَةِ عَلَى الْقُدْرَةِ».

٣٣١٤ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «الْحَارُّ غَيْرُ ذِي بَرَكَةٍ وَلِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبٌ».

٣٣١٥ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَائِذِ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَأُتِينَا بِثَرِيدٍ فَمَدَدْنَا أَيْدِيَنَا إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ حَارٌّ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «نُهِينَا عَنْ أَكْلِ النَّارِ كُفُّوا؛ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ فِي بَرْدِهِ».

٣٣١٦ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ ـ بِإِسْنَادِهِ ـ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله بِطَعَامٍ حَارٍّ جِدّاً. فَقَالَ صلى الله عليه وآله: مَا كَانَ اللهُ لِيُطْعِمَنَا النَّارَ أَقِرُّوهُ حَتَّى يُمْكِنَ؛ فَإِنَّ الطَّعَامَ الْحَارَّ جِدّاً مَمْحُوقُ الْبَرَكَةِ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكٌ».

٣٣١٧ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «أَقِرُّوا الطَّعَامَ الْحَارَّ حَتَّى يُمْكِنَ أَخْذُهُ فَإِنَّ فِيهِ خِصَالاً: إِذَا أَمْكَنَ سَوِيَ فِيهِ الْبَرَكَةُ، وَيُشْبِعُ صَاحِبَهُ، وَيَأْمَنُ فِيهِ الْمَوْتَ».

٣٣١٨ ٥: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ) ـ فِي حَدِيثِ الأَرْبَعمِائَةِ ـ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَقِرُّوا الْحَارَّ حَتَّى يَبْرُدَ وَيُمْكِنَ أَكْلُهُ، مَا كَانَ اللهُ لِيُطْعِمَنَا النَّارَ وَالْبَرَكَةُ فِي الْبَارِدِ».

٣٣١٩ ٥: صَحِيفَةُ الرِّضَا عليه السلام: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله بِطَعَامٍ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَهُ فِيهِ فَإِذَا هُوَ حَارٌّ. قَالَ: دَعُوهُ حَتَّى يَبْرُدَ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ بَرَكَةً، وَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُطْعِمْنَا النَّارَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِأَسَانِيدَ مُتَعَدِّدَةٍ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، مِثْلَهُ.

٣٣٢٠ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الطَّعَامِ الْحَارِّ وَقَالَ: «وَهُوَ غَيْرُ ذِي بَرَكَةٍ». وَأُتِيَ بِطَعَامٍ حَارٍّ فَقَالَ: «مَا كَانَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِيُطْعِمَنَا النَّارَ، أَقِرُّوهُ حَتَّى يُمْكِنَ فَإِنَّ الطَّعَامَ الْحَارَّ جِدّاً مَمْحُوقُ الْبَرَكَةِ وَلِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكَةٌ، وَفِيهِ إِذَا أَمْكَنَ خِصَالٌ: تَنْمُو فِيهِ

الْبَرَكَةُ، وَيُشْبِعُ صَاحِبَهُ، وَيَأْمَنُ فِيهِ الْموْتَ».

٣٣٢١ ٥: المُسْتَغْفِرِيُّ فِي (طِبِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم)، قَالَ: قَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «بَرِّدُوا الطَّعَامَ؛ فَإِنَّ الْحَارَّ لاَ بَرَكَةَ فِيهِ».

٩٢: بَابُ كَرَاهَةِ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَعَدَمِ تَحْرِيمِهِ

٣٣٢٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم - فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي - قَالَ: «وَنَهَى أَنْ يُنْفَخَ فِي طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ، وَأَنْ يُنْفَخَ فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ».

٣٣٢٣ ٥: وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ بَكَّارِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَنْفُخُ فِي الْقَدَحِ؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَعَافَهُ». وَعَنِ الرَّجُلِ يَنْفُخُ فِي الطَّعَامِ؟ قَالَ: «أَ لَيْسَ إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يُبَرِّدَهُ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «لاَ بَأْسَ»(١).

٣٣٢٤ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم نَهَى عَنْ أَرْبَعِ نَفَخَاتٍ: فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ، وَفِي الرُّقَى، وَفِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ».

٣٣٢٥ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: أَنَّهُ رَخَّصَ فِي النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَقَالَ: «إِنَّمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ لِمَنْ كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ كَيْ لاَ يَعَافَهُ».

٩٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ تَذْهَبَ حَرَارَتُهُ بِالْكُلِّيَّةِ

٣٣٢٦ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ مُرَازِمٍ، قَالَ: بَعَثَ إِلَيْنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام بِطَعَامٍ سَخِنٍ وَقَالَ: «كُلُوا قَبْلَ أَنْ يَبْرُدَ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

٣٣٢٧ ٥: وَعَنْ بَعْضِهِمْ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «السُّخُونُ بَرَكَةٌ».

٩٤: بَابُ كَرَاهَةِ نَهْكِ الْعِظَامِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ وَقَطْعِ اللَّحْمِ عَلَى الْمائِدَةِ بِالسِّكِّينِ

٣٣٢٨ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَقُولُ: «لاَ تَنْهَكُوا الْعِظَامَ فَإِنَّ لِلْجِنِّ فِيهَا نَصِيباً، فَإِنْ فَعَلْتُمْ ذَهَبَ مِنَ الْبَيْتِ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، مِثْلَهُ.

* أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، مِثْلَهُ.

٣٣٢٩ ٥: وَعَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَظْمِ أَنْهَكُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٣٣٣٠ ٥: وَعَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُرَاتِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَنْ يُقْطَعَ اللَّحْمُ عَلَى الْمائِدَةِ بِالسِّكِّينِ».

٣٣٣١ ٥: ثِقَةُ الإِسْلاَمِ فِي (الْكَافِي): عَنِ (الْعِدَّةِ)، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَنَعَ لَنَا أَبُو حَمْزَةَ طَعَاماً، فَلَمَّا حَضَرْنَا رَأَى رَجُلاً يَنْهَكُ عَظْماً فَصَاحَ بِهِ وَقَالَ: لاَ تَفْعَلْ فَإِنِّي سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَقُولُ: «لاَ تَنْهَكُوا الْعِظَامَ فَإِنَّ فِيهَا لِلْجِنِّ نَصِيباً، فَإِنَّ فَعَلْتُمْ ذَهَبَ مِنَ الْبَيْتِ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ».

٣٣٣٢ ٥: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسِّكِّينِ عَلَى الْمائِدَةِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ فِعْلِ الأَعَاجِمِ، وَانْهَشْهُ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ».

٩٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ الابْتِدَاءِ بِالْمِلْحِ فِي الأَكْلِ وَالخَتْمِ بِهِ

٣٣٣٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم لِعَلِيٍّ عليه السلام: «افْتَتِحْ طَعَامَكَ بِالْمِلْحِ وَاخْتِمْ بِهِ؛ فَإِنَّ مَنِ افْتَتَحَ طَعَامَهُ بِالْمِلْحِ وَخَتَمَ بِهِ عُوفِيَ مِنِ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلاَءِ مِنْهُ: الْجُنُونُ، وَالْجُذَامُ، وَالْبَرَصُ».

٣٣٣٤ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله لأَمِيرِ الْمؤْمِنِينَ عليه السلام: «يَا عَلِيُّ، افْتَتِحْ طَعَامَكَ بِالْمِلْحِ وَاخْتِمْهُ بِالْمِلْحِ؛ فَإِنَّ مَنِ افْتَتَحَ طَعَامَهُ بِالْمِلْحِ وَخَتَمَهُ بِالْمِلْحِ دُفِعَ عَنْهُ سَبْعُونَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلاَءِ أَيْسَرُهَا الْجُذَامُ».

٣٣٣٥ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمؤْمِنِينَ عليه السلام: «ابْدَءُوا بِالْمِلْحِ فِي أَوَّلِ طَعَامِكُمْ، فَلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ لاَخْتَارُوهُ عَلَى الدِّرْيَاقِ الْمجَرَّبِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

٣٣٣٦ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الأَوَّلِ عليه السلام، قَالَ: «لَمْ يَخْصِبْ خِوَانٌ لاَ مِلْحَ عَلَيْهِ، وَأَصَحُّ لِلْبَدَنِ أَنْ يُبْدَأَ بِهِ فِي الطَّعَامِ».

٣٣٣٧ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «مَنْ ذَرَّ عَلَى أَوَّلِ لُقْمَةٍ مِنْ طَعَامِهِ الْمِلْحَ ذَهَبَ عَنْهُ بِنَمَشِ الْوَجْهِ».

٣٣٣٨ ٥: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ، عَنْ سُكَيْنِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ فُضَيْلٍ الرَّسَّانِ، عَنْ فَرْوَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «أَوْحَى اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عليه السلام: أَنْ مُرْ قَوْمَكَ يَفْتَتِحُونَ بِالْمِلْحِ وَيَخْتِمُونَ بِهِ وَإِلاَّ فَلاَ يَلُومُوا إِلاَّ أَنْفُسَهُمْ».

٣٣٣٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام ـ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام ـ أَنَّهُ قَالَ: «يَا عَلِيُّ، افْتَتِحْ بِالْمِلْحِ وَاخْتَتِمْ بِالْمِلْحِ فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنِ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ دَاءً».

* أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ الأَوَّلَ.

* وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، وَذَكَرَ الثَّانِيَ.

* وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، وَذَكَرَ الثَّالِثَ.

* وَعَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، وَذَكَرَ الرَّابِعَ.

* وَعَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، وَذَكَرَ الْخَامِسَ.

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، وَذَكَرَ السَّادِسَ.

٣٣٤٠ ه: وَعَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنِ افْتَتَحَ طَعَاماً بِالْمِلْحِ وَخَتَمَهُ بِالْمِلْحِ دُفِعَ عَنْهُ سَبْعُونَ دَاءً».

٣٣٤١ ه: وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنِ افْتَتَحَ طَعَامَهُ بِالْمِلْحِ ذَهَبَ عَنْهُ سَبْعُونَ دَاءً وَمَا لاَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ اللهُ».

٣٣٤٢ ه: وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ الأَصَمِّ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: «مَنْ بَدَأَ بِالْمِلْحِ أَذْهَبَ اللهُ عَنْهُ سَبْعِينَ دَاءً مَا يَعْلَمُ الْعِبَادُ مَا هُوَ».

٣٣٤٣ ه: وَعَنْ أَبِي الْقَاسِمِ وَيَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَالنَّهِيكِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَنْدِيِّ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنِ افْتَتَحَ طَعَامَهُ بِالْمِلْحِ ذَهَبَ عَنْهُ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ دَاءً».

* وَعَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، مِثْلَهُ.وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٣٣٤٤ ه: وَعَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: «كَانَ فِيمَا أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَلِيّاً عليه السلام أَنْ قَالَ: يَا عَلِيُّ، افْتَتِحْ طَعَامَكَ بِالْمِلْحِ؛ فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ سَبْعِينَ دَاءً، مِنْهَا: الْجُنُونُ، وَالْجُذَامُ، وَالْبَرَصُ، وَوَجَعُ الْحَلْقِ، وَالأَضْرَاسِ، وَوَجَعُ الْبَطْنِ».

٣٣٤٥ ه: وَعَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله: «أَنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَى مُوسَى عليه السلام: ابْدَأْ بِالْمِلْحِ وَاخْتِمْ بِالْمِلْحِ؛ فَإِنَّ فِي الْمِلْحِ دَوَاءً مِنْ سَبْعِينَ دَاءً أَهْوَنُهَا الْجُنُونُ، وَالْجُذَامُ، وَالْبَرَصُ، وَوَجَعُ الْحَلْقِ، وَالأَضْرَاسِ، وَوَجَعُ الْبَطْنِ».

٣٣٤٦ ه: قَالَ: وَرَوَى بَعْضُهُمْ: «كُلِ الْمِلْحَ إِذَا أَكَلْتَ وَاخْتِمْ بِهِ».

٣٣٤٧ ه: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مَحْمُودٍ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «مَنْ ذَرَّ الْمِلْحَ عَلَى أَوَّلِ لُقْمَةٍ يَأْكُلُهَا اسْتَقْبَلَ الْغِنَى»(١).

٣٣٤٨ ه: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «مَنِ افْتَتَحَ طَعَامَهُ بِالْمِلْحِ وَخَتَمَ بِهِ عُوفِيَ مِنَ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ دَاءً مِنْهَا الْجُذَامُ».

٣٣٤٩ ه: صَحِيفَةُ الرِّضَا عليه السلام: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْمِلْحِ! فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ سَبْعِينَ دَاءً مِنْهَا: الْجُذَامُ، وَالْبَرَصُ، وَالْجُنُونُ».

٣٣٥٠ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «مَنْ بَدَأَ بِالْمِلْحِ أَذْهَبَ اللهُ عَنْهُ سَبْعِينَ دَاءً أَوَّلُهَا الْجُذَامُ».

* وَرَوَاهُمَا الصَّدُوقُ فِي (الْعُيُونِ): بِأَسَانِيدَ ثَلاَثَةٍ، عَنِ الرِّضَا، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْهُمَا (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا) مِثْلَهُ.

٣٣٥١ ٥: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمؤْمِنِينَ عليه السلام: «ابْدَءُوا بِالْمِلْحِ فِي أَوَّلِ طَعَامِكُمْ فَلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ لاَخْتَارَهُ عَلَى التِّرْيَاقِ الْمجَرَّبِ، وَمَنِ ابْتَدَأَ طَعَامَهُ بِالْمِلْحِ ذَهَبَ عَنْهُ سَبْعُونَ دَاءً لاَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ اللهُ».

٣٣٥٢ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَشْعَثُ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنِ افْتَتَحَ طَعَامَهُ بِمِلْحٍ دُفِعَ عَنْهُ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ دَاءً».

٣٣٥٣ ٥: أَبُو الْعَبَّاسِ الْمسْتَغْفِرِيُّ فِي (طِبِّ النَّبِيِّ ﷺ)، قَالَ: قَالَ ﷺ: «ثَلاَثُ لُقُمَاتٍ بِالْمِلْحِ قَبْلَ الطَّعَامِ تَصْرِفُ عَنِ ابْنِ آدَمَ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ نَوْعاً مِنَ الْبَلاَءِ مِنْهُ: الْجُنُونُ، وَالْجُذَامُ، وَالْبَرَصُ».

٣٣٥٤ ٥: وَقَالَ ﷺ: «سَيِّدُ إِدَامِكُمُ الْمِلْحُ».

٣٣٥٥ ٥: وَقَالَ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ الْمِلْحَ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ وَبَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ دَفَعَ اللهُ عَنْهُ ثَلاَثَمِائَةٍ وَثَلاَثِينَ نَوْعاً مِنَ الْبَلاَءِ أَهْوَنُهَا الْجُذَامُ».

٣٣٥٦ ٥: وَقَالَ ﷺ: «افْتَتِحُوا بِالْمِلْحِ؛ فَإِنَّهُ دَوَاءٌ مِنْ سَبْعِينَ دَاءً».

٩٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ الاِفْتِتَاحِ بِالْخَلِّ وَالْخَتْمِ بِهِ أَوِ الاِبْتِدَاءِ بِالْمِلْحِ وَالْخَتْمِ بِالْخَلِّ وَمَا يُسْتَحَبُّ إِفْطَارُ الصَّائِمِ عَلَيْهِ وَالسُّحُورُ بِهِ.

٣٣٥٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّا لَنَبْدَأُ بِالْخَلِّ عِنْدَنَا كَمَا تَبْدَءُونَ بِالْمِلْحِ عِنْدَكُمْ، وَإِنَّ الْخَلَّ لَيَشُدُّ

الْعَقْلَ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): مِثْلَهُ.

٣٣٥٨ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَذَانِيِّ: أَنَّ رَجُلاً كَانَ عِنْدَ الرِّضَا عليه السلام بِخُرَاسَانَ، فَقُدِّمَتْ إِلَيْهِ مَائِدَةٌ عَلَيْهَا خَلٌّ وَمِلْحٌ فَافْتَتَحَ بِالْخَلِّ. قَالَ الرَّجُلُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَمَرْتُمُونَا أَنْ نَفْتَتِحَ بِالْمِلْحِ!. فَقَالَ: «هَذَا مِثْلُهُ ـ يَعْنِي الْخَلَّ ـ وَأَنَّ الْخَلَّ يَشُدُّ الذِّهْنَ وَيَزِيدُ فِي الْعَقْلِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، مِثْلَهُ.

٣٣٥٩ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِالْخَلِّ وَيَخْتِمُونَ بِهِ وَنَحْنُ نَسْتَفْتِحُ بِالْمِلْحِ وَنَخْتِمُ بِالْخَلِّ».

٣٣٦٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «إِنَّ بَنِي أُمَيَّةَ يَبْدَءُونَ بِالْخَلِّ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ وَيَخْتَتِمُونَ بِالْمِلْحِ وَإِنَّا نَبْدَأُ بِالْمِلْحِ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ وَنَخْتِمُ بِالْخَلِّ»[1].

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك، وتقدّم ما يدلّ على بقيّة المقصود في الصّوم، ويأتي ما يدلّ على استحباب الافتتاح بجملة من الأطعمة والاختتام بها فيجمع بينها وبين ما تقدّم إمّا باستحباب الجمع، أو بالتّخيير، أو بحمل أحاديث الملح على الابتداء الحقيقيّ لكثرتها وشهرتها وصراحتها وما عداها على الابتداء الإضافيّ، وكذا الختم واللّه أعلم.

٩٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْعِنَبِ حَبَّتَيْنِ حَبَّتَيْنِ لاَ أَكْثَرَ وَلاَ أَقَلَّ إِلاَّ لِلشَّيْخِ[١] الْكَبِيرِ وَالطِّفْلِ الصَّغِيرِ فَحَبَّةً حَبَّةً

٣٣٦١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلَ أَبُو عُكَّاشَةَ بْنُ مِحْصَنٍ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَقُدِّمَ إِلَيْهِ عِنَبٌ. فَقَالَ لَهُ: «حَبَّةً حَبَّةً يَأْكُلُ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالصَّبِيُّ الصَّغِيرُ، وَثَلاَثَةً وَأَرْبَعَةً مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ لاَ يَشْبَعُ، وَكُلْهُ حَبَّتَيْنِ حَبَّتَيْنِ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ».

٣٣٦٢ ٥: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الدِّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِذَا أَكَلْتُمُ الْعِنَبَ فَكُلُوهُ حَبَّةً حَبَّةً؛ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ»[٢].

٣٣٦٣ ٥: صَحِيفَةُ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «كُلُوا الْعِنَبَ حَبَّةً حَبَّةً؛ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ».

٣٣٦٤ ٥: كِتَابُ التَّعْرِيفِ ـ لِلصَّفْوَانِيِّ ـ: رَوَى: «أَنَّهُ لاَ بَأْسَ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَبَّتَيْنِ مِنَ الْعِنَبِ وَالرُّمَّانِ».

٣٣٦٥ ٥: المُسْتَغْفِرِيُّ فِي (طِبِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله)، قَالَ: «كُلِ الْعِنَبَ حَبَّةً حَبَّةً فَإِنَّهَا أَهْنَأُ».

---

(١) في مستدرك الوسائل: إلاّ الشّيخ.

(٢) في الوسائل: وجه الجمع التّخيير، أو التّفصيل السّابق، أو الجواز.

٩٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ زَبِيبَةً حَمْرَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ عَلَى الرِّيقِ

٣٣٦٦ ه: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «مَنِ اصْطَبَحَ بِإِحْدَى وَعِشْرِينَ زَبِيبَةً حَمْرَاءَ لَمْ يَمْرَضْ إِلاَّ مَرَضَ الْمَوْتِ إِنْ شَاءَ اللهُ».

٣٣٦٧ ه: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِحْدَى وَعِشْرُونَ زَبِيبَةً حَمْرَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ عَلَى الرِّيقِ تَدْفَعُ جَمِيعَ الأَمْرَاضِ إِلاَّ مَرَضَ الْمَوْتِ».

* أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

* وَعَنِ النَّوْفَلِيِّ، وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٣٦٨ ه: وَعَنْ (أَبِي الْقَاسِمِ) وَيَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ (الْعَبْدِيِّ)، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَدْمَنَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ زَبِيبَةً حَمْرَاءَ لَمْ يَمْرَضْ إِلاَّ مَرَضَ الْمَوْتِ».

* وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ[1].

٣٣٦٩ ه: الْجَعْفَرِيَّاتُ ـ بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «وَمَنْ يُصْبِحْ بِوَاحِدَةٍ وَعِشْرِينَ زَبِيبَةً حَمْرَاءَ لَمْ يُصِبْهُ إِلاَّ مَرَضُ الْمَوْتِ».

٣٣٧٠ ه: ابْنَا بِسْطَامَ فِي (طِبِّ الأَئِمَّةِ عليهم السلام): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبُرْسِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الأَرْمَنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ زَبِيبَةً حَمْرَاءَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ دَفَعَ اللهُ عَنْهُ كُلَّ مَرَضٍ وَسَقَمٍ».

٣٣٧١ ه: وَعَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ الصَّادِقِ عليه السلام: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ فِي هَذَا الزَّبِيبِ قَوْلاً عَنْكُمْ فَمَا هُوَ؟. قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

٣٣٧٢ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ كُلَّ يَوْمٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ زَبِيبَةً مَنْزُوعَةَ الْعَجَمِ عَلَى الرِّيقِ لَمْ يَمْرَضْ إِلاَّ الْمَرَضَ الَّذِي يَمُوتُ فِيهِ».

٣٣٧٣ ٥: الرِّسَالَةُ الذَّهَبِيَّةُ لِلرِّضَا عليه السلام: «وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزِيدَ فِي حِفْظِهِ فَلْيَأْكُلْ سَبْعَةَ مَثَاقِيلَ زَبِيباً بِالْغَدَاةِ عَلَى الرِّيقِ»(١).

٩٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ الإِنْفِرَادِ فِي أَكْلِ الرُّمَّانَةِ وَكَرَاهَةِ الاِشْتِرَاكِ فِي أَكْلِ الرُّمَّانَةِ الْوَاحِدَةِ وَاسْتِحْبَابِ الاِشْتِرَاكِ فِيمَا سِوَاهَا

٣٣٧٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْكَلْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَأَبَا عَبْدِ اللهِ عليهما السلام يَقُولاَنِ: «مَا عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ ثَمَرَةٌ كَانَتْ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الرُّمَّانِ، وَكَانَ وَاللهِ إِذَا أَكَلَهَا أَحَبَّ أَنْ لاَ يَشْرَكَهُ فِيهَا أَحَدٌ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَهُ.

٣٣٧٥ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ أُشَارِكُ فِيهِ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنَ الرُّمَّانِ، وَمَا مِنْ رُمَّانَةٍ إِلاَّ وَفِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ، وَإِذَا أَكَلَهَا الْكَافِرُ بَعَثَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ مَلَكاً فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ».

٣٣٧٦ ٥: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ مُفَضَّلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَا مِنْ طَعَامٍ آكُلُهُ إِلاَّ وَأَنَا أَشْتَهِي أَنْ أُشَارِكَ فِيهِ ـ أَوْ قَالَ ـ أَنْ يَشْرَكَنِي فِيهِ إِنْسَانٌ إِلاَّ الرُّمَّانَ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ رُمَّانَةٍ إِلاَّ وَفِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ».

٣٣٧٧ ٥: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ فِي (المَحَاسِنِ): عَنِ الْوَشَّاءِ وَعَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنْ زِيَادِ بْنِ يَحْيَى الْحَنْظَلِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَبَيْنَ يَدَيْهِ طَبَقٌ فِيهِ رُمَّانٌ. فَقَالَ لِي: «يَا زِيَادُ، ادْنُ فَكُلْ مِنْ هَذَا

---

(١) في مستدرك الوسائل: كذا في النّسخ، والظّاهر أنّه سقط بعد قوله: «يزيد في حفظه» أو نحوه ولم يتعرّض له في (البحار) مع شرحه قوله عليه السلام: «على الرّيق»، ويقرب ما استظهرناه قوله عليه السلام بعده: «ومن أراد أن يقلّ نسيانه ويكون حافظاً» إلى آخره.

الرُّمَّانِ، أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَشْرَكَنِي فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الرُّمَّانِ، أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ رُمَّانَةٍ إِلاَّ وَفِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ».

* وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٣٣٧٨ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَهِشَامٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ أَبِي لَيَأْخُذُ الرُّمَّانَةَ فَيَصْعَدُ بِهَا إِلَى فَوْقُ فَيَأْكُلُهَا وَحْدَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْقُطَ مِنْهَا شَيْءٌ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ أُشَارِكُ فِيهِ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنَ الرُّمَّانِ؛ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ رُمَّانَةٍ إِلاَّ وَفِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ».

٣٣٧٩ ٥: وَعَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ أُشَارِكُ فِيهِ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنَ الرُّمَّانِ، وَمَا مِنْ رُمَّانَةٍ إِلاَّ وَفِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ».

* وَعَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٣٣٨٠ ٥: قَالَ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «مَا مِنْ رُمَّانَةٍ إِلاَّ وَفِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَإِذَا أَكَلَهَا الْكَافِرُ بَعَثَ اللهُ إِلَيْهِ مَلَكاً فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ.

٣٣٨١ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الرَّمَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ أُشَارِكُ فِيهِ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنَ الرُّمَّانِ؛ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ رُمَّانَةٍ إِلاَّ وَفِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ».

٣٣٨٢ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ أَبِي لَمْ يُحِبَّ أَنْ يَشْرَكَهُ أَحَدٌ فِي أَكْلِ الرُّمَّانِ؛ لأَنَّ فِي كُلِّ رُمَّانَةٍ حَبَّةً مِنَ الْجَنَّةِ»(١).

٣٣٨٣ ٥: كِتَابُ مُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنَّاطِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَعِنْدَهُ طَبَقٌ فِيهِ رُمَّانٌ. فَقَالَ لِي: «كُلْ مِنْ هَذَا الرُّمَّانِ». فَدَنَوْتُ وَأَكَلْتُ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ يُؤْكَلُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ لاَ يَشْرَكَنِي فِيهِ أَحَدٌ غَيْرَ الرُّمَّانَةِ؛ إِنَّهُ مَا مِنْ رُمَّانَةٍ إِلاَّ وَفِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ».

٣٣٨٤ ٥: جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي (كِتَابِ الْغَايَاتِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا شَيْءٌ أُشَارِكُ فِيهِ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنَ الرُّمَّانِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك وعلى جواز الاشتراك في الرّمّانة.

رُمَّانَةٍ إِلاَّ وَفِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ».

٣٣٨٥ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّهُ كَانَ لاَ يُشَارِكُ أَحَداً فِي الرُّمَّانَةِ وَيَتَتَبَّعُ مَا سَقَطَ».

٣٣٨٦ ٥: صَحِيفَةُ الرِّضَا عليه السلام: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْعَبَّاسِ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله كَانَ إِذَا أَكَلَ الرُّمَّانَةَ لَمْ يَشْرَكْهُ أَحَدٌ فِيهِ وَيَقُولُ: «فِي كُلِّ رُمَّانَةٍ حَبَّةٌ مِنْ حَبَّاتِ الْجَنَّةِ».

٣٣٨٧ ٥: الطَّبْرِسِيُّ فِي(الْمَكَارِمِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله كَانَ إِذَا أَكَلَهُ ـ يَعْنِي الرُّمَّانَ ـ لاَ يَشْرَكُهُ فِيهِ أَحَدٌ.

١٠٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِيعَابِ حَبَّاتِ الرُّمَّانَةِ وَاسْتِيفَاءِ أَكْلِهَا وَتَتَبُّعِ مَا سَقَطَ مِنْهَا

٣٣٨٨ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِذَا أَكَلَ الرُّمَّانَ بَسَطَ تَحْتَهُ مِنْدِيلاً، فَيُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ فَيَقُولُ: لأَنَّ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنَ الْجَنَّةِ. فَقَالَ لَهُ: فَإِنَّ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ وَمَنْ سِوَاهُمْ يَأْكُلُونَ؟. فَقَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ بَعَثَ اللهُ إِلَيْهِ مَلَكاً فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ لِئَلاَ يَأْكُلَهَا».

٣٣٨٩ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ النَّوْفَلِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَفِي يَدِهِ رُمَّانَةٌ. فَقَالَ: «يَا مُعَتِّبُ، أَعْطِهِ رُمَّانَةً فَإِنِّي لَمْ أُشْرَكْ فِي شَيْءٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُشْرَكَ فِي رُمَّانَةٍ». ثُمَّ احْتَجَمَ وَأَمَرَنِي أَنْ أَحْتَجِمَ فَاحْتَجَمْتُ ثُمَّ دَعَا بِرُمَّانَةٍ أُخْرَى ثُمَّ قَالَ: «يَا يَزِيدُ، أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَكَلَ رُمَّانَةً حَتَّى يَسْتَوْفِيَهَا أَذْهَبَ اللهُ الشَّيْطَانَ عَنْ إِنَارَةِ قَلْبِهِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، وَمَنْ أَكَلَ اثْنَتَيْنِ أَذْهَبَ اللهُ الشَّيْطَانَ عَنْ إِنَارَةِ قَلْبِهِ مِائَةَ يَوْمٍ، وَمَنْ أَكَلَ ثَلاَثاً حَتَّى يَسْتَوْفِيَهَا أَذْهَبَ الشَّيْطَانَ عَنْ إِنَارَةِ قَلْبِهِ سَنَةً، وَمَنْ أَذْهَبَ اللهُ الشَّيْطَانَ عَنْ إِنَارَةِ قَلْبِهِ لَمْ يُذْنِبْ، وَمَنْ لَمْ يُذْنِبْ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

* أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، مِثْلَهُ.

* وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٣٩٠ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا مِنْ رُمَّانَةٍ إِلاَّ وَفِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ».

٣٣٩١ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «فِي كُلِّ رُمَّانَةٍ حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ».

٣٣٩٢ ٥: وَعَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا مِنْ رُمَّانَةٍ إِلاَّ وَفِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَإِذَا شَذَّ مِنْهَا شَيْءٌ فَخُذُوهُ، وَمَا وَقَعَتْ ـ أَوْ قَالَ ـ مَا دَخَلَتْ تِلْكَ الْحَبَّةُ مَعِدَةَ امْرِئٍ قَطُّ إِلاَّ أَنَارَتْهَا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَنَفَتْ عَنْهُ مِنَ الشَّيْطَانِ الْوَسْوَسَةَ».

٣٣٩٣ ٥: قَالَ: وَرَوَى بَعْضُهُمْ: «وَنَفَتْ عَنْهُ وَسْوَسَةَ الشَّيْطَانِ».

٣٣٩٤ ٥: وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَكَلَ الرُّمَّانَ بَسَطَ الْمِنْدِيلَ عَلَى حَجْرِهِ، وَكُلَّمَا وَقَعَتْ حَبَّةٌ أَكَلَهَا وَيَقُولُ: «لَوْ كُنْتُ مُسْتَأْثِراً عَلَى أَحَدٍ لاَسْتَأْثَرْتُ الرُّمَّانَ».

٣٣٩٥ ٥: وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أُمِّ سَعِيدٍ قَالَتْ، قَالَ: مَوْلاَيَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «مَا مِنْ رُمَّانَةٍ إِلاَّ وَفِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ لاَ يَسْبِقَنِي أَحَدٌ إِلَى تِلْكَ الْحَبَّةِ».

٣٣٩٦ ٥: وَعَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «فِي كُلِّ رُمَّانَةٍ حَبَّةٌ مِنْ رُمَّانِ الْجَنَّةِ فَكُلُوا مَا يَنْتَثِرُ مِنَ الرُّمَّانِ».

* وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ الأَصَمِّ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

* وَعَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٣٣٩٧ ٥: سَعِيدُ بْنُ هِبَةِ اللهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (الْخَرَائِجِ وَالْجَرَائِحِ)، قَالَ: رُوِيَ: «أَنَّ يَهُودِيّاً قَالَ لِعَلِيٍّ عليه السلام: إِنَّ مُحَمَّداً صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: إِنَّ فِي كُلِّ رُمَّانَةٍ حَبَّةً مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَنَا كَسَرْتُ وَاحِدَةً وَأَكَلْتُهَا كُلَّهَا. قَالَ عليه السلام: صَدَقَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم. وَضَرَبَ يَدَهُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَوَقَعَتْ حَبَّةُ رُمَّانٍ فَتَنَاوَلَهَا عليه السلام وَأَكَلَهَا وَقَالَ: لَمْ يَأْكُلْهَا الْكَافِرُ وَالْحَمْدُ للهِ»[1].

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

٣٣٩٨ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ ـ بِإِسْنَادِهِ ـ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ رُمَّانَةٍ إِلاَّ وَفِيهَا حَبَّةٌ مِنْ رُمَّانِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا شَذَّ شَيْءٌ مِنْهَا فَاتَّبِعُوهُ وَكُلُوهُ».

* دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٣٣٩٩ ٥: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَا مِنْ رُمَّانَةٍ إِلاَّ وَفِيهَا حَبَّةٌ مِنْ رُمَّانِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا تَبَدَّدَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخُذُوهُ، وَمَا وَقَعَتْ وَمَا دَخَلَتْ تِلْكَ الْحَبَّةُ مَعِدَةَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ أَنَارَتْهَا أَرْبَعِينَ صَبَاحاً».

٣٤٠٠ ٥: وَعَنْ مَرْجَانَةَ مَوْلاَةِ صَفِيَّةَ، قَالَتْ: رَأَيْتُ عَلِيّاً عليه السلام يَأْكُلُ رُمَّاناً فَرَأَيْتُهُ يَلْتَقِطُ مِمَّا يَسْقُطُ مِنْهُ شَيْءٌ.

٣٤٠١ ٥: وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: مَنْ أَكَلَ رُمَّانَةً حَتَّى يَسْتَتِمَّهَا نَوَّرَ اللهُ قَلْبَهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

١٠١: بَابُ تَأَكُّدِ كَرَاهَةِ أَكْلِ الإِنْسَانِ زَادَهُ وَحْدَهُ

٣٤٠٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام ـ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام ـ قَالَ: «يَا عَلِيُّ، لَعَنَ اللهُ ثَلاَثَةً: آكِلَ زَادِهِ وَحْدَهُ، وَرَاكِبَ الْفَلاَةِ وَحْدَهُ، وَالنَّائِمَ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ».

٣٤٠٣ ٥: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الدِّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله ثَلاَثَةً ـ أَحَدُهُمْ ـ الآكِلُ زَادَهُ وَحْدَهُ».

٣٤٠٤ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَسَدِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّمَا ابْتُلِيَ يَعْقُوبُ بِيُوسُفَ إِذْ ذَبَحَ كَبْشاً سَمِيناً وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مُحْتَاجٌ لَمْ يَجِدْ مَا يُفْطِرُ عَلَيْهِ فَأَغْفَلَهُ فَلَمْ يُطْعِمْهُ فَابْتُلِيَ بِيُوسُفَ ـ قَالَ ـ فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يُنَادِي مُنَادِيهِ كُلَّ صَبَاحٍ: مَنْ لَمْ يَكُنْ صَائِماً فَلْيَشْهَدْ غَدَاءَ يَعْقُوبَ، وَإِذَا أَمْسَى نَادَى: مَنْ كَانَ صَائِماً فَلْيَشْهَدْ عَشَاءَ يَعْقُوبَ».

٣٤٠٥ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ الْكَاهِلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ يَعْقُوبَ لَمَّا ذَهَبَ مِنْهُ بِنْيَامِينُ قَالَ: يَا رَبِّ، أَ مَا تَرْحَمُنِي أَذْهَبْتَ

عَيْنِي وَأَذْهَبْتَ ابْنَيَّ ـ قَالَ ـ فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: لَوْ أَمَتُّهُمَا لأَحْيَيْتُهُمَا لَكَ حَتَّى أَجْمَعَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمَا، وَلَكِنْ أَ مَا تَذْكُرُ الشَّاةَ الَّتِي ذَبَحْتَهَا وَشَوَيْتَهَا وَأَكَلْتَ وَفُلاَنٌ إِلَى جَانِبِكَ صَائِمٌ لَمْ تُنِلْهُ مِنْهَا شَيْئاً».

٣٤٠٦ ٥: وَعَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ، عَنِ يَعْقُوبَ، عَنِ الْمِيثَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّ يَعْقُوبَ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يُنَادِي مُنَادِيهِ كُلَّ غَدَاةٍ مِنْ مَنْزِلِهِ عَلَى فَرْسَخٍ: أَلاَ مَنْ أَرَادَ الْغَدَاءَ فَلْيَأْتِ آلَ يَعْقُوبَ، وَإِذَا أَمْسَى نَادَى: أَلاَ مَنْ أَرَادَ الْعَشَاءَ فَلْيَأْتِ آلَ يَعْقُوبَ»(١).

٣٤٠٧ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: وَنَرْوِي: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم لَعَنَ ثَلاَثَةً: آكِلَ زَادِهِ وَحْدَهُ، وَرَاكِبَ الْفَلاَةِ وَحْدَهُ، وَالنَّائِمَ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ».

٣٤٠٨ ٥: بَعْضُ نُسَخِ (نَهْجِ الْبَلاَغَةِ) ـ فِي وَصِيَّةِ أَمِيرِ الْمؤْمِنِينَ عليه السلام لِكُمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ ـ: «إِذَا أَكَلْتَ طَعَاماً فَوَاكِلْ بِهِ وَلاَ تَبْخَلْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّكَ لَنْ تَرْزُقَ النَّاسَ شَيْئاً وَاللهُ يُجْزِلُ لَكَ الثَّوَابَ» الْوَصِيَّةَ.

* وَرَوَاهُ عِمَادُ الدِّينِ الطَّبَرِيُّ فِي (بِشَارَةِ الْمصْطَفَى)، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحَفِ الْعُقُولِ): عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ.

١٠٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الرُّمَّانِ عَلَى الرِّيقِ وَخُصُوصاً يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ

٣٤٠٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ أَكَلَ رُمَّانَةً عَلَى الرِّيقِ أَنَارَتْ قَلْبَهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً».

٣٤١٠ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّهِيكِيِّ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الأَوَّلَ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ أَكَلَ رُمَّانَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الرِّيقِ نَوَّرَتْ قَلْبَهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَإِنْ أَكَلَ رُمَّانَتَيْنِ فَثَمَانِينَ يَوْماً، فَإِنْ أَكَلَ ثَلاَثاً فَمِائَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً وَطَرَدَتْ عَنْهُ وَسْوَسَةَ الشَّيْطَانِ، وَمَنْ طُرِدَتْ عَنْهُ وَسْوَسَةُ الشَّيْطَانِ لَمْ يَعْصِ اللهَ، وَمَنْ لَمْ يَعْصِ اللهَ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ».

* أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ النَّهِيكِيِّ، مِثْلَهُ.

* وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

٣٤١١ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ، قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَأْكُلُ الرُّمَّانَ كُلَّ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ.

٣٤١٢ ٥: وَعَنِ الْوَشَّاءِ وَعَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُثَنًّى، عَنْ زِيَادِ بْنِ يَحْيَى الْحَنْظَلِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «مَنْ أَكَلَ رُمَّانَةً عَلَى الرِّيقِ أَنَارَتْ قَلْبَهُ وَطَرَدَتْ شَيْطَانَ الْوَسْوَسَةِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً»(١).

٣٤١٣ ٥: جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي (كِتَابِ الْغَايَاتِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ أَكَلَ رُمَّانَةً عَلَى الرِّيقِ أَنَارَتْ قَلْبَهُ وَطَرَدَتْ عَنْهُ وَسْوَسَةَ الشَّيْطَانِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً».

١٠٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ حُضُورِ الْبَقْلِ وَالْخُضْرَةِ عَلَى الْمَائِدَةِ وَالأَكْلِ مِنْهَا وَكَرَاهَةِ خُلُوِّهَا مِنْ ذَلِكَ

٣٤١٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَانٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَلَى الْمَائِدَةِ، فَمَالَ عَلَى الْبَقْلِ وَامْتَنَعْتُ أَنَا مِنْهُ لِعِلَّةٍ كَانَتْ بِي فَالْتَفَتَ إِلَيَّ. فَقَالَ: «يَا حَنَانُ، أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لَمْ يُؤْتَ بِطَبَقٍ إِلاَّ وَعَلَيْهِ بَقْلٌ!». قُلْتُ: وَلِمَ؟. قَالَ: «لأَنَّ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ خَضِرَةٌ فَهِيَ تَحِنُّ إِلَى شَكْلِهَا».

٣٤١٥ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ مُوَفَّقٍ الْمَدِينِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ الْمَاضِي عليه السلام يَوْماً وَحَبَسَنِي لِلْغَدَاءِ، فَلَمَّا جَاءُوا بِالْمَائِدَةِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا بَقْلٌ، فَأَمْسَكَ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ لِلْغُلاَمِ: «أَ مَا عَلِمْتَ أَنِّي لاَ آكُلُ عَلَى مَائِدَةٍ لَيْسَ فِيهَا خُضْرَةٌ، فَائْتِنِي بِالْخُضْرَةِ». قَالَ: فَذَهَبَ الْغُلاَمُ فَجَاءَ بِالْبَقْلِ فَأَلْقَاهُ عَلَى الْمَائِدَةِ فَمَدَّ يَدَهُ فَأَكَلَ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ حَنَانٍ(٢).

٣٤١٦ ٥: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ)، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ التَّلَّعُكْبَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْهَمَذَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «لِكُلِّ شَيْءٍ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الجمعة.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

حِلْيَةٌ وَحِلْيَةُ الْخِوَانِ الْبَقْلُ»، الْخَبَرَ.

١٠٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَخْلِيلِ الأَسْنَانِ بَعْدَ الأَكْلِ وَكَرَاهَةِ تَرْكِهِ

٣٤١٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَتَخَلَّلُ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم كَانَ يَتَخَلَّلُ وَهُوَ يُطَيِّبُ الْفَمَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٣٤١٨ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «نَزَلَ عَلَيَّ جَبْرَئِيلُ عليه السلام بِالْخِلاَلِ».

٣٤١٩ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي جَمِيلَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «نَزَلَ جَبْرَئِيلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم بِالسِّوَاكِ وَالْخِلاَلِ وَالْحِجَامَةِ».

٣٤٢٠ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «تَخَلَّلُوا؛ فَإِنَّهُ مَصْلَحَةٌ لِلِّثَةِ وَالنَّوَاجِذِ».

٣٤٢١ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «تَخَلَّلُوا؛ فَإِنَّهُ يُنَقِّي الْفَمَ وَمَصْلَحَةُ اللِّثَةِ».

٣٤٢٢ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام أُتِيَ بِخِلاَلٍ مِنَ الأَخِلَّةِ الْمُهَيَّأَةِ وَهُوَ فِي مَنْزِلِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ فَأَخَذَ مِنْهَا شَظِيَّةً وَرَمَى بِالْبَاقِي.

٣٤٢٣ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «نَاوَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خِلاَلاً. فَقَالَ: يَا جَعْفَرُ، تَخَلَّلْ فَإِنَّهُ مَصْلَحَةٌ لِلْفَمِ ـ أَوْ قَالَ ـ لِلِّثَةِ مَجْلَبَةٌ لِلرِّزْقِ».

* أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ الأَوَّلَ نَحْوَهُ.

* وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، وَذَكَرَ الثَّانِيَ.

* وَعَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، وَذَكَرَ الثَّالِثَ.

* وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَذَكَرَ الرَّابِعَ.
* وَعَنْ أَبِيهِ، وَذَكَرَ السَّادِسَ.
* وَعَنْ أَبِي سُمَيْنَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَذَكَرَ السَّابِعَ.

٣٤٢٤ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَوْ غَيْرِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «رَحِمَ اللهُ الْمُتَخَلِّلِينَ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْمُتَخَلِّلُونَ؟. قَالَ: الْمُتَخَلِّلُونَ مِنَ الطَّعَامِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا بَقِيَ فِي الْفَمِ تَغَيَّرَ فَأَذَّى الْمَلَكَ رِيحُهُ».

٣٤٢٥ ٥: وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم لِجَعْفَرٍ: «تَخَلَّلْ؛ فَإِنَّ الْخِلاَلَ يَجْلِبُ الرِّزْقَ».

٣٤٢٦ ٥: قَالَ: وَرُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّهُ مَنْ أَكَلَ طَعَاماً فَلْيَتَخَلَّلْ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَيْهِ حَرَجٌ».

٣٤٢٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلاً مِنْ كِتَابِ السَّيَّارِيِّ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الأَوَّلِ عليه السلام، قَالَ: «مَلَكٌ يُنَادِي فِي السَّمَاءِ: اللهُمَّ بَارِكْ عَلَى الْخَلاَلِينَ وَالمُتَخَلِّلِينَ، وَهُمُ الَّذِينَ فِي بُيُوتِهِمُ الْخَلُّ وَالَّذِينَ يَتَخَلَّلُونَ»[1].

٣٤٢٨ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «تَخَلَّلُوا عَلَى أَثَرِ الطَّعَامِ؛ فَإِنَّهُ صِحَّةٌ لِلنَّابِ وَالنَّوَاجِدِ وَيَجْلِبُ عَلَى الْعَبْدِ الرِّزْقَ».

٣٤٢٩ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ. فَقَالَ: حَبَّذَا الْمُتَخَلِّلُونَ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هَذَا التَّخَلُّلُ؟. قَالَ: التَّخَلُّلُ فِي الْوُضُوءِ بَيْنَ الأَصَابِعِ وَالأَظَافِيرِ، وَالتَّخَلُّلُ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَى مَلَكَيِ الْمؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَرَيَا شَيْئاً مِنَ الطَّعَامِ فِي فِيهِ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي».

* وَرَوَاهُمَا فِي (الدَّعَائِمُ): عَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، مِثْلَهُ.

٣٤٣٠ ٥: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي(الْمَكَارِمِ): مِنْ (كِتَابِ الْفِرْدَوْسِ)، عَنْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «نَقُّوا أَفْوَاهَكُمْ بِالْخِلاَلِ؛ فَإِنَّهُ

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي السّواك، ويأتي ما يدلّ عليه.

مُسَكِّنُ الْمِلَكَيْنِ الْحَافِظَيْنِ الْكَاتِبَيْنِ وَإِنَّ مِدَادَهُمَا الرِّيقُ وَقَلَمَهُمَا اللِّسَانُ، وَلَيْسَ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيْهِمَا مِنْ فَضْلِ الطَّعَامِ فِي الْفَمِ».

٣٤٣١ ٥: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «رَحِمَ اللهُ الْمُتَخَلِّلِينَ مِنْ أُمَّتِي فِي الْوُضُوءِ وَالطَّعَامِ».

٣٤٣٢ ٥: وَعَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «تَخَلَّلُوا عَلَى أَثَرِ الطَّعَامِ؛ فَإِنَّهُ مَصَحَّةٌ لِلْفَمِ وَالنَّوَاجِدِ وَيَجْلِبُ الرِّزْقَ عَلَى الْعَبْدِ».

٣٤٣٣ ٥: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنِ النَّبِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ عليه السلام: «عَلَيْكَ بِالْخِلاَلِ؛ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْبَادَجْنَامِ».

٣٤٣٤ ٥: الْقُضَاعِيُّ فِي (الشِّهَابِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «رَحِمَ اللهُ الْمُتَخَلِّلِينَ مِنْ أُمَّتِي فِي الْوُضُوءِ وَالطَّعَامِ».

٣٤٣٥ ٥: وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «حَبَّذَا الْمُتَخَلِّلُونَ مِنْ أُمَّتِي».

٣٤٣٦ ٥: الْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي (طِبِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم)، قَالَ: «مَنِ اسْتَعْمَلَ الْخَشَبَتَيْنِ أَمِنَ مِنْ عَذَابِ الْقَلْبَتَيْنِ».

٣٤٣٧ ٥: وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «تَخَلَّلُوا عَلَى الطَّعَامِ وَتَمَضْمَضُوا؛ فَإِنَّهَا مَضْجَعَةٌ لِلنَّابِ وَالنَّوَاجِدِ».

٣٤٣٨ ٥: وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «تَخَلَّلُوا؛ فَإِنَّهُ مِنَ النَّظَافَةِ، وَالنَّظَافَةُ مِنَ الإِيمَانِ، وَالإِيمَانُ وَصَاحِبُهُ فِي الْجَنَّةِ».

١٠٥: بَابُ جَوَازِ التَّخَلُّلِ بِكُلِّ عُودٍ وَكَرَاهَتِهِ بِعُودِ الرَّيْحَانِ وَالرُّمَّانِ وَالْقَصَبِ وَالْخُوصِ وَالآسِ وَالطَّرْفَاءِ دُونَ مَا سِوَاهَا

٣٤٣٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ تَخَلَّلُوا بِعُودِ الرَّيْحَانِ وَلاَ بِقَضِيبِ الرُّمَّانِ؛ فَإِنَّهُمَا يُهَيِّجَانِ عِرْقَ الْجُذَامِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ دُرُسْتَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، مِثْلَهُ.

٣٤٤٠ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ تَخَلَّلَ بِالْقَصَبِ لَمْ تُقْضَ لَهُ حَاجَةٌ سِتَّةَ أَيَّامٍ».

٣٤٤١ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَنْ يُتَخَلَّلَ بِالْقَصَبِ وَالرَّيْحَانِ».

٣٤٤٢ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الدِّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله يَتَخَلَّلُ بِكُلِّ مَا أَصَابَ مَا خَلاَ الْخُوصَ وَالْقَصَبَ».

٣٤٤٣ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَنِ التَّخَلُّلِ بِالرُّمَّانِ وَالآسِ وَالْقَصَبِ وَقَالَ: إِنَّهُنَّ يُحَرِّكْنَ عِرْقَ الأَكِلَةِ».

٣٤٤٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الأَمَالِي): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الدِّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «لاَ تَخَلَّلُوا بِعُودِ الرَّيْحَانِ وَلاَ بِقَضِيبِ الرُّمَّانِ؛ فَإِنَّهُمَا يُهَيِّجَانِ عِرْقَ الْجُذَامِ».

* وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُمَا: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى.

* وَالأَوَّلَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الدِّهْقَانِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ.

* وَالثَّانِيَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى.

* وَالثَّالِثَ: عَنِ النَّوْفَلِيِّ، مِثْلَهُ.

٣٤٤٥ ٥: الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): نَقْلاً مِنْ (رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ): عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «التَّخَلُّلُ بِالطَّرْفَاءِ يُورِثُ الْفَقْرَ».

٣٤٤٦ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ ـ بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ ـ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله نَهَى أَنْ يُتَخَلَّلَ بِالْقَصَبِ وَأَنْ يُسْتَاكُ بِهِ، وَنَهَى أَنْ يُتَخَلَّلَ بِالرُّمَّانِ وَالرَّيْحَانِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُحَرِّكُ عِرْقَ الْجُذَامِ».

* الدَّعَائِمِ: عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٣٤٤٧ ٥: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّخَلُّلِ بِالْقَصَبِ وَالرُّمَّانِ وَالرَّيْحَانِ ـ وَقَالَ عليه السلام ـ إِنَّ الْخِلاَلَ يَجْلِبُ الرِّزْقَ».

٣٤٤٨ ٥: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ عليه السلام: «وَلاَ تَخَلَّلْ بِالْقَصَبِ وَلاَ بِالآسِ وَلاَ بِالرُّمَّانِ».

٣٤٤٩ ٥: الطَّبْرِسِيُّ فِي(الْمَكَارِمِ): نَقْلاً مِنْ (كِتَابِ طِبِّ الأَئِمَّةِ عليهم السلام)، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «لاَ تَخَلَّلُوا بِعُودِ الرُّمَّانِ وَلاَ بِقَضِيبِ

الرَّيْحَانِ؛ فَإِنَّهُمَا يُحَرِّكَانِ عِرْقَ الْجُذَامِ ـ قَالَ ـ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَتَخَلَّلُ بِكُلِّ مَا أَصَابَ إِلاَّ الْخُوصَ وَالْقَصَبَ».

٣٤٥٠ ـ: وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الدَّارِيُّ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ، أَنَّهُ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «مَنْ تَخَلَّلَ بِالْقَصَبِ لَمْ تُقْضَ لَهُ حَاجَةٌ سَبْعَةَ أَيَّامٍ».

٣٤٥١ ـ: وَعَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ تَخَلَّلُوا بِالْقَصَبِ فَإِنْ كَانَ وَلاَ مَحَالَةَ فَلْتُنْزَعِ اللِّيطَةُ».

٣٤٥٢ ـ: وَعَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتَخَلَّلَ بِالرُّمَّانِ وَالْقَصَبِ وَقَالَ: «إِنَّهُمَا يُحَرِّكَانِ عِرْقَ الآكِلَةِ».

٣٤٥٣ ـ: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «التَّخَلُّلُ بِالطَّرْفَاءِ يُورِثُ الْفَقْرَ»، الْخَبَرَ.

١٠٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ مَا يَبْقَى بَيْنَ الأَسْنَانِ مِمَّا يَلِي اللِّثَةَ أَوْ مُقَدَّمَ الْفَمِ وَمَا يُخْرِجُهُ اللِّسَانُ وَرَمْيِ مَا يُخْرِجُهُ الْخِلاَلُ وَمَا كَانَ فِي الأَضْرَاسِ وَجَوَازِ أَكْلِهِ

٣٤٥٤ ـ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ يَعْنِي الْحَسَنَ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «أَمَّا مَا يَكُونُ فِي اللِّثَةِ فَكُلْهُ وَازْدَرِدْهُ، وَمَا يَكُونُ بَيْنَ الأَسْنَانِ فَارْمِ بِهِ».

٣٤٥٥ ـ: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: تَغَدَّى عِنْدِي أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الطَّعَامِ أُتِيَ بِالْخِلاَلِ. فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، مَا حَدُّ هَذَا الْخِلاَلِ؟. فَقَالَ: «يَا فَضْلُ، كُلُّ مَا بَقِيَ فِي فِيكَ مِمَّا أَدَرْتَ عَلَيْهِ لِسَانَكَ فَكُلْهُ، وَمَا اسْتَكْرَهْتَهُ بِالْخِلاَلِ فَأَنْتَ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ طَرَحْتَهُ وَإِنْ شِئْتَ أَكَلْتَهُ».

٣٤٥٦ ـ: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ اللَّحْمِ الَّذِي يَكُونُ فِي الأَسْنَانِ؟. فَقَالَ: «أَمَّا مَا كَانَ فِي مُقَدَّمِ الْفَمِ فَكُلْهُ، وَأَمَّا مَا يَكُونُ فِي الأَضْرَاسِ فَاطْرَحْهُ».

٣٤٥٧ ـ: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي

عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يَزْدَرِدَنَّ أَحَدُكُمْ مَا يَتَخَلَّلُ بِهِ؛ فَإِنَّ مِنْهُ يَكُونُ الدُّبَيْلَةُ».

٣٤٥٨ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ عليه السلام: «مَا أَدَرْتَ عَلَيْهِ لِسَانَكَ فَأَخْرَجْتَهُ فَابْلَعْهُ، وَمَا أَخْرَجْتَهُ بِالْخِلاَلِ فَارْمِ بِهِ».

* أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ الأَوَّلَ.

* وَعَنْ أَبِيهِ، وَذَكَرَ الثَّانِيَ.

* عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، وَذَكَرَ الثَّالِثَ.

٣٤٥٩ ٥: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ تَخَلَّلَ فَلْيَلْفَظْ، وَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلاَ حَرَجَ».

٣٤٦٠ ٥: الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «مَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلاَ يَأْكُلْ، وَمَا لاَكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْلَعْ».

١٠٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْفَمِ بِالسُّعْدِ بَعْدَ الطَّعَامِ وَإِدْخَالِهِ الْفَمَ ثُمَّ الرَّمْيِ بِهِ وَاتِّخَاذِهِ فِي الأُشْنَانِ وَدَلْكِ الأَسْنَانِ بِهِ وَالاِسْتِنْجَاءِ بِهِ مِنَ الْغَائِطِ

٣٤٦١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَلاَّدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الأَوَّلَ عليه السلام فِي الْحِجْرِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَمَعَهُ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ضُرِبْتُ عَلَى أَسْنَانِي، فَأَخَذْتُ السُّعْدَ فَدَلَكْتُ بِهِ أَسْنَانِي فَنَفَعَنِي ذَلِكَ وَسَكَنَتْ عَنِّي».

٣٤٦٢ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الأَوَّلِ عليه السلام، قَالَ: «مَنِ اسْتَنْجَى بِالسُّعْدِ بَعْدَ الْغَائِطِ وَغَسَلَ بِهِ فَمَهُ بَعْدَ الطَّعَامِ لَمْ تُصِبْهُ عِلَّةٌ فِي فَمِهِ، وَلاَ يَخَافُ شَيْئاً مِنْ أَرْوَاحِ الْبَوَاسِيرِ».

٣٤٦٣ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي الْخَزْرَجِ الْحَسَنِ بْنِ الزِّبْرِقَانِ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَزِيزٍ الْمرَادِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «اتَّخِذُوا فِي أُشْنَانِكُمُ السُّعْدَ؛ فَإِنَّهُ يُطَيِّبُ الْفَمَ وَيَزِيدُ فِي الْجِمَاعِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ الْمنَبِّهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي الْخَزْرَجِ الْحَسَنِ بْنِ الزِّبْرِقَانِ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

* أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِي الْخَزْرَجِ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ عَنْ أَبِي عَزِيزٍ الْمرَادِيِّ.

٣٤٦٤ ٥: وَعَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ نَادِرٍ الْخَادِمِ، قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام إِذَا تَوَضَّأَ بِالأُشْنَانِ أَدْخَلَهُ فِي فِيهِ فَتَطَعَّمَ بِهِ ثُمَّ يَرْمِي بِهِ.

* وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَادِرٍ الْخَادِمِ، مِثْلَهُ.

٣٤٦٥ ٥: ابْنَا بِسْطَامَ فِي (طِبِّ الأَئِمَّةِ عليهم السلام): عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام، كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ بِالأُشْنَانِ أَدْخَلَهُ فَاهُ فَتَطَاعَمَهُ ثُمَّ رَمَى بِهِ.

٣٤٦٦ ٥: رُوِيَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْماضِي عليه السلام، قَالَ: «ضَرَبَتْ عَلَيَّ أَسْنَانِي فَجَعَلْتُ عَلَيْهَا السُّعْدَ».

٣٤٦٧ ٥: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي(الْمكَارِمِ): عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بِسْطَامَ، قَالَ: أَخَذَنِي اللُّصُوصُ وَجَعَلُوا فِي فَمِي الْفَالُوذَجَ الْحَارَّ حَتَّى نَضِجَ

ثُمَّ حَشَوْهُ بِالثَّلْجِ بَعْدَ ذَلِكَ فَتَسَاقَطَتْ أَسْنَانِي وَأَضْرَاسِي، فَرَأَيْتُ الرِّضَا عليه السلام فِي النَّوْمِ فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ ذَلِكَ. قَالَ: «اسْتَعْمِلِ السُّعْدَ فَإِنَّ أَسْنَانَكَ تَنْبُتُ». فَلَمَّا حُمِلَ إِلَى خُرَاسَانَ بَلَغَنِي أَنَّهُ مَارٌّ بِنَا فَاسْتَقْبَلْتُهُ وَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَذَكَرْتُ لَهُ حَالِي وَأَنِّي رَأَيْتُهُ فِي الْمَنَامِ وَأَمَرَنِي بِاسْتِعْمَالِ السُّعْدِ وَقَالَ: «أَنَا آمُرُكَ فِي الْيَقَظَةِ». فَاسْتَعْمَلْتُهُ فَعَادَتْ إِلَيَّ أَسْنَانِي وَأَضْرَاسِي كَمَا كَانَتْ.

١٠٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ خَارِجِ الْفَمِ بَعْدَ الأَكْلِ بِالأُشْنَانِ وَعَدَمِ جَوَازِ أَكْلِهِ

٣٤٦٨ ـ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «أَكْلُ الأُشْنَانِ يُبْخِرُ الْفَمَ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

٣٤٦٩ ـ: وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنَّا نَأْكُلُ الأُشْنَانَ. فَقَالَ: «كَانَ أَبُو الْحَسَنِ إِذَا تَوَضَّأَ ضَمَّ شَفَتَيْهِ، وَفِيهِ خِصَالٌ تُكْرَهُ: يُورِثُ السِّلَّ، وَيَذْهَبُ بِمَاءِ الظَّهْرِ، وَيُوهِنُ الرُّكْبَتَيْنِ»، الْحَدِيثَ.

٣٤٧٠ ـ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ)، وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُوسَى الْكُمَيْدَانِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمهْتَدِي، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «إِنَّمَا يُغْسَلُ بِالأُشْنَانِ خَارِجُ الْفَمِ، فَأَمَّا دَاخِلُ الْفَمِ فَلاَ يَقْبَلُ الْغَمَرَ».

٣٤٧١ ـ: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الرَّازِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «أَكْلُ الأُشْنَانِ يُوهِنُ الرُّكْبَتَيْنِ وَيُفْسِدُ مَاءَ الظَّهْرِ».

٣٤٧٢ ـ: ابْنَا بِسْطَامَ فِي (طِبِّ الأَئِمَّةِ عليهم السلام): عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الأُشْنَانُ رَدِيءٌ يُبْخِرُ الْفَمَ، وَيُصَفِّرُ اللَّوْنَ، وَيُضَعِّفُ الرُّكْبَتَيْنِ»(١).

١٠٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ شَاةٍ حَلُوبٍ فِي الْمنْزِلِ أَوْ شَاتَيْنِ

٣٤٧٣ ـ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَكُونُ فِي مَنْزِلِهِ عَنْزٌ حَلُوبٌ إِلاَّ قُدِّسَ أَهْلُ ذَلِكَ الْمنْزِلِ وَبُورِكَ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ كَانَتِ اثْنَتَيْنِ قُدِّسُوا كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: كَيْفَ

(١) في مستدرك الوسائل: إن صار بعدما غسل به من الخبائث فالحكم عدم جواز أكله وإلاّ فظاهر أخباره الكراهة.

يُقَدَّسُونَ؟. قَالَ: «يُقَالُ لَهُمْ: بُورِكَ عَلَيْكُمْ وَطِبْتُمْ وَطَابَ إِدَامُكُمْ». قَالَ: قُلْتُ: مَا مَعْنَى قُدِّسْتُمْ؟. قَالَ: «طُهِّرْتُمْ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ(١).

٣٤٧٤ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ ـ بِإِسْنَادِهِ ـ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «الشَّاةُ الْمُنْتِجَةُ بَرَكَةٌ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْبِحَارِ): عَنْ أَصْلٍ مِنْ أُصُولِنَا، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْهُ صلى الله عليه وآله، مِثْلَهُ.

٣٤٧٥ ٥: الْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي (طِبِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله)، قَالَ: قَالَ صلى الله عليه وآله: «الشَّاةُ بَرَكَةٌ، وَالشَّاتَانِ بَرَكَتَانِ، وَثَلَاثُ شِيَاهٍ غَنِيمَةٌ».

٣٤٧٦ ٥: الْمَوْلَى الْمُزَيَّدِيُّ فِي (تُحْفَةِ الإِخْوَانِ) ـ فِي خَبَرٍ طَوِيلٍ فِي قِصَّةِ آدَمَ وَحَوَّاءَ عليهما السلام ـ: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «مَا أُحِبُّ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ أَرْبَعَةً: فَرَساً أُجَاهِدُ بِهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، وَشَاةً أُفْطِرُ عَلَى لَبَنِهَا، وَسَيْفاً أَدْفَعُ بِهِ عَنْ عِيَالِي، وَدِيكاً يُوقِظُنِي عِنْدَ الصَّلَاةِ».

١١٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ بَقَرَةٍ حَلُوبٍ فِي الْمَنْزِلِ أَوْ نَعْجَةٍ حَلُوبٍ

٣٤٧٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله لِعَمَّتِهِ: «مَا يَمْنَعُكِ أَنْ تَتَّخِذِي فِي بَيْتِكِ بَرَكَةً!». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْبَرَكَةُ؟. قَالَ: «شَاةٌ تُحْلَبُ، فَإِنَّ مَنْ كَانَ فِي دَارِهِ شَاةٌ تُحْلَبُ أَوْ نَعْجَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ تُحْلَبُ فَبَرَكَاتٌ كُلُّهُنَّ»(٢).

١١١: بَابُ كَرَاهَةِ الْقِرَانِ بَيْنَ الْفَوَاكِهِ وَغَيْرِهَا لِمَنْ أَكَلَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ بِإِذْنٍ وَجَوَازِهِ لِمَنْ أَكَلَ وَحْدَهُ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحكام الدّوابّ، ويأتي ما يدلّ عليه.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

٣٤٧٨ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِرَانِ بَيْنَ التِّينِ وَالتَّمْرِ وَسَائِرِ الْفَوَاكِهِ؟. قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَنِ الإِقْرَانِ، فَإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ فَكُلْ كَيْفَ أَحْبَبْتَ وَإِنْ كُنْتَ مَعَ قَوْمٍ مُسْلِمِينَ فَلاَ تَقْرُنْ (إِلاَّ بِإِذْنِهِمْ)».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ) إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ قِرَانَ».

* أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ فِي (المَحَاسِنِ): عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ جَعْفَرٍ، مِثْلَهُ.

٣٤٧٩ ٥: وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى أَوْ غَيْرِهِ رَفَعَهُ، قَالَ: «إِذَا وَاكَلْتَ أَحَداً فَأَرَدْتَ أَنْ تَقْرُنَ فَأَعْلِمْهُ ذَلِكَ».

٣٤٨٠ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْقِرَانِ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ فِي فَمٍ، وَعَنْ سَائِرِ الْفَاكِهَةِ كَذَلِكَ. قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا كَانَ مَعَ النَّاسِ فِي طَعَامٍ مُشْتَرَكٍ، فَأَمَّا مَنْ أَكَلَ وَحْدَهُ فَلْيَأْكُلْ كَيْفَ أَحَبَّ».

٣٤٨١ ٥: الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ قَاسِمٍ الْبَجَلِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِرَانِ بَيْنَ التِّينِ وَالتَّمْرِ وَسَائِرِ الْفَوَاكِهِ؟. قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَنِ الْقِرَانِ، فَإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ فَكُلْ كَيْفَ أَحْبَبْتَ، فَإِنْ كُنْتَ مَعَ قَوْمٍ مُسْلِمِينَ فَلاَ تَقْرُنْ».

٣٤٨٢ ٥: عَوَالِي اللآلِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْقِرَانِ إِلاَّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ»، وَالْقِرَانُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ فِي الأَكْلِ.

١١٢: بَابُ جُمْلَةٍ مِنْ آدَابِ الْمَائِدَةِ

٣٤٨٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام: «فِي الْمَائِدَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ خَصْلَةً يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَعْرِفَهَا أَرْبَعٌ مِنْهَا فَرْضٌ وَأَرْبَعٌ سُنَّةٌ وَأَرْبَعٌ تَأْدِيبٌ. فَأَمَّا الْفَرْضُ: فَالمَعْرِفَةُ، وَالرِّضَا، وَالتَّسْمِيَةُ، وَالشُّكْرُ. وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَالْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ، وَالْجُلُوسُ عَلَى

الْجَانِبِ الأَيْسَرِ، وَالأَكْلُ بِثَلاَثِ أَصَابِعَ، وَلَعْقُ الأَصَابِعِ. وَأَمَّا التَّأْدِيبُ: فَالأَكْلُ مِمَّا يَلِيكَ، وَتَصْغِيرُ اللُّقْمَةِ، وَتَجْوِيدُ الْمَضْغِ، وَقِلَّةُ النَّظَرِ فِي وُجُوهِ النَّاسِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): مُرْسَلاً، نَحْوَهُ.

٣٤٨٤ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام - فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام - قَالَ: «يَا عَلِيُّ، اثْنَتَا عَشْرَةَ خَصْلَةً يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَلَّمَهَا عَلَى الْمَائِدَةِ أَرْبَعٌ مِنْهَا فَرِيضَةٌ وَأَرْبَعٌ مِنْهَا سُنَّةٌ وَأَرْبَعٌ مِنْهَا أَدَبٌ. فَأَمَّا الْفَرِيضَةُ: فَالْمَعْرِفَةُ بِمَا يَأْكُلُ، وَالتَّسْمِيَةُ، وَالشُّكْرُ، وَالرِّضَا. وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَالْجُلُوسُ عَلَى الرِّجْلِ الْيُسْرَى، وَالأَكْلُ بِثَلاَثِ أَصَابِعَ، وَأَنْ يَأْكُلَ مِمَّا يَلِيهِ، وَمَصُّ الأَصَابِعِ. وَأَمَّا الأَدَبُ: فَتَصْغِيرُ اللُّقْمَةِ، وَالْمَضْغُ الشَّدِيدُ، وَقِلَّةُ النَّظَرِ فِي وُجُوهِ النَّاسِ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ».

٣٤٨٥ ٥: «يَا عَلِيُّ، تِسْعَةُ أَشْيَاءَ تُورِثُ النِّسْيَانَ: أَكْلُ التُّفَّاحِ الْحَامِضِ، وَأَكْلُ الْكُزْبُرَةِ، وَالْجُبُنِّ، وَسُؤْرِ الْفَأْرِ، وَقِرَاءَةُ كِتَابَةِ الْقُبُورِ، وَالْمَشْيُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، وَطَرْحُ الْقَمْلَةِ، وَالْحِجَامَةُ فِي النُّقْرَةِ، وَالْبَوْلُ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْخِصَالِ) - بِالإِسْنَادِ الآتِي -: عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَرَوَى الأَوَّلَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ، مِثْلَهُ.

٣٤٨٦ ٥: الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَأَخُوهُ فِي (طِبِّ الأَئِمَّةِ عليهم السلام): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ لاَ يَضُرَّهُ طَعَامٌ فَلاَ يَأْكُلْ طَعَاماً حَتَّى يَجُوعَ وَتَنْقَى مَعِدَتُهُ، فَإِذَا أَكَلَ فَلْيُسَمِّ اللهَ، وَلْيُجِدِ الْمَضْغَ، وَلْيَكُفَّ عَنِ الطَّعَامِ وَهُوَ يَشْتَهِيهِ وَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ».

٣٤٨٧ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ وَلاَ بَقَاءَ فَلْيُخَفِّفِ الرِّدَاءَ، وَلْيُبَاكِرِ الْغَدَاءَ، وَلْيُقِلَّ مُجَامَعَةَ النِّسَاءِ».

٣٤٨٨ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ، عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ النَّجْرَانِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا خَلَقَ اللهُ صَغِيرٌ وَلاَ كَبِيرٌ إِلاَّ وَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُ حَدّاً إِذَا جُوِّزَ بِهِ ذَلِكَ الْحَدَّ فَقَدْ تُعُدِّيَ

حُدُودُ اللهِ فِيهِ». فَقَالَ: فَمَا حَدُّ مَائِدَتِكَ هَذِهِ؟. قَالَ: «تَذْكُرُ اسْمَ اللهِ حِينَ تُوضَعُ، وَتَحْمَدُ اللهَ حِينَ تُرْفَعُ، وَتَقُمُّ مَا تَحْتَهَا»، الْحَدِيثَ.

٣٤٨٩ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ عَبْدِ السَّلاَمِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كُفْرٌ بِالنِّعَمِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: أَكَلْتُ طَعَامَ كَذَا وَكَذَا فَضَرَّنِي».

٣٤٩٠ ٥: وَعَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَكِّيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «ثَلاَثٌ لاَ يُؤْكَلْنَ يُسْمِنَّ، وَثَلاَثٌ يُؤْكَلْنَ يَهْزِلْنَ. فَأَمَّا اللَّوَاتِي يُؤْكَلْنَ فَيَهْزِلْنَ: فَالطَّلْعُ، وَالْكُسْبُ، وَالْجَوْزُ. وَأَمَّا اللَّوَاتِي لاَ يُؤْكَلْنَ وَيُسْمِنَّ: فَالنُّورَةُ، وَالطِّيبُ، وَلُبْسُ الْكَتَّانِ».

٣٤٩١ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ الْكَاتِبِ، قَالَ: أَتَانِي أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام فِي حَاجَةٍ لِلْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ. فَقُلْتُ: إِنَّ طَعَامَنَا قَدْ حَضَرَ فَأُحِبُّ أَنْ تَأْكُلَ عِنْدِي. فَقَالَ: «نَحْنُ نَأْكُلُ طَعَامَ الْفَجْأَةِ». ثُمَّ نَزَلَ فَجِئْتُهُ بِغَدَاءٍ وَوَضَعْتُ مِنْدِيلاً عَلَى فَخِذَيْهِ فَأَخَذَهُ فَنَحَّاهُ نَاحِيَةً ثُمَّ أَكَلَ ثُمَّ قَالَ: «يَا فَضْلُ، كُلْ مِمَّا فِي اللهَوَاتِ وَالأَشْدَاقِ، وَلاَ تَأْكُلْ مِمَّا بَيْنَ أَضْعَافِ الأَسْنَانِ».

٣٤٩٢ ٥: وَعَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ: أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام جَلَسَ فِي صَدْرِ الْمَجْلِسِ وَقَالَ: «صَاحِبُ الْمَجْلِسِ أَحَقُّ بِهَذَا الْمَجْلِسِ إِلاَّ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ». وَكَانَتْ لِفَضْلٍ دَعْوَةٌ يَوْمَئِذٍ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «هَاتِ طَعَامَكَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّا لاَ نَأْكُلُ طَعَامَ الْفَجْأَةِ». فَأُتِيَ بِالطَّشْتِ فَبَدَأَ هُوَ ثُمَّ قَالَ: «أَدِرْهَا عَنْ يَسَارِكَ وَلاَ تَحْمِلْهَا إِلاَّ مُتْرَعَةً». ثُمَّ أُتِيَ بِالْمِنْدِيلِ لِيُلْقَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: «لاَ هَذَا فِعْلُ الْعَجَمِ». ثُمَّ اتَّكَى عَلَى يَسَارِهِ بِيَدِهِ عَلَى الأَرْضِ وَأَكَلَ بِيَمِينِهِ حَتَّى إِذَا فَرَغَ أُتِيَ بِالْخِلاَلِ فَقَالَ لِي: «يَا فَضْلُ، أَدِرْ لِسَانَكَ فِي فِيكَ فَمَا تَبِعَ لِسَانُكَ فَكُلْهُ إِنْ شِئْتَ وَمَا اسْتَكْرَهْتَهُ بِالْخِلاَلِ فَالْفِظْهُ».

٣٤٩٣ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يُقْسِمُ عَلَى الرَّجُلِ فِي الطَّعَامِ أَوْ نَحْوِهِ؟. قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنَّمَا أَرَادَ إِكْرَامَهُ».

٣٤٩٤ ٥: الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَأْكُلُ الْحَارَّ حَتَّى يَبْرُدَ وَيَقُولُ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يُطْعِمْنَا نَاراً، إِنَّ الطَّعَامَ الْحَارَّ غَيْرُ ذِي بَرَكَةٍ فَأَبْرِدُوهُ». وَكَانَ إِذَا أَكَلَ سَمَّى وَيَأْكُلُ بِثَلاَثِ أَصَابِعَ وَمِمَّا يَلِيهِ، وَلاَ يَتَنَاوَلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ غَيْرِهِ. وَيُؤْتَى بِالطَّعَامِ

فَيَشْرَعُ قَبْلَ الْقَوْمِ ثُمَّ يَشْرَعُونَ، وَكَانَ يَأْكُلُ بِأَصَابِعِهِ الثَّلاَثِ الإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا وَالْوُسْطَى وَرُبَّمَا اسْتَعَانَ بِالرَّابِعَةِ، وَكَانَ يَأْكُلُ بِكَفِّهِ كُلِّهَا وَلَمْ يَأْكُلْ بِإِصْبَعَيْنِ وَيَقُولُ: «إِنَّ الأَكْلَ بِإِصْبَعَيْنِ هُوَ أَكْلُ الشَّيْطَانِ». وَلَقَدْ جَاءَ أَصْحَابُهُ يَوْماً بِفَالُوذَجٍ فَأَكَلَ مِنْهُ وَقَالَ: «مِمَّ هَذَا؟». فَقَالُوا: نَجْعَلُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ يَنْضَجُ فَيَأْتِي كَمَا تَرَى. فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا طَعَامٌ طَيِّبٌ». وَكَانَ يَأْكُلُ خُبْزَ الشَّعِيرِ غَيْرَ مَنْخُولٍ، وَمَا أَكَلَ خُبْزَ بُرٍّ قَطُّ وَلاَ شَبِعَ مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ قَطُّ، وَلاَ أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ حَتَّى مَاتَ، وَكَانَ يَأْكُلُ الْبِطِّيخَ وَالْعِنَبَ، وَيَأْكُلُ الرُّطَبَ وَيُطْعِمُ الشَّاةَ النَّوَى. وَكَانَ لاَ يَأْكُلُ الثُّومَ وَلاَ الْبَصَلَ وَلاَ الْكُرَّاثَ وَلاَ الْعَسَلَ الَّذِي فِيهِ الْمغَافِيرُ، وَالمَغَافِيرُ مَا يَبْقَى مِنَ الشَّجَرِ فِي بُطُونِ النَّحْلِ فَيُلْقِيهِ فِي الْعَسَلِ فَيَبْقَى لَهُ رِيحٌ فِي الْفَمِ. وَمَا ذَمَّ طَعَاماً قَطُّ كَانَ إِذَا أَعْجَبَهُ أَكَلَهُ وَإِذَا كَرِهَهُ تَرَكَهُ وَلاَ يُحَرِّمُهُ عَلَى غَيْرِهِ، وَكَانَ يَلْحَسُ الْقَصْعَةَ وَيَقُولُ: «آخِرُ الصَّحْفَةِ أَعْظَمُ الطَّعَامِ بَرَكَةً». وَكَانَ إِذَا فَرَغَ لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلاَثَ الَّتِي أَكَلَ بِهَا وَاحِدَةً وَاحِدَةً، وَكَانَ يَغْسِلُ يَدَهُ مِنَ الطَّعَامِ حَتَّى يُنَقِّيَهَا، وَكَانَ لاَ يَأْكُلُ وَحْدَهُ[1].

٣٤٩٥ ـ الْجَعْفَرِيَّاتُ ـ بِإِسْنَادِهِ ـ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ وَلاَ بَقَاءَ فَلْيُخَفِّفِ الرِّدَاءَ، وَلْيُبَاكِرِ الْغَدَاءَ، وَلْيُقِلَّ الْجِمَاعَ».

٣٤٩٦ ـ وَبِهَذَا الإِسْنَادِ: أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَغْسِلَ الرَّجُلُ يَدَهُ بِالدَّقِيقِ أَوِ الْخُبْزِ أَوْ بِالتَّمْرِ وَقَالَ: «بِهِ تَنْفِرُ النِّعْمَةُ».

* دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٣٤٩٧ ـ وَعَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُرْفَعَ الطَّسْتُ مِنْ بَيْنِ أَيْدِي الْقَوْمِ حَتَّى يَمْتَلِئَ».

٣٤٩٨ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ وَلاَ بَقَاءَ فَلْيُخَفِّفِ الرِّدَاءَ، وَلْيُدِمِ الْحِذَاءَ، وَيُقِلُّ مُجَامَعَةَ النِّسَاءِ، وَيُبَاكِرُ الْغَدَاءَ».

٣٤٩٩ ـ الشَّيْخُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَاحٍ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: وَاللهِ مَا تَبِعَ عِيسَى عليه السلام شَيْئاً مِنَ الْمَسَاوِئِ قَطُّ، وَلاَ انْتَهَرَ يَتِيماً، وَلاَ قَهْقَهَ ضِحْكاً، وَلاَ ذَبَّ ذُبَاباً عَنْ وَجْهِهِ،

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على أكثر الأحكام المذكورة، ويأتي آداب كثيرة جداً.

وَلاَ أَخَذَ عَلَى أَنْفِهِ مِنْ شَيْءٍ نَتِنٍ قَطُّ، وَلاَ عَبِثَ قَطُّ. وَلَمَّا سَأَلَهُ الْحَوَارِيُّونَ أَنْ يُنْزِلَ عَلَيْهِمْ مَائِدَةً لَبِسَ صُوفاً وَبَكَى وَقَالَ: ﴿اللهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾[1] الآيَةَ، فَنَزَلَتْ سُفْرَةٌ حَمْرَاءُ بَيْنَ غَمَامَتَيْنِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ ثُمَّ كَشَفَ الْمِنْدِيلَ عَنْهَا وَقَالَ: «بِسْمِ اللهِ خَيْرِ الرَّازِقِينَ». فَإِذَا هُوَ سَمَكَةٌ مَشْوِيَّةٌ لَيْسَ عَلَيْهَا فُلُوسُهَا تَسِيلُ سَيْلاً مِنَ الدَّسَمِ، وَعِنْدَ رَأْسِهَا مِلْحٌ وَعِنْدَ ذَنَبِهَا خَلٌّ وَحَوْلُهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْبُقُولِ مَا عَدَا الْكُرَّاثَ، وَإِذَا خَمْسَةُ أَرْغِفَةٍ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهَا زَيْتُونٌ، وَعَلَى الثَّانِي عَسَلٌ، وَعَلَى الثَّالِثِ سَمْنٌ، وَعَلَى الرَّابِعِ جُبُنٌ، وَعَلَى الْخَامِسِ قَدِيدٌ. فَقَالَ شَمْعُونُ: يَا رُوحَ اللهِ، أَ مِنْ طَعَامِ الدُّنْيَا أَمْ مِنْ طَعَامِ الآخِرَةِ؟! فَقَالَ عِيسَى عليه السلام: «لَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا تَرَوْنَ مِنْ طَعَامِ الدُّنْيَا وَلاَ مِنْ طَعَامِ الآخِرَةِ وَلَكِنْ شَيْءٌ افْتَعَلَهُ اللهُ بِالْقُدْرَةِ الْغَالِبَةِ، كُلُوا مِمَّا سَأَلْتُمْ يُمْدِدْكُمْ وَيَزِدْكُمْ مِنْ فَضْلِهِ»، الْخَبَرَ.

٣٥٠٠ ـ وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «نَزَلَتِ الْمَائِدَةُ خُبْزاً وَلَحْماً، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ سَأَلُوا عِيسَى طَعَاماً لاَ يَنْفَدُ يَأْكُلُونَ مِنْهَا ـ قَالَ ـ فَقِيلَ لَهُمْ: إِنَّهَا مُقِيمَةٌ لَكُمْ مَا لَمْ تَخُونُوا أَوْ تَخْبَئُوا أَوْ تَرْفَعُوا؛ فَإِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ عُذِّبْتُمْ ـ قَالَ ـ فَمَا مَضَى يَوْمُهُمْ حَتَّى خَبَئُوا وَرَفَعُوا وَخَانُوا».

٣٥٠١ ـ أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي (كِتَابِ الأَخْلاَقِ): قِيلَ فِي بَعْضِ السِّيَرِ وَالآثَارِ: إِنَّ فِي الطَّعَامِ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً مِنْهَا: خَمْسٌ فَرْضٌ، وَخَمْسٌ سُنَّةٌ، وَخَمْسٌ آدَابٌ. فَالْفَرْضُ مِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَقْصِدَ الْحَلاَلَ مِنَ الْمَأْكُولاَتِ، وَالتَّسْمِيَةَ عَلَى أَوَّلِ الطَّعَامِ، وَالْحَمْدُ للهِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ، وَجُودَةُ الْمَضْغِ قَبْلَ الْبَلْعِ، وَلاَ يَزِيدُ الأَكْلَ عَلَى شِبَعِهِ. وَالسُّنَّةُ فِي ذَلِكَ: غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ، وَالأَكْلُ بِالْخَمْسِ الأَصَابِعِ، وَمَصُّهُنَّ إِذَا فَرَغَ مِنَ الأَكْلِ يُرْجَى فِي ذَلِكَ مِنَ الْبَرَكَةِ عَلَى مَا وَرَدَ بِهِ الْخَبَرُ، وَأَكْلُ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ فِي الصِّحَافِ فَأَمَّا أَطْبَاقُ الْفَوَاكِهِ فَلْيَأْكُلْ مِنْهَا حَيْثُ شَاءُوا، وَالْجُلُوسُ لِلأَكْلِ عَلَى الرِّجْلِ الْيُسْرَى وَإِقَامَةِ الْيُمْنَى. وَالأَدَبُ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ: الأَكْلُ بِثَلاَثِ أَصَابِعَ، وَغَضُّ الطَّرْفِ عَنِ الْمُوَاكِلِينَ، وَصِغَرُ اللُّقْمَةِ، وَالمَضْغُ لَهَا عَلَى جَانِبٍ وَاحِدٍ مِنَ الْفَمِ إِلَى أَنْ يَبْلَعَ اللُّقْمَةَ، ثُمَّ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْضَغَ لُقْمَةً أُخْرَى عَلَى الْجَانِبِ الآخَرِ فَجَائِزٌ ذَلِكَ، وَأَكْرَهُ تَحْوِيلَ لُقْمَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ جَانِبٍ إِلَى جَانِبِ الْفَمِ وَالمَضْغَ لَهَا فِي الْجَانِبَيْنِ مَعاً، ثُمَّ مَسْحُ الْيَدِ بِالْمِنْدِيلِ دُونَ الْمَسِّ لَهَا».

---

(١) سورة المائدة: ١١٤.

٣٥٠٢ ٥: كِتَابُ التَّعْرِيفِ ـ لِشَيْخِ الطَّائِفَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُضَاعَةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ ـ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله إِذَا قَعَدَ عَلَى الْمَائِدَةِ يَقْعُدُ قِعْدَةَ الْعَبْدِ، وَكَانَ يَتَّكِئُ عَلَى فَخِذِهِ الأَيْسَرِ».

٣٥٠٣ ٥: وَرُوِيَ: «أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمَائِدَةِ مَعَ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ أُفْرِغَتْ عَلَيْهِمَا الرَّحْمَةُ وَتَسَاقَطَ عَلَيْهِمَا الْبَرَكَةُ، فَلاَ يَزَالاَنِ كَذَلِكَ حَتَّى يَقُومَا عَنْهَا».

٣٥٠٤ ٥: وَرُوِيَ: «أَنَّ طُولَ الْجُلُوسِ عَلَى الْمَائِدَةِ لاَ يَصِيرُ مِنَ الْعُمُرِ».

٣٥٠٥ ٥: وَرُوِيَ: «أَنَّ الْبَرَكَةَ تَكُونُ عَلَى المَائِدَةِ الَّتِي عَلَيْهَا الْمِلْحُ، وَمَنِ افْتَتَحَ بِالْمِلْحِ وَخَتَمَ بِهِ أَمِنَ مِنْ رِيَاحِ الْقُولَنْجِ، وَطُولِ الْجُلُوسِ عَلَى الْمَائِدَةِ وَالْحَدِيثِ عَلَيْهَا؛ لأَنَّ الْمَجُوسَ لاَ تَرَى الْكَلاَمَ عَلَى الطَّعَامِ، وَإِذَا أَرَدْتَ الْخِلاَلَ فَاكْسِرْ رَأْسَهُ فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عَلَى رُءُوسِهِ الشَّيَاطِينَ، وَأَوَّلُ مَنْ يَغْسِلُ يَدَهُ مِنَ الْغَمَرِ أَشْرَفُ مَنْ يَحْضُرُ عِنْدَكَ وَأَعْلَمُهُمْ».

٣٥٠٦ ٥: رُوِيَ: «اجْمَعُوا غَسْلَكُمْ يَجْمَعِ اللهُ شَمْلَكُمْ، وَالاِسْتِلْقَاءُ بَعْدَ الطَّعَامِ مُمْرِئٌ وَيُدِرُّ الْعُرُوقَ، وَالنَّوْمُ بَعْدَ الطَّعَامِ يَهْضِمُ وَيُمْرِئُ، وَلاَ يُقْرَنُ بَيْنَ شَيْءٍ مِنَ الْفَوَاكِهِ إِلاَّ الْعِنَبَ وَالرُّمَّانَ؛ فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ لاَ بَأْسَ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَبَّتَيْنِ مِنَ الْعِنَبِ وَالرُّمَّانِ».

٣٥٠٧ ٥: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي (الاِحْتِجَاجِ): بِالإِسْنَادِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَرَدَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَخَوَانِ لَهُ مُؤْمِنَانِ أَبٌ وَابْنٌ. فَقَامَ إِلَيْهِمَا وَأَكْرَمَهُمَا وَأَجْلَسَهُمَا فِي صَدْرِ مَجْلِسِهِ وَجَلَسَ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، ثُمَّ أَمَرَ بِطَعَامٍ فَأُحْضِرَ فَأَكَلاَ مِنْهُ، ثُمَّ جَاءَ قَنْبَرٌ بِطَسْتٍ وَإِبْرِيقِ خَشَبٍ وَمِنْدِيلٍ لَبِيسٍ وَجَاءَ لِيَصُبَّ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ. فَوَثَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَأَخَذَ الإِبْرِيقَ لِيَصُبَّ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ فَتَمَرَّغَ الرَّجُلُ فِي التُّرَابِ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اللهُ يَرَانِي وَأَنْتَ تَصُبُّ عَلَى يَدِي!. قَالَ: اقْعُدْ وَاغْسِلْ يَدَكَ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَرَاكَ وَأَخُوكَ الَّذِي لاَ يَتَمَيَّزُ مِنْكَ وَلاَ يَفْضُلُ عَلَيْكَ يَخْدُمُكَ يُرِيدُ بِذَلِكَ خِدْمَةً فِي الْجَنَّةِ مِثْلَ عَشَرَةِ أَضْعَافِ عَدَدِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَعَلَى حَسَبِ ذَلِكَ مَمَالِيكُهُ فِيهَا. فَقَعَدَ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عليه السلام: أَقْسَمْتُ بِعَظِيمِ حَقِّي الَّذِي عَرَفْتَهُ وَبَجَّلْتَهُ وَتَوَاضُعِكَ للهِ حَتَّى جَازَاكَ عَنْهُ بِأَنْ نَدَبَنِي لِمَا شَرَّفَكَ بِهِ مِنْ خِدْمَتِي لَكَ لَمَّا غَسَلْتَ مُطْمَئِنّاً كَمَا كُنْتَ تَغْسِلُ لَوْ كَانَ الصَّابُّ عَلَيْكَ قَنْبَراً. فَفَعَلَ الرَّجُلُ ذَلِكَ فَلَمَّا فَرَغَ نَاوَلَ الإِبْرِيقَ مُحَمَّدَ

بْنَ الْحَنَفِيَّةِ وَقَالَ: يَا بُنَيَّ، لَوْ كَانَ هَذَا الإِبْنُ حَضَرَنِي دُونَ أَبِيهِ لَصَبَبْتُ عَلَى يَدِهِ، وَلَكِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْبَى أَنْ يُسَوَّى بَيْنَ ابْنٍ وَأَبِيهِ إِذَا جَمَعَهُمَا مَكَانٌ، لَكِنْ قَدْ صَبَّ الأَبُ عَلَى الأَبِ فَلْيَصُبَّ الإِبْنُ عَلَى الإِبْنِ. فَصَبَّ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى الإِبْنِ ـ ثُمَّ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام ـ فَمَنِ اتَّبَعَ عَلِيّاً عليه السلام عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ الشِّيعِيُّ حَقّاً».

* تَفْسِيرُ الإِمَامِ عليه السلام: مِثْلَهُ.

٣٥٠٨ ٥: ابْنَا بِسْطَامَ فِي (طِبِّ الأَئِمَّةِ عليهم السلام): عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أُورَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ فِيهِ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي الآخَرِ سَمّاً، وَإِنَّهُ يَغْمِسُ جَنَاحَهُ الْمسْمُومَ فِي الشَّرَابِ وَلاَ يَغْمِسُ الَّذِي فِيهِ الشِّفَاءُ فَاغْمِسُوهَا لِئَلاَ يَضُرَّكُمْ».

٣٥٠٩ ٥: صَحِيفَةُ الرِّضَا عليه السلام: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَا مِنْ مَائِدَةٍ وُضِعَتْ فَقَعَدَ عَلَيْهَا مَنِ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ أَوْ أَحْمَدُ إِلاَّ قُدِّسَ ذَلِكَ الْمنْزِلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ».

٣٥١٠ ٥: الشَّيْخُ الْمفِيدُ فِي (الاِخْتِصَاصِ): وَرُوِيَ: «أَطِيلُوا الْجُلُوسَ عَلَى الْموَائِدِ؛ فَإِنَّهَا أَوْقَاتٌ لاَ تُحْسَبُ مِنْ أَعْمَارِكُمْ».

٣٥١١ ٥: المُسْتَغْفِرِيُّ فِي (طِبِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم)، قَالَ: قَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «لاَ تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسِّكِّينِ عَلَى الْخِوَانِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ صُنْعِ الأَعَاجِمِ، وَالْهَسُوهُ لَهْساً فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ».

٣٥١٢ ٥: وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ أَكَلَ فَاكِهَةً وَتْراً لَمْ تَضُرَّهُ».

٣٥١٣ ٥: وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنْ شَرِبْتُمُ اللَّبَنَ فَتَمَضْمَضُوا؛ فَإِنَّ فِيهِ دَسَماً».

١١٣: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ آدَابِ الْمَائِدَةِ

٣٥١٤ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: رُوِّينَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وُضِعَتْ مَوَائِدُ آلِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام حَفَّتْ بِهِمُ الْمَلاَئِكَةُ يُقَدِّسُونَ اللهَ وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُمْ وَلِمَنْ أَكَلَ مِنْ طَعَامِهِمْ». وَكَانَ بَعْضُهُمْ عليهم السلام إِذَا حَضَرَ طَعَامَهُ أَحَدٌ قَالَ: «كُلْ يَا عَبْدَ اللهِ وَتَبَرَّكْ بِهِ».

٣٥١٥ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ ـ بِإِسْنَادِهِ ـ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ تَرَكَ أَكْلَ النَّقِيِّ وَرُكُوبَ الْهَمْلَجَةِ فَأَنَا وَهُوَ شَرِيكَانِ».

٣٥١٦ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ: لاَ مَضْمَضَةَ مِنْ طَعَامٍ وَلاَ شَرَابٍ، وَلَوْ فَعَلْتُ مَا تَمَضْمَضْتُ إِلاَّ مِنَ اللَّبَنِ».

٣٥١٧ ٥: زَيْدٌ الزَّرَّادُ فِي (أَصْلِهِ): قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِيَّاكُمْ وَمَوَائِدَ الْمُلُوكِ وَهُمْ أَبْنَاءُ الدُّنْيَا! فَإِنَّ لِذَلِكَ ضَرَاوَةً كَضَرَاوَةِ الْخَمْرِ».

٣٥١٨ ٥: أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْمبَرَّدُ فِي (الْكَامِلِ): حَدَّثَنَا أَبُو مُحَلِّمٍ مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ فِي إِسْنَادٍ ذَكَرَهُ آخِرُهُ أَبُو نَيْزَرَ، قَالَ أَبُو نَيْزَرَ: جَاءَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام وَأَنَا أَقُومُ بِالضَّيْعَتَيْنِ عَيْنِ أَبِي نَيْزَرَ وَالْبُغَيْبِغَةِ. فَقَالَ لِي: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ طَعَامٍ؟». فَقُلْتُ: طَعَامٌ لاَ أَرْضَاهُ لأَمِيرِ الْمؤْمِنِينَ عليه السلام قَرْعٌ مِنْ قَرْعِ الضَّيْعَةِ صَنَعْتُهُ بِإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ. فَقَالَ: «عَلَيَّ بِهِ». فَقَامَ إِلَى الرَّبِيعِ وَهُوَ جَدْوَلٌ فَغَسَلَ يَدَهُ ثُمَّ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرَّبِيعِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ بِالرَّمْلِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا ثُمَّ ضَمَّ يَدَيْهِ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَى أُخْتِهَا وَشَرِبَ بِهِمَا حُسىً مِنْ مَاءِ الرَّبِيعِ ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا نَيْزَرَ، إِنَّ الأَكُفَّ أَنْظَفُ الآنِيَةِ». ثُمَّ مَسَحَ نَدَى ذَلِكَ الْماءِ عَلَى بَطْنِهِ وَقَالَ: «مَنْ أَدْخَلَهُ بَطْنُهُ فِي النَّارِ فَأَبْعَدَهُ اللهُ»، الْخَبَرَ.

وَتَمَامُهُ فِي آخِرِ كِتَابِ الْوُقُوفِ.

٣٥١٩ ٥: الْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي (طِبِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله)، قَالَ: قَالَ صلى الله عليه وآله: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ بِشَهْوَةِ أَهْلِهِ وَالْمُنَافِقُ يَأْكُلُ أَهْلُهُ بِشَهْوَتِهِ».

٣٥٢٠ ٥: وَقَالَ صلى الله عليه وآله: «الأَكْلُ مَعَ الْخُدَّامِ مِنَ التَّوَاضُعِ، فَمَنْ أَكَلَ مَعَهُمُ اشْتَاقَتْ إِلَيْهِ الْجَنَّةُ».

أَبْوَابُ الأَطْعِمَةِ الْمبَاحَةِ

١: بَابُ أَنَّ كُلَّ مَا لاَ نَصَّ عَلَى تَحْرِيمِهِ مِنَ الأَطْعِمَةِ الْمعْتَادَةِ فَهُوَ مُبَاحٌ، وَذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنَ الأَطْعِمَةِ الْمبَاحَةِ

٣٥٢١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: لِمَ حَرَّمَ اللهُ الْخَمْرَ وَالمَيْتَةَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَالدَّمَ؟. فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُحَرِّمْ ذَلِكَ عَلَى عِبَادِهِ وَأَحَلَّ لَهُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ رَغْبَةٍ فِيمَا أَحَلَّ لَهُمْ وَلاَ زُهْدٍ فِيمَا حَرَّمَهُ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ فَعَلِمَ مَا تَقُومُ بِهِ أَبْدَانُهُمْ وَمَا يُصْلِحُهُمْ فَأَحَلَّهُ لَهُمْ وَأَبَاحَهُ لَهُمْ، وَعَلِمَ مَا يَضُرُّهُمْ فَنَهَاهُمْ عَنْهُ ثُمَّ أَحَلَّهُ لِلْمُضْطَرِّ فِي الْوَقْتِ الَّذِي لاَ يَقُومُ بَدَنُهُ إِلاَّ بِهِ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَالشَّيْخُ وَالْعَيَّاشِيُّ وَالْبَرْقِيُّ: كَمَا مَرَّ.

٣٥٢٢ ٥: وَتَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَزُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «وَإِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ فِي الْقُرْآنِ».

٣٥٢٣ ٥: وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «لاَ يُكْرَهُ شَيْءٌ مِنَ الْحِيتَانِ إِلاَّ الْجِرِّيُّ».

٣٥٢٤ ٥: وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ الْحَرَامُ إِلاَّ مَا حَرَّمَ اللهُ فِي كِتَابِهِ ـ ثُمَّ قَالَ ـ اقْرَأْ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿قُلْ لاَ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾[1]».

٣٥٢٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الصَّفَّارُ فِي (بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْداً صَالِحاً عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[2]؟. فَقَالَ: «إِنَّ الْقُرْآنَ لَهُ ظَهْرٌ وَبَطْنٌ فَجَمِيعُ مَا حَرَّمَ فِي الْكِتَابِ هُوَ الظَّهْرُ ظَاهِرٌ وَبَاطِنٌ مِنْ ذَلِكَ أَئِمَّةُ الْجَوْرِ،

---

(١) سورة الأنعام: ١٤٥.

(٢) سورة الأعراف: ٣٣.

وَجَمِيعُ مَا أَحَلَّ اللهُ فِي الْكِتَابِ هُوَ الظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ مِنْ ذَلِكَ أَئِمَّةُ الْحَقِّ».

٣٥٢٦ ٥: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمرْتَضَى فِي (رِسَالَةِ الْمحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ): نَقْلاً مِنْ (تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ) بِإِسْنَادِهِ الآتِي عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: ﴿وَأَمَّا مَا فِي الْقُرْآنِ تَأْوِيلُهُ فِي تَنْزِيلِهِ فَهُوَ كُلُّ آيَةٍ مُحْكَمَةٍ نَزَلَتْ فِي تَحْرِيمِ شَيْءٍ مِنَ الأُمُورِ الْمتَعَارَفَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي أَيَّامِ الْعَرَبِ تَأْوِيلُهَا فِي تَنْزِيلِهَا فَلَيْسَ يَحْتَاجُ فِيهَا إِلَى تَفْسِيرٍ أَكْثَرَ مِنْ تَأْوِيلِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي التَّحْرِيمِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾[١] إِلَى آخِرِ الآيَةِ، وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ﴾[٢] الآيَةَ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾[٣] الآيَةَ، وَقَوْلِهِ: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[٤]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً﴾[٥] إِلَى آخِرِ الآيَةِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ مِمَّا حَرَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ لاَ يَحْتَاجُ الْمسْتَمِعُ لَهُ إِلَى مَسْأَلَةٍ عَنْهُ، وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَعْنَى التَّحْلِيلِ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[٦]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[٧]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْئَلُونَكَ مَا ذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ﴾[٨]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾[٩]، وَقَوْلِهِ: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾[١٠]، وَقَوْلِهِ: ﴿أُحِلَّ

---

(١) سورة النساء: ٢٣.

(٢) سورة البقرة: ١٧٣، سورة النحل: ١١٥.

(٣) سورة البقرة: ٢٧٨.

(٤) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٥) سورة الأنعام: ١٥١.

(٦) سورة المائدة: ٩٦.

(٧) سورة المائدة: ٢.

(٨) سورة المائدة: ٤.

(٩) سورة المائدة: ٥.

(١٠) سورة المائدة: ١.

لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾[١]، وَقَوْلِهِ: ﴿لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾[٢] وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): مُرْسَلاً، نَحْوَهُ[٣].

٣٥٢٧ ٥: تَفْسِيرُ الإِمَامِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ﴾ مِنْ أَنْوَاعِ أَثْمَارِهَا وَأَطْعِمَتِهَا ﴿حَلالاً طَيِّباً﴾[٤] لَكُمْ إِذَا أَطَعْتُمْ رَبَّكُمْ فِي تَعْظِيمِ مَنْ عَظَّمَهُ وَالاِسْتِخْفَافِ بِمَنْ أَهَانَهُ وَصَغَّرَهُ».

٣٥٢٨ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «اعْلَمْ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُبِحْ أَكْلاً وَلاَ شُرْباً إِلاَّ مَا فِيهِ الْمَنْفَعَةُ وَالصَّلاَحُ وَلَمْ يُحَرِّمْ إِلاَّ مَا فِيهِ الضَّرَرُ وَالتَّلَفُ وَالْفَسَادُ، فَكُلُّ نَافِعٍ مُقَوٍّ لِلْجِسْمِ فِيهِ قُوَّةٌ لِلْبَدَنِ فَهُوَ حَلاَلٌ، وَكُلُّ مُضِرٍّ يَذْهَبُ بِالْقُوَّةِ أَوْ قَاتِلٌ فَحَرَامٌ»، إِلَى آخِرِهِ.

٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ خُبْزِ الشَّعِيرِ عَلَى خُبْزِ الْحِنْطَةِ وَغَيْرِهَا

٣٥٢٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «فَضْلُ الشَّعِيرِ عَلَى الْبُرِّ كَفَضْلِنَا عَلَى النَّاسِ، مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ وَقَدْ دَعَا لآكِلِ الشَّعِيرِ وَبَارَكَ عَلَيْهِ، وَمَا دَخَلَ جَوْفاً إِلاَّ وَأَخْرَجَ كُلَّ دَاءٍ فِيهِ، وَهُوَ قُوتُ الأَنْبِيَاءِ وَطَعَامُ الأَبْرَارِ،

---

(١) سورة البقرة: ١٨٧.

(٢) سورة المائدة: ٨٧.

(٣) في الوسائل: والأحاديث الواردة في حصر الأطعمة المحرّمة كثيرة متفرّقة ومثلها الآيات المشتملة على الحصر والنّصوص العامّة، ولا يخفى أنّ أكثرها حصر إضافيّ بالنّسبة إلى بعض الأفراد، وأنّ دلالة هذه العمومات والظّواهر لا تقاوم النّصوص الخاصّة، فكلّما وجد نصّ خاصّ على تحريم شيء كان مستثنًى، وأنّ شمولها لغير المعتاد بعيد جدّاً لعدم كون تلك الأفراد ظاهر الفرديّة لذلك العامّ، ◄ ◄ولكونه مخصوصاً بمجمل أعني الخبائث وغير ذلك، وأنّ الحصر مخصوص بالأطعمة غير شامل لغيرها واللّه أعلم. وقد تقدّم ما يدلّ على جملة من الأطعمة المباحة في الحجّ والصّيد والذّبائح والأطعمة المحرّمة وآداب المائدة وغير ذلك.

(٤) سورة البقرة: ١٦٨.

أَبَى اللهُ أَنْ يَجْعَلَ قُوتَ أَنْبِيَائِهِ إِلاَّ شَعِيراً»[١].

٣٥٣٠ ٥: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي (المَكَارِمِ): مِنْ (كِتَابِ النُّبُوَّةِ)، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا زَالَ طَعَامُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله الشَّعِيرَ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ إِلَيْهِ».

٣٥٣١ ٥: وَعَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ قُوتُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله الشَّعِيرَ، وَحَلْوَاهُ التَّمْرَ، وَإِدَامُهُ الزَّيْتَ».

٣٥٣٢ ٥: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «لَوْ عَلِمَ اللهُ فِي شَيْءٍ شِفَاءً أَكْثَرَ مِنَ الشَّعِيرِ مَا جَعَلَهُ اللهُ غِذَاءَ الأَنْبِيَاءِ» عليهم السلام.

٣٥٣٣ ٥: وَعَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «فَضْلُ خُبْزِ الشَّعِيرِ عَلَى الْبُرِّ كَفَضْلِنَا عَلَى النَّاسِ، مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ وَقَدْ دَعَا لآكِلِ الشَّعِيرِ وَبَارَكَ عَلَيْهِ، وَمَا دَخَلَ جَوْفاً إِلاَّ وَأَخْرَجَ كُلَّ دَاءٍ فِيهِ، وَهُوَ قُوتُ الأَنْبِيَاءِ وَطَعَامُ الأَبْرَارِ، أَبَى اللهُ أَنْ يَجْعَلَ قُوتَ الأَنْبِيَاءِ لِلأَشْقِيَاءِ».

٣٥٣٤ ٥: وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «يَا ابْنَ مَسْعُودٍ، إِنْ شِئْتَ نَبَّأْتُكَ بِأَمْرِ نُوحٍ نَبِيِّ اللهِ إِنَّهُ عَاشَ أَلْفَ سَنَةٍ إِلاَّ خَمْسِينَ عَاماً يَدْعُو إِلَى اللهِ، فَكَانَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: لاَ أُمْسِي وَإِذَا أَمْسَى قَالَ: لاَ أُصْبِحُ، وَكَانَ لِبَاسُهُ الشَّعْرَ وَطَعَامُهُ الشَّعِيرَ. وَإِنْ شِئْتَ نَبَّأْتُكَ بِأَمْرِ دَاوُدَ عليه السلام خَلِيفَةِ اللهِ فِي الأَرْضِ، كَانَ لِبَاسُهُ الشَّعْرَ وَطَعَامُهُ الشَّعِيرَ. وَإِنْ شِئْتَ نَبَّأْتُكَ بِأَمْرِ سُلَيْمَانَ عليه السلام مَعَ مَا كَانَ فِيهِ مِنَ الْمُلْكِ كَانَ يَأْكُلُ الشَّعِيرَ وَيُطْعِمُ النَّاسَ الْحُوَّارَى - إِلَى أَنْ قَالَ - وَإِنْ شِئْتَ نَبَّأْتُكَ بِأَمْرِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ عليه السلام كَانَ لِبَاسُهُ الصُّوفَ وَطَعَامُهُ الشَّعِيرَ»، الْخَبَرَ.

٣٥٣٥ ٥: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ سُلَيْمَانُ يُطْعِمُ أَضْيَافَهُ اللَّحْمَ بِالْحُوَّارَى وَيَأْكُلُ هُوَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ».

٣٥٣٦ ٥: ابْنُ شَهْرَ آشُوبَ فِي (المَنَاقِبِ): عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام - فِي خَبَرٍ كَانَ -: «يَعْنِي عَلِيّاً عليه السلام لَيُطْعِمَ خُبْزَ الْبُرِّ وَاللَّحْمَ وَيَنْصَرِفُ إِلَى مَنْزِلِهِ وَيَأْكُلُ خُبْزَ الشَّعِيرِ وَالزَّيْتَ وَالْخَلَّ».

٣٥٣٧ ٥: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ الأَهْوَازِيُّ فِي (كِتَابِ الزُّهْدِ): عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله كَانَ

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

قُوتُهُ الشَّعِيرَ مِنْ غَيْرِ أُدْمٍ».

٣٥٣٨ ٥: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الطَّبْرِسِيُّ فِي (الِاحْتِجَاجِ): عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ـ فِي جَوَابِ كِتَابٍ كَتَبَهُ إِلَى عُمَرَ ـ: «وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنِّي أَقْبَلْتُ عَلَى سَفِّ الْخُوصِ وَأَكْلِ الشَّعِيرِ فَمَا هُوَ مِمَّا يُعَيَّرُ بِهِ مُؤْمِنٌ وَيُؤَنَّبُ عَلَيْهِ، وَايْمُ اللهِ ـ يَا عُمَرُ ـ لَأَكْلُ الشَّعِيرِ وَسَفِّ الْخُوصِ وَالِاسْتِغْنَاءُ بِهِ عَنْ رَفِيعِ الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ وَعَنْ غَصْبِ مُؤْمِنٍ حَقَّهُ وَادِّعَاءُ مَا لَيْسَ لَهُ بِحَقٍّ أَفْضَلُ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَقْرَبُ لِلتَّقْوَى، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم إِذَا أَصَابَ الشَّعِيرَ أَكَلَهُ وَفَرِحَ بِهِ وَلَمْ يَسْخَطْهُ»، الْخَبَرَ.

٣٥٣٩ ٥: الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي (الْأَمَالِي): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «فَاعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم كَانَ قُوتُهُ الشَّعِيرَ، وَحَلْوَاهُ التَّمْرَ، وَوَقُودُهُ السَّعَفَ»، الْخَبَرَ.

٣: بَابُ أَكْلِ خُبْزِ الأَرُزِّ

٣٥٤٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَا دَخَلَ جَوْفَ المَسْلُولِ شَيْءٌ أَنْفَعُ لَهُ مِنْ خُبْزِ الأَرُزِّ».

٣٥٤١ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي نَافِعٍ وَغَيْرِهِ يَرْفَعُونَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ يَبْقَى فِي الْجَوْفِ مِنْ غُدْوَةٍ إِلَى اللَّيْلِ إِلاَّ خُبْزُ الأَرُزِّ».

٣٥٤٢ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنِ الْخَشَّابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَطْعِمُوا المَبْطُونَ خُبْزَ الأَرُزِّ فَمَا دَخَلَ جَوْفَ المَبْطُونِ شَيْءٌ أَنْفَعُ مِنْهُ، أَمَا إِنَّهُ يَدْبُغُ المَعِدَةَ وَيَسُلُّ الدَّاءَ سَلاًّ».

٣٥٤٣ ٥: الطَّبْرِسِيُّ فِي (المَكَارِمِ) ـ فِي خُبْزِ الأَرُزِّ ـ: عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «مَا دَخَلَ جَوْفَ المَسْلُولِ مِثْلُهُ؛ إِنَّهُ يَسُلُّ الدَّاءَ سَلاًّ».

٣٥٤٤ ٥: وَمِنَ (الصَّحِيفَةِ): عَنِ ابْنِ أَبِي نَافِعٍ وَغَيْرِهِ يَرْفَعُونَهُ، قَالَ: قَالَ عليه السلام: «مَا مِنْ شَيْءٍ أَنْفَعَ مِنْهُ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ يَبْقَى فِي الْجَوْفِ مِنْ غُدْوَةٍ إِلَى اللَّيْلِ إِلاَّ خُبْزُ الأَرُزِّ».

٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ السَّوِيقِ عَلَى غَيْرِهِ

٣٥٤٥ ه: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي هَمَّامٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «نِعْمَ الْقُوتُ السَّوِيقُ، إِنْ كُنْتَ جَائِعاً أَمْسَكَ وَإِنْ كُنْتَ شَبْعَاناً |شَبْعَانَ| هَضَمَ طَعَامَكَ».

٣٥٤٦ ه: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «السَّوِيقُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَيَشُدُّ الْعَظْمَ».

* وَرَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، نَحْوَهُ.

٣٥٤٧ ه: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام السَّوِيقُ. فَقَالَ: «إِنَّمَا عُمِلَ بِالْوَحْيِ».

٣٥٤٨ ه: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «السَّوِيقُ طَعَامُ الْمُرْسَلِينَ ـ أَوْ قَالَ ـ النَّبِيِّينَ».

٣٥٤٩ ه: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَيَابَةَ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّمَا أُنْزِلَ السَّوِيقُ بِالْوَحْيِ مِنَ السَّمَاءِ».

٣٥٥٠ ه: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُسَاوِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «السَّوِيقُ يَجْرُدُ الْمِرَّةَ وَالْبَلْغَمَ مِنَ الْمَعِدَةِ جَرْداً، وَيَدْفَعُ سَبْعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلاَءِ».

٣٥٥١ ه: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «مَنْ شَرِبَ السَّوِيقَ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً امْتَلأَ كَتِفَاهُ قُوَّةً».

٣٥٥٢ ه: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «السَّوِيقُ يَهْضِمُ الرُّءُوسَ».

* أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ عَرَفَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام.

* وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَمُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي هَمَّامٍ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ الأَوَّلَ.

* وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَذَكَرَ الثَّانِيَ.

* وَعَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، وَذَكَرَ الثَّالِثَ.

* وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، وَذَكَرَ الرَّابِعَ.

* وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَذَكَرَ الْخَامِسَ.

* وَعَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، وَذَكَرَ السَّادِسَ.

* وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَذَكَرَ السَّابِعَ.

٣٥٥٣ ٥: وَعَنِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ نَصْرِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «السَّوِيقُ لِمَا شُرِبَ لَهُ».

٣٥٥٤ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ خَضِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الْمَوْلُودِ يَكُونُ مِنْهُ الضَّعْفُ، قَالَ: «مَا يَمْنَعُكَ مِنَ السَّوِيقِ؛ فَإِنَّهُ يَشُدُّ الْعَظْمَ وَيُنْبِتُ اللَّحْمَ».

* وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، نَحْوَهُ.

* وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٣٥٥٥ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «اسْقُوا صِبْيَانَكُمُ السَّوِيقَ فِي صِغَرِهِمْ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَيَشُدُّ الْعَظْمَ - وَقَالَ - مَنْ شَرِبَ السَّوِيقَ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً امْتَلأَ كَتِفَاهُ قُوَّةً».

٣٥٥٦ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «نِعْمَ الْقُوتُ السَّوِيقُ، إِنْ كُنْتَ جَائِعاً أَمْسَكَ وَإِنْ كُنْتَ شَبْعَاناً |شَبْعَانَ| هَضَمَ طَعَامَكَ».

* وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَمُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي هَمَّامٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، مِثْلَهُ[1].

٣٥٥٧ ٥: ابْنَا بِسْطَامَ فِي (طِبِّ الأَئِمَّةِ): عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ عليه السلام، قَالَ: «مَا أَعْظَمَ بَرَكَةَ السَّوِيقِ، إِذَا شَرِبَهُ الإِنْسَانُ عَلَى الشِّبَعِ أَمْرَأَ وَهَضَمَ الطَّعَامَ، وَإِذَا شَرِبَهُ الإِنْسَانُ عَلَى الْجُوعِ أَشْبَعَهُ، وَنِعْمَ الزَّادُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ السَّوِيقُ».

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

٣٥٥٨ ـ: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، يُولَدُ الْوَلَدُ فَيَكُونُ فِيهِ الْبُلْهُ وَالضَّعْفُ؟. فَقَالَ: «مَا يَمْنَعُكَ مِنَ السَّوِيقِ! اسْرَبْهُ وَمُرْ أَهْلَكَ بِهِ؛ فَإِنَّهُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَيَشُدُّ الْعَظْمَ، وَلاَ يُولَدُ لَكُمْ إِلاَّ الْقَوِيُّ».

٣٥٥٩ ـ: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ شَكَا إِلَيْهِ اخْتِلاَفَ الْبَطْنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَّخِذَ مِنَ الأَرُزِّ سَوِيقاً وَيَسْرَبَهُ فَفَعَلَ وَعُوفِيَ، الْخَبَرَ.

٣٥٦٠ ـ: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي السَّوِيقِ ـ: «يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَيَشُدُّ الْعَظْمَ». وَقَالَ: «الْمَحْمُومُ يُغْسَلُ لَهُ السَّوِيقُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ وَيُعْطَاهُ؛ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْحُمَّى، وَيُنَشِّفُ الْمِرَّةَ وَالْبَلْغَمَ، وَيُقَوِّي السَّاقَيْنِ».

٣٥٦١ ـ: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي (الاِحْتِجَاجِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيِّ ـ فِي خَبَرِ احْتِجَاجِ الرِّضَا عليه السلام عَلَى أَرْبَابِ الْمِلَلِ ـ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ الْمَصِيرَ إِلَى الْمَأْمُونِ تَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلاَةِ وَشَرِبَ شَرْبَةَ سَوِيقٍ وَسَقَانَا، الْخَبَرَ.

٣٥٦٢ ـ: الشَّرِيفُ الزَّاهِدُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَلَوِيُّ الْحُسَيْنِيُّ فِي (كِتَابِ التَّعَازِي): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ مُرَّةَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْحَرِيرِيِّ يَرْفَعُ بِهِ إِلَى مَسْرُوقٍ، قَالَ: دَخَلْتُ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام وَأَقْدَاحُ السَّوِيقِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَبَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ وَالْمَصَاحِفُ فِي حُجُورِهِمْ وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ الإِفْطَارَ، الْخَبَرَ.

٣٥٦٣ ـ: عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي (كَشْفِ الْغُمَّةِ): وَكَانَ قَدْ وَلَّى عَلِيٌّ عليه السلام عُكْبَرَا رَجُلاً مِنْ ثَقِيفٍ. قَالَ: قَالَ لَهُ: «إِذَا صَلَّيْتَ الظُّهْرَ غَداً فَعُدْ إِلَيَّ». فَعُدْتُ إِلَيْهِ فِي الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ فَلَمْ أَجِدْ عِنْدَهُ حَاجِباً يَحْبِسُنِي دُونَهُ، فَوَجَدْتُهُ جَالِساً وَعِنْدَهُ قَدَحٌ وَكُوزُ مَاءٍ، فَدَعَا بِوِعَاءٍ مَشْدُودٍ مَخْتُومٍ. فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَقَدْ أَمَنَنِي حَتَّى يُخْرِجَ إِلَيَّ جَوْهَراً، فَكَسَرَ الْخَتْمَ وَحَلَّهُ فَإِذَا فِيهِ سَوِيقٌ، فَأَخْرَجَ مِنْهُ فَصَبَّهُ فِي الْقَدَحِ وَصَبَّ عَلَيْهِ مَاءً فَشَرِبَ مِنْهُ وَسَقَانِي، الْخَبَرَ.

٣٥٦٤ ـ: ثِقَةُ الإِسْلاَمِ فِي (الْكَافِي): عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مَصْقَلَةَ الطَّحَّانِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «لَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ عليه السلام أَقَامَتِ امْرَأَتُهُ الْكَلْبِيَّةُ عَلَيْهِ مَأْتَماً وَبَكَتْ وَبَكَيْنَ النِّسَاءُ وَالْخَدَمُ حَتَّى جَفَّتْ دُمُوعُهُنَّ وَذَهَبَتْ، فَبَيْنَا هِيَ كَذَلِكَ إِذْ رَأَتْ جَارِيَةً مِنْ جَوَارِيهَا تَبْكِي وَدُمُوعُهَا تَسِيلُ. فَدَعَتْهَا فَقَالَتْ

لَهَا: مَا لَكِ أَنْتِ مِنْ بَيْنِنَا تَسِيلُ دُمُوعُكِ؟! قَالَتْ: إِنِّي لَمَّا أَصَابَنِي الْجُهْدُ شَرِبْتُ شَرْبَةَ سَوِيقٍ - قَالَ - فَأَمَرَتْ بِالطَّعَامِ وَالأَسْوِقَةِ فَأَكَلَتْ وَشَرِبَتْ وَأَطْعَمَتْ وَسَقَتْ، وَقَالَتْ: إِنَّمَا نُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ نَتَقَوَّى عَلَى الْبُكَاءِ عَلَى الْحُسَيْنِ »عليه السلام«، الْخَبَرَ.

٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ[١] السَّوِيقِ الجَافِّ المَغْسُولِ سَبْعَ غَسَلاَتٍ أَوْ ثَلاَثاً وَبِالزَّيْتِ وَعَلَى الرِّيقِ

٣٥٦٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ قُتَيْبَةَ الأَعْشَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «ثَلاَثٌ رَاحَاتِ سَوِيقٍ جَافٍّ عَلَى الرِّيقِ تَنْشَفُ الْمِرَّةَ وَالْبَلْغَمَ حَتَّى لاَ يَكَادَ يَدَعُ شَيْئاً».

٣٥٦٦ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ قِرْوَاشٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ المَاضِي عليه السلام: «السَّوِيقُ إِذَا غَسَلْتَهُ سَبْعَ غَسَلاَتٍ وَقَلَّبْتَهُ مِنْ إِنَاءٍ إِلَى إِنَاءٍ آخَرَ فَهُوَ يَذْهَبُ بِالْحُمَّى وَيُنْزِلُ الْقُوَّةَ فِي السَّاقَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ».

٣٥٦٧ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ المُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «السَّوِيقُ الْجَافُّ يَذْهَبُ بِالْبَيَاضِ».

٣٥٦٨ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ، عَنِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بِسْطَامَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَرْوَ، قَالَ: بَعَثَ إِلَيْنَا الرِّضَا عليه السلام وَهُوَ عِنْدَنَا يَطْلُبُ السَّوِيقَ، فَبَعَثْنَا إِلَيْهِ بِسَوِيقٍ مَلْتُوتٍ فَرَدَّهُ وَبَعَثَ إِلَيَّ: «أَنَّ السَّوِيقَ إِذَا شُرِبَ عَلَى الرِّيقِ جَافّاً أَطْفَأَ الْحَرَارَةَ وَسَكَّنَ المَرَارَةَ، وَإِذَا لُتَّ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ».

٣٥٦٩ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الدِّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «شُرْبُ السَّوِيقِ بِالزَّيْتِ يُنْبِتُ اللَّحْمَ، وَيَشُدُّ الْعَظْمَ، وَيُرِقُّ الْبَشَرَةَ، وَيَزِيدُ فِي الْبَاهِ».

* أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، مِثْلَهُ.

* وَرَوَى الأَوَّلَ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ قُتَيْبَةَ الأَعْشَى.

* وَالثَّانِيَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ.

* وَالثَّالِثَ: عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ المُبَارَكِ، مِثْلَهُ.

٣٥٧٠ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «امْلَئُوا

---

(١) وفي مستدرك الوسائل: استحباب أكل السّويق.

جَوْفَ المَحْمُومِ مِنَ السَّوِيقِ يُغْسَلُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُسْقَى».

٣٥٧١ ٥: قَالَ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «يُحَوَّلُ مِنْ إِنَاءٍ إِلَى إِنَاءٍ».

* وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، مِثْلَهُ.

٣٥٧٢ ٥: وَعَنْهُ ـ فِي حَدِيثٍ آخَرَ ـ قَالَ: «نِعْمَ الطَّعَامُ السَّوِيقُ»[1].

٣٥٧٣ ٥: الطَّبْرِسِيُّ فِي (المَكَارِمِ): مِنْ أَمَالِي الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرٍ الطُّوسِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَ: «بُلُّوا جَوْفَ المَحْمُومِ بِالسَّوِيقِ وَالْعَسَلِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ وَيُحَوَّلُ مِنْ إِنَاءٍ إِلَى إِنَاءٍ وَيُسْقَى المَحْمُومُ؛ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْحُمَّى الْحَارَّةِ وَإِنَّمَا عَمَلٌ بِالْوَحْيِ».

٣٥٧٤ ٥: ابْنَا بِسْطَامَ فِي (طِبِّ الأَئِمَّةِ عليهم السلام): عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمِصْرِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ السَّوِيقَ الْجَافَّ إِذَا أُخِذَ عَلَى الرِّيقِ أَطْفَأَ الْحَرَارَةَ وَسَكَّنَ الْمِرَّةَ، وَإِذَا لُتَّ ثُمَّ شُرِبَ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ».

٦: بَابُ كَرَاهَةِ شُرْبِ الرَّجُلِ السَّوِيقَ بِالسُّكَّرِ

٣٥٧٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام مِنْ خُرَاسَانَ إِلَى المَدِينَةِ: «لاَ تَسْقُوا أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَ السَّوِيقَ بِالسُّكَّرِ؛ فَإِنَّهُ رَدِيٌّ لِلرِّجَالِ».

وَفَسَّرَهُ السَّيَّارِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّهُ كُرِهَ لِلرِّجَالِ؛ لأَنَّهُ يَقْطَعُ النِّكَاحَ مِنْ شِدَّةِ بَرْدِهِ مَعَ السُّكَّرِ.

٣٥٧٦ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله أُتِيَ بِسَوِيقٍ لَوْزٍ فِيهِ سُكَّرُ طَبَرْزَدٍ. فَقَالَ: هَذَا طَعَامُ الْمُتْرَفِينَ بَعْدِي».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

٧: بَابُ سَوِيقِ الشَّعِيرِ(١)

٣٥٧٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ، قَالَ: مَرِضَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا بِمَكَّةَ فَبُرْسِمَ، فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَأَعْلَمْتُهُ. فَقَالَ: «اسْقِهِ سَوِيقَ الشَّعِيرِ فَإِنَّهُ يُعَافَى إِنْ شَاءَ اللهُ، وَهُوَ غِذَاءٌ فِي جَوْفِ المَرِيضِ». قَالَ: فَمَا سَقَيْنَاهُ إِلاَّ يَوْمَيْنِ ـ أَوْ قَالَ ـ مَرَّتَيْنِ حَتَّى عُوفِيَ صَاحِبُنَا(٢).

٣٥٧٨ ٥: الطَّبْرِسِيُّ فِي (المَكَارِمِ): سَأَلَ سَيْفٌ التَّمَّارُ فِي مَرِيضٍ لَهُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام. فَقَالَ: «اسْقِهِ سَوِيقَ الشَّعِيرِ فَإِنَّهُ يُعَافَى إِنْ شَاءَ اللهُ، وَهُوَ غِذَاءٌ فِي جَوْفِ المَرِيضِ». قَالَ: فَمَا سَقَيْتُهُ إِلاَّ مَرَّةً حَتَّى عُوفِيَ.

٨: بَابُ سَوِيقِ الْعَدَسِ

٣٥٧٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «سَوِيقُ الْعَدَسِ يَقْطَعُ الْعَطَشَ، وَيُقَوِّي المَعِدَةَ، وَفِيهِ شِفَاءٌ مِنْ سَبْعِينَ دَاءً، وَيُطْفِئُ الصَّفْرَاءَ، وَيُبَرِّدُ الْجَوْفَ». وَكَانَ إِذَا سَافَرَ لاَ يُفَارِقُهُ، وَكَانَ إِذَا هَاجَ الدَّمُ بِأَحَدٍ مِنْ حَشَمِهِ يَقُولُ لَهُ: «اشْرَبْ مِنْ سَوِيقِ الْعَدَسِ؛ فَإِنَّهُ يُسَكِّنُ هَيَجَانَ الدَّمِ وَيُطْفِئُ الْحَرَارَةَ».

٣٥٨٠ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، قَالَ: إِنَّ جَارِيَةً لَنَا أَصَابَهَا الْحَيْضُ وَكَانَ لاَ يَنْقَطِعُ عَنْهَا حَتَّى أَشْرَفَتْ عَلَى المَوْتِ. فَأَمَرَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام أَنْ تُسْقَى سَوِيقَ الْعَدَسِ، فَسُقِيَتْ فَانْقَطَعَ عَنْهَا وَعُوفِيَتْ(٣).

٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ

---

(١) وفي مستدرك الوسائل: باب أكل سويق.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

(٣) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

اخْتِيَارِ اللَّحْمِ عَلَى جَمِيعِ الإِدَامِ[١] وَالطَّعَامِ

٣٥٨١ ـ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ سَيِّدِ الإِدَامِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ؟ قَالَ: «اللَّحْمُ، أَ مَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ﴾[٢]».

٣٥٨٢ ـ: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ الْعَلَوِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «اللَّحْمُ سَيِّدُ الطَّعَامِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ».

٣٥٨٣ ـ: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «سَيِّدُ إِدَامِ الْجَنَّةِ اللَّحْمُ».

٣٥٨٤ ـ: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «سَيِّدُ الطَّعَامِ اللَّحْمُ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ نُوحٍ النَّيْسَابُورِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَيَّانَ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُمَا: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ.

* وَالأَوَّلَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: وَكَانَ خَيْراً، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ[٣].

٣٥٨٥ ـ: صَحِيفَةُ الرِّضَا عليه السلام: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «سَيِّدُ الطَّعَامِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ اللَّحْمُ».

٣٥٨٦ ـ: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «سَيِّدُ الطَّعَامِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ اللَّحْمُ».

٣٥٨٧ ـ: الْقَاضِي الْقُضَاعِيُّ فِي (الشِّهَابِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «سَيِّدُ إِدَامِكُمُ اللَّحْمُ».

---

(١) وفي مستدرك الوسائل: الآدام.

(٢) سورة الواقعة: ٢١.

(٣) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

٣٥٨٨ ـ: الطَّبْرِسِيُّ فِي (المَكَارِمِ): مِنْ كِتَابِ (طِبِّ الأَئِمَّةِ): عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «اللَّحْمُ سَيِّدُ الطَّعَامِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ».

٣٥٨٩ ـ: ابْنَا بِسْطَامَ فِي (طِبِّ الأَئِمَّةِ عليهم السلام): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْجَارُودِ الْعَبْدِيِّ مِنْ وُلْدِ الْحَكَمِ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُيَسِّرٍ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «وَإِنَّ هَذَا اللَّحْمَ الطَّرِيَّ يُنْبِتُ اللَّحْمَ».

٣٥٩٠ ـ: ابْنُ شَهْرَ آشُوبَ فِي (المَنَاقِبِ): عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ أَنَّهُ قَالَ: «يَا أَبَا هَاشِمٍ، إِذَا أَرَدْتَ الْقُوَّةَ فَكُلِ اللَّحْمَ»، الْخَبَرَ.

* وَرَوَاهُ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (الْخَرَائِجِ): عَنْهُ، مِثْلَهُ.

٣٥٩١ ـ: المُسْتَغْفِرِيُّ فِي (طِبِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله)، قَالَ: قَالَ: «خَيْرُ الإِدَامِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ اللَّحْمُ».

١٠: بَابُ جُمْلَةٍ مِنَ الأَطْعِمَةِ الَّتِي يَنْبَغِي اخْتِيَارُهَا وَجُمْلَةٍ مِنْ آدَابِهَا

٣٥٩٢ ـ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ».

٣٥٩٣ ـ: وَفِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ) ـ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ ـ: عَنِ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ، وَلاَ يَفْتَقِرُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ الْخَلُّ».

٣٥٩٤ ـ: قَالَ: وَقَالَ صلى الله عليه وآله: «سَيِّدُ طَعَامِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ اللَّحْمُ».

٣٥٩٥ ـ: قَالَ: وَقَالَ صلى الله عليه وآله: «سَيِّدُ الشَّرَابِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ المَاءُ، وَأَنَا سَيِّدُ وُلْدِ آدَمَ وَلاَ فَخْرَ».

٣٥٩٦ ـ: قَالَ: وَقَالَ صلى الله عليه وآله: «سَيِّدُ الطَّعَامِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ اللَّحْمُ ثُمَّ الأُرُزُّ».

٣٥٩٧ ـ: قَالَ: وَقَالَ صلى الله عليه وآله: «كُلُوا الرُّمَّانَ فَلَيْسَ مِنْهُ حَبَّةٌ تَقَعُ فِي المَعِدَةِ إِلاَّ أَنَارَتِ الْقَلْبَ وَأَخْرَجَتِ الشَّيْطَانَ أَرْبَعِينَ يَوْماً».

٣٥٩٨ ـ: قَالَ: وَقَالَ صلى الله عليه وآله: «عَلَيْكُمْ بِالزَّيْتِ! فَإِنَّهُ يَكْشِفُ الْمِرَّةَ، وَيَذْهَبُ

بِالْبَلْغَمِ، وَيَشُدُّ الْعَصَبَ، وَيَذْهَبُ بِالضَّنَى، وَيُحَسِّنُ الْخُلُقَ، وَيُطَيِّبُ النَّفَسَ، وَيَذْهَبُ بِالْغَمِّ».

٣٥٩٩ ٥: قَالَ: وَقَالَ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالزَّبِيبِ! لأَنَّهُ يَكْشِفُ المَعِدَةَ وَيَذْهَبُ بِالْغَمِّ».

٣٦٠٠ ٥: قَالَ: وَقَالَ ﷺ: «كُلُوا الْعِنَبَ حَبَّةً حَبَّةً؛ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ».

٣٦٠١ ٥: قَالَ: وَقَالَ ﷺ: «إِنْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ شِفَاءٌ فَفِي شَرْطَةِ حَجَّامٍ أَوْ فِي شَرْبَةِ عَسَلٍ».

٣٦٠٢ ٥: قَالَ: وَقَالَ ﷺ: «لاَ تَرُدُّوا شَرْبَةَ عَسَلٍ عَلَى مَنْ أَتَاكُمْ بِهَا».

٣٦٠٣ ٥: قَالَ: وَقَالَ ﷺ: «إِذَا طَبَخْتُمْ فَأَكْثِرُوا الْقَرْعَ؛ فَإِنَّهُ يَشُدُّ قَلْبَ الْحَزِينِ».

٣٦٠٤ ٥: قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «عَلَيْكُمْ بِالْقَرْعِ! فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ».

٣٦٠٥ ٥: قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ضَعُفْتُ عَنِ الصَّلاَةِ وَعَنِ الْجِمَاعِ، فَنَزَلَتْ عَلَيَّ قِدْرٌ مِنَ السَّمَاءِ فَأَكَلْتُ مِنْهَا فَزَادَ فِي قُوَّتِي قُوَّةَ أَرْبَعِينَ رَجُلاً فِي الْبَطْشِ وَالْجِمَاعِ وَهُوَ الْهَرِيسُ».

٣٦٠٦ ٥: قَالَ: وَقَالَ ﷺ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَى اللهِ مِنْ بَطْنٍ مَلآنَ».

٣٦٠٧ ٥: قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾[1] - قَالَ: «الرُّطَبُ وَالمَاءُ الْبَارِدُ».

٣٦٠٨ ٥: قَالَ: وَقَالَ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ يَزِدْنَ فِي الْحِفْظِ وَيَذْهَبْنَ بِالْبَلْغَمِ: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَالْعَسَلُ، وَاللُّبَانُ».

٣٦٠٩ ٥: قَالَ: وَقَالَ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ وَلاَ بَقَاءَ فَلْيُبَاكِرِ الْغَدَاءَ».

٣٦١٠ ٥: قَالَ: وَقَالَ لِرَجُلٍ يَتَجَشَّأُ: «اكْفُفْ جُشَاءَكَ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا شِبَعاً أَكْثَرُهُمْ جُوعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٦١١ ٥: قَالَ: وَكَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَاماً قَالَ: «اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَارْزُقْنَا خَيْراً مِنْهُ». وَإِذَا أَكَلَ لَبَناً أَوْ شَرِبَهُ يَقُولُ: «اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَارْزُقْنَا مِنْهُ».

٣٦١٢ ٥: قَالَ: وَجَاءَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام النَّبِيَّ ﷺ بِكِسْرَةٍ، فَأَكَلَهَا وَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ أَوَّلُ طَعَامٍ دَخَلَ فَمَ أَبِيكِ مُنْذُ ثَلاَثٍ».

٣٦١٣ ٥: قَالَ: وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِطَعَامٍ فَوَضَعَ يَدَهُ فِيهِ فَإِذَا هُوَ حَارٌّ.

---

(١) سورة التكاثر: ٨.

فَقَالَ: «دَعُوهُ حَتَّى يَبْرُدَ؛ إِنَّهُ أَعْظَمُ بَرَكَةً وَإِنَّ اللهَ لَمْ يُطْعِمْنَا النَّارَ».

٣٦١٤ ٥: قَالَ: وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «كُلُوا خَلَّ الْخَمْرِ مَا فَسَدَ؛ فَإِنَّهُ يَقْتُلُ الدِّيدَانَ فِي الْبَطْنِ».

٣٦١٥ ٥: وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «كُلُوا خَلَّ الْخَمْرِ مَا فَسَدَ، وَلاَ تَأْكُلُوا مَا أَفْسَدْتُمُوهُ أَنْتُمْ».

٣٦١٦ ٥: قَالَ: وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «عَلَيْكُمْ بِاللَّحْمِ! وَمَنْ تَرَكَ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْماً سَاءَ خُلُقُهُ».

٣٦١٧ ٥: قَالَ: وَذُكِرَ عِنْدَهُ اللَّحْمُ وَالشَّحْمُ. فَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «لَيْسَ مِنْهُمَا مُضْغَةٌ تَقَعُ فِي المَعِدَةِ إِلاَّ أَنْبَتَتْ مَكَانَهَا شِفَاءً وَأَخْرَجَتْ مِنْ مَكَانِهَا دَاءً».

٣٦١٨ ٥: قَالَ عليه السلام: وَكَانَ لاَ يَأْكُلُ الْكُلْيَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحَرِّمَهُمَا لِقُرْبِهِمَا مِنَ الْبَوْلِ.

٣٦١٩ ٥: قَالَ: وَدَخَلَ عَلَيْهِ طَلْحَةُ وَفِي يَدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم سَفَرْجَلَةٌ قَدْ جَاءَ بِهَا إِلَيْهِ وَقَالَ: «خُذْهَا يَا بَا مُحَمَّدٍ فَإِنَّهَا تَجُمُّ الْقَلْبَ».

٣٦٢٠ ٥: قَالَ: وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ أَكَلَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ زَبِيبَةً حَمْرَاءَ عَلَى الرِّيقِ لَمْ يَجِدْ فِي جَسَدِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ».

٣٦٢١ ٥: قَالَ: وَكَانَ إِذَا أَكَلَ التَّمْرَ يَطْرَحُ النَّوَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ ثُمَّ يَقْذِفُ بِهِ.

٣٦٢٢ ٥: قَالَ: وَجَاءَ إِلَيْهِ جَبْرَئِيلُ عليه السلام فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْبَرْنِيِّ! فَإِنَّهُ خَيْرُ تُمُورِكُمْ يُقَرِّبُ مِنَ اللهِ وَيُبَعِّدُ مِنَ النَّارِ».

٣٦٢٣ ٥: قَالَ: وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «عَلَيْكُمْ بِالْعَدَسِ! فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ مُقَدَّسٌ يُرَقِّقُ الْقَلْبَ، وَيُكَثِّرُ الدَّمْعَةَ، وَقَدْ بَارَكَ فِيهِ سَبْعُونَ نَبِيّاً آخِرُهُمْ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ».

٣٦٢٤ ٥: قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: «عَلَيْكُمْ بِالْقَرْعِ! فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ».

٣٦٢٥ ٥: قَالَ: وَدَعَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: «قَدْ أَجَبْتُكَ عَلَى أَنْ تَضْمَنَ لِي ثَلاَثَ خِصَالٍ». قَالَ: وَمَا هِيَ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ؟. قَالَ: «لاَ تُدْخِلْ عَلَيَّ شَيْئاً مِنْ خَارِجٍ، وَلاَ تَدَّخِرْ عَنِّي شَيْئاً فِي الْبَيْتِ، وَلاَ تُجْحِفْ بِالْعِيَالِ». قَالَ: لَكَ ذَلِكَ. فَأَجَابَهُ عَلِيٌّ عليه السلام.

٣٦٢٦ ٥: قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «عَلَيْكُمْ بِالزَّيْتِ! فَكُلُوهُ وَادَّهِنُوا بِهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ أَكَلَهُ وَادَّهَنَ بِهِ لَمْ يَقْرَبْهُ الشَّيْطَانُ أَرْبَعِينَ يَوْماً».

٣٦٢٧ ٥: قَالَ: وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «عَلَيْكَ بِالْمِلْحِ! فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ سَبْعِينَ دَاءً

أَدْنَاهَا الْجُذَامُ وَالْبَرَصُ وَالْجُنُونُ».

٣٦٢٨ ٥: قَالَ: وَقَالَ ﷺ: «مَنْ بَدَأَ بِالْمِلْحِ أَذْهَبَ اللهُ عَنْهُ سَبْعِينَ دَاءً أَقَلُّهُ الْجُذَامُ».

٣٦٢٩ ٥: قَالَ: وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِبِطِّيخٍ وَرُطَبٍ، فَأَكَلَ مِنْهُمَا وَقَالَ: «هَذَانِ الأَطْيَبَانِ».

٣٦٣٠ ٥: قَالَ: وَقَالَ ﷺ: «كُلُوا الرُّمَّانَ بِشَحْمِهِ! فَإِنَّهُ دِبَاغٌ لِلْمَعِدَةِ».

٣٦٣١ ٥: قَالَ: وَكَانَ إِذَا أَكَلَ الرُّمَّانَةَ لاَ يَشْرَكُهُ فِيهَا أَحَدٌ وَيَقُولُ: «فِي كُلِّ رُمَّانَةٍ حَبَّةٌ مِنْ حَبَّاتِ الْجَنَّةِ».

٣٦٣٢ ٥: قَالَ: وَدَخَلَ عَلَى عَلِيٍّ عليه السلام وَهُوَ مَحْمُومٌ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِ الْغُبَيْرَاءِ.

٣٦٣٣ ٥: قَالَ: وَقَالَ ﷺ: «كُلُوا التَّمْرَ عَلَى الرِّيقِ! فَإِنَّهُ يَقْتُلُ الدِّيدَانَ فِي الْبَطْنِ».

٣٦٣٤ ٥: وَفِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام ـ فِي حَدِيثِ الأَرْبَعِمِائَةِ كَلِمَةٍ ـ قَالَ: «غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ زِيَادَةٌ فِي الرِّزْقِ، وَإِمَاطَةٌ لِلْغَمَرِ عَنِ الثِّيَابِ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ. أَكْلُ التُّفَّاحِ نَضُوحُ الْمَعِدَةِ، وَمَضْغُ اللُّبَانِ يَشُدُّ الأَضْرَاسَ، وَيَنْفِي الْبَلْغَمَ، وَيَذْهَبُ بِرِيحِ الْفَمِ. أَكْلُ السَّفَرْجَلِ قُوَّةٌ لِلْقَلْبِ الضَّعِيفِ، وَيُطَيِّبُ الْمَعِدَةَ، وَيَزِيدُ فِي قُوَّةِ الْفُؤَادِ، وَيُشَجِّعُ الْجَبَانَ، وَيُحَسِّنُ الْوَلَدَ. أَكْلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ زَبِيبَةً حَمْرَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ عَلَى الرِّيقِ يَدْفَعُ جَمِيعَ الأَمْرَاضِ إِلاَّ مَرَضَ الْمَوْتِ. لاَ يَتْفُلِ الْمُؤْمِنُ فِي الْقِبْلَةِ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِياً يَسْتَغْفِرُ اللهَ. لاَ يَنْفُخِ الرَّجُلُ فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ، وَلاَ يَنْفُخْ فِي طَعَامِهِ وَلاَ فِي شَرَابِهِ وَلاَ فِي تَعْوِيذِهِ. كُلُوا مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخِوَانِ! فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَشْفِيَ بِهِ. إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلْيَمَصَّ أَصَابِعَهُ الَّتِي أَكَلَ بِهَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: بَارَكَ اللهُ فِيكَ. أَقِرُّوا الْحَارَّ حَتَّى يَبْرُدَ وَيُمْكِنَ أَكْلُهُ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَقَالَ: أَقِرُّوهُ حَتَّى يَبْرُدَ وَيُمْكِنَ أَكْلُهُ مَا كَانَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يُطْعِمُنَا النَّارَ وَالْبَرَكَةُ فِي الْبَارِدِ. اذْكُرُوا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى طَعَامٍ وَلاَ تَطْغَوْا؛ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ مِنْ نِعَمِ اللهِ عَلَيْكُمْ، وَرِزْقٌ مِنْ رِزْقِهِ يَجِبُ عَلَيْكُمْ فِيهِ شُكْرُهُ وَحَمْدُهُ. أَحْسِنُوا صُحْبَةَ النِّعَمِ قَبْلَ فِرَاقِهَا؛ فَإِنَّهَا تَزُولُ وَتَشْهَدُ عَلَى صَاحِبِهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا. مَنْ رَضِيَ عَنِ اللهِ بِالْيَسِيرِ مِنَ الرِّزْقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالْيَسِيرِ مِنَ الْعَمَلِ. اصْطَنِعُوا الْمَعْرُوفَ بِمَا قَدَرْتُمْ عَلَى اصْطِنَاعِهِ؛ فَإِنَّهُ يَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ. أَفْضَلُ مَا يَتَّخِذُهُ الرَّجُلُ فِي مَنْزِلِهِ لِعِيَالِهِ الشَّاةُ فَمَنْ كَانَ فِي مَنْزِلِهِ شَاةٌ

قَدَّسَتْ عَلَيْهِ المَلاَئِكَةُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً، وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَاتَانِ قَدَّسَتْ عَلَيْهِ المَلاَئِكَةُ مَرَّتَيْنِ فِي كُلِّ يَوْمٍ، وَكَذَلِكَ فِي الثَّلاَثِ تَقُولُ: بُورِكَ فِيكُمْ. إِذَا ضَعُفَ المُسْلِمُ فَلْيَأْكُلِ اللَّحْمَ وَاللَّبَنَ؛ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ الْقُوَّةَ فِيهِمَا. لاَ تَشْهَدُوا قَوْلَ الزُّورِ وَلاَ تَجْلِسُوا عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ لاَ يَدْرِي مَتَى يُؤْخَذُ. إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلْيَجْلِسْ جِلْسَةَ الْعَبْدِ، وَلاَ يَضَعَنَّ أَحَدُكُمْ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى وَلاَ يَتَرَبَّعْ؛ فَإِنَّهَا جِلْسَةٌ يُبْغِضُهَا اللهُ وَيَمْقُتُ صَاحِبَهَا. عَشَاءُ الأَنْبِيَاءِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ وَلاَ تَدَعُوا الْعَشَاءَ؛ فَإِنَّ تَرْكَ الْعَشَاءِ خَرَابُ الْبَدَنِ. اكْسِرُوا حَرَّ الْحُمَّى بِالْبَنَفْسَجِ وَالمَاءِ الْبَارِدِ؛ فَإِنَّ حَرَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. لاَ يَتَدَاوَى المُسْلِمُ حَتَّى يَغْلِبَ مَرَضُهُ صِحَّتَهُ. الدُّعَاءُ يَرُدُّ الْقَضَاءَ المُبْرَمَ فَاتَّخِذُوهُ عُدَّةً. دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ. لِيَجْلِسْ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ جِلْسَةَ الْعَبْدِ، وَلْيَأْكُلْ عَلَى الأَرْضِ وَلاَ يَشْرَبْ قَائِماً. لَعْقُ الْعَسَلِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾[1] وَهُوَ مَعَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَمَضْغُ اللُّبَانِ يَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ. وَابْدَءُوا بِالْمِلْحِ فِي أَوَّلِ طَعَامِكُمْ فَلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ لاَخْتَارُوهُ عَلَى التِّرْيَاقِ المُجَرَّبِ. مَنِ ابْتَدَأَ طَعَامَهُ بِالْمِلْحِ ذَهَبَ عَنْهُ سَبْعُونَ دَاءً وَمَا لاَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ اللهُ. صُبُّوا عَلَى المَحْمُومِ المَاءَ الْبَارِدَ فِي الصَّيْفِ؛ فَإِنَّهُ يَكْسِرُ حَرَّهُ. فِي كُلِّ امْرِئٍ وَاحِدَةٌ مِنْ ثَلاَثٍ: الْكِبْرِ، وَالطِّيَرَةِ، وَالتَّمَنِّي. فَإِذَا تَطَيَّرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمْضِ عَلَى طِيَرَتِهِ وَلْيَذْكُرِ اللهَ، وَإِذَا خَشِيَ الْكِبْرَ فَلْيَأْكُلْ مَعَ عَبْدِهِ وَخَادِمِهِ وَلْيَحْلُبِ الشَّاةَ، فَإِذَا تَمَنَّى فَلْيَسْأَلِ اللهَ وَلْيَبْتَهِلْ إِلَيْهِ. كُلُوا الدُّبَّاءَ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ. كُلُوا الأُتْرُجَّ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ فَإِنَّ آلَ مُحَمَّدٍ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ. الْكُمَّثْرَى يَجْلُو الْقَلْبَ وَيُسَكِّنُ أَوْجَاعَ الْجَوْفِ. أَقِلُّوا مِنْ أَكْلِ الْحِيتَانِ؛ فَإِنَّهَا تُذِيبُ الْبَدَنَ وَتُكْثِرُ الْبَلْغَمَ وَتُغَلِّظُ النَّفْسَ. حَسْوُ اللَّبَنِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلاَّ المَوْتَ. كُلُوا الرُّمَّانَ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ دِبَاغٌ لِلْمَعِدَةِ. فِي كُلِّ حَبَّةٍ مِنَ الرُّمَّانِ إِذَا اسْتَقَرَّتْ فِي المَعِدَةِ حَيَاةٌ لِلْقَلْبِ، وَأَمَانٌ لِلنَّفْسِ وَمَرَضٍ وَسْوَاسِ الشَّيْطَانِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ يَكْسِرُ الْمِرَّةَ وَيُحْيِي الْقَلْبَ. كُلُوا الْهِنْدَبَاءَ فَمَا مِنْ صَبَاحٍ إِلاَّ وَعَلَيْهِ قَطْرَةٌ مِنْ قَطَرَاتِ الْجَنَّةِ. اشْرَبُوا مَاءَ السَّمَاءِ؛ فَإِنَّهُ يُطَهِّرُ الْبَدَنَ وَيَدْفَعُ الأَسْقَامَ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ

(١) سورة النحل: ٦٩.

الشَّيْطانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الأَقْدَامَ﴾[١]. مَا مِنْ دَاءٍ إِلاَّ وَفِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ مِنْهُ شِفَاءٌ إِلاَّ السَّامَ. لُحُومُ الْبَقَرِ دَاءٌ وَأَلْبَانُهَا دَوَاءٌ وَأَسْمَانُهَا شِفَاءٌ. مَا تَأْكُلُ الْحَامِلُ مِنْ شَيْءٍ وَلاَ يُتَدَاوَى بِهِ أَفْضَلَ مِنَ الرُّطَبِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى لِمَرْيَمَ: ﴿وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيًّا ۞ فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْناً﴾[٢]. حَنِّكُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالتَّمْرِ وَهَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم بِالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عليهما السلام. الْحُقْنَةُ مِنَ الأَرْبَعِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحُقْنَةُ وَهِيَ تُعَظِّمُ الْبَطْنَ، وَتُنَقِّي دَاءَ الْجَوْفِ، وَتُقَوِّي الْبَدَنَ. اسْعَطُوا بِالْبَنَفْسَجِ وَعَلَيْكُمْ بِالْحِجَامَةِ».

٣٦٣٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (كِتَابِ الْغَيْبَةِ)، قَالَ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الشَّلْمَغَانِيُّ فِي (كِتَابِ الأَوْصِيَاءِ)، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ نُصَيْرٍ خَادِمِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا وُلِدَ السَّيِّدُ عليه السلام ـ يَعْنِي الْمَهْدِيَّ ـ تَبَاشَرَ أَهْلُ الدَّارِ بِذَلِكَ، فَلَمَّا نَشَأَ خَرَجَ إِلَيَّ الأَمْرُ: «أَنْ أَبْتَاعَ كُلَّ يَوْمٍ مَعَ اللَّحْمِ قَصَبَ مُخٍّ»، وَقِيلَ: إِنَّ هَذَا لِمَوْلاَنَا الصَّغِيرِ عليه السلام[٣].

٣٦٣٦ ٥: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (الأَمَالِي): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَفَّارِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ أَخِي دِعْبِلِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَكَلَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ زَبِيبَةً حَمْرَاءَ عَلَى الرِّيقِ لَمْ يَمْرَضْ إِلاَّ مَرَضَ الْمَوْتِ».

٣٦٣٧ ٥: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الزَّبِيبَ يَشُدُّ الْقَلْبَ، وَيَذْهَبُ بِالْمَرَضِ، وَيُطْفِئُ الْحَرَارَةَ، وَيُطَيِّبُ النَّفَسَ».

٣٦٣٨ ٥: وَبِالإِسْنَادِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ وَيَلْتَقِطُهُ مِنَ الصَّحْفَةِ».

٣٦٣٩ ٥: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «الدُّبَّاءُ يَزِيدُ فِي الْعَقْلِ».

٣٦٤٠ ٥: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدُّبَّاءِ أَ يُذْبَحُ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ يُذَكَّى، فَكُلُوا الْقَرْعَ وَلاَ تَذْبَحُوهُ وَلاَ يَسْتَفِزَّنَّكُمُ الشَّيْطَانُ».

٣٦٤١ ٥: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «الْفُجْلُ أَصْلُهُ يَقْطَعُ الْبَلْغَمَ

---

(١) سورة الأنفال: ١١.

(٢) سورة مريم: ٢٥ -٢٦.

(٣) في الوسائل: (كتاب الوصيّة) صنّفه الشّلمغانيّ في حال استقامته، وقد كانت عندي نسخته وعليها خطوط جماعة من الفضلاء بذلك.

وَيَهْضِمُ الطَّعَامَ، وَوَرَقُهُ يَحْدُرُ الْبَوْلَ».

٣٦٤٢ ٥: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ إِلاَّ وَيُقَطَّرُ عَلَى الْهِنْدَبَاءِ قَطْرَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَكُلُوهُ وَلاَ تَنْفُضُوهُ».

٣٦٤٣ ٥: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «أَرْبَعَةٌ نَزَلَتْ مِنَ الْجَنَّةِ: الْعِنَبُ الرَّازِقِيُّ، وَالرُّطَبُ الْمُشَانِيُّ، وَالرُّمَّانُ الإِمْلِيسِيُّ، وَالتُّفَّاحُ الشَّعْشَعَانِيُّ يَعْنِي الشَّامِيَّ». وَفِي خَبَرٍ آخَرَ: «وَالسَّفَرْجَلُ».

٣٦٤٤ ٥: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الأُتْرُجَّ لَثَقِيلٌ، فَإِذَا أُكِلَ فَإِنَّ الْخُبْزَ الْيَابِسَ يَهْضِمُهُ مِنَ الْمَعِدَةِ».

٣٦٤٥ ٥: وَبِالإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَا مِنْ رُمَّانَةٍ إِلاَّ وَفِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ ـ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ لاَ أَتْرُكَ مِنْهَا شَيْئاً».

٣٦٤٦ ٥: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «شَيْئَانِ مَا دَخَلاَ جَوْفاً قَطُّ إِلاَّ أَصْلَحَاهُ: الرُّمَّانُ وَالْمَاءُ الْفَاتِرُ، وَشَيْئَانِ مَا دَخَلاَ جَوْفاً قَطُّ إِلاَّ أَفْسَدَاهُ: الْجُبُنُّ وَالْقَدِيدُ».

٣٦٤٧ ٥: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «لاَ تَرْفَعُوا الطَّشْتَ حَتَّى تَنْطِفَ اجْمَعُوا وَضُوءَكُمْ جَمَعَ اللهُ شَمْلَكُمْ».

٣٦٤٨ ٥: الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ الأَصْنَافَ مِنَ الطَّعَامِ، وَكَانَ يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ، وَكَانَ أَحَبُّهَا إِلَيْهِ الْبِطِّيخَ وَالْعِنَبَ، وَكَانَ يَأْكُلُ الْبِطِّيخَ بِالْخِرْبِزِ، وَرُبَّمَا أَكَلَ بِالسُّكَّرِ، وَرُبَّمَا أَكَلَ الْبِطِّيخَ بِالرُّطَبِ. وَكَانَ إِذَا كَانَ صَائِماً يُفْطِرُ عَلَى الرُّطَبِ فِي زَمَانِهِ، وَكَانَ رُبَّمَا أَكَلَ الْعِنَبَ حَبَّةً حَبَّةً، وَكَانَ يَأْكُلُ الْجُبُنَّ، وَكَانَ يَأْكُلُ التَّمْرَ وَيَشْرَبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَكَانَ التَّمْرُ وَالْمَاءُ أَكْثَرَ طَعَامِهِ، وَكَانَ يَأْكُلُ اللَّبَنَ وَالتَّمْرَ وَالْهَرِيسَةَ، وَكَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَيْهِ اللَّحْمُ. وَكَانَ يُحِبُّ الْقَرْعَ وَيُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ وَيَلْتَقِطُهُ مِنَ الصَّحْفَةِ، وَكَانَ يَأْكُلُ الدَّجَاجَ وَلَحْمَ الْوَحْشِ وَالطَّيْرِ وَالْخُبْزَ وَالسَّمْنَ وَالْخَلَّ وَالْهِنْدَبَاءَ وَالْبَاذَرُوجَ وَبَقْلَةَ الأَبْصَارِ وَيُقَالُ لَهَا: الْكُرْنُبُ. وَفِيهِ نَقْلاً مِنْ (كِتَابِ الْبَصَائِرِ)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَاصِمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: حَجَجْتُ وَمَعِي جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَأَتَيْنَا الْمَدِينَةَ وَقَصَدْنَا مَكَاناً نَنْزِلُهُ، فَاسْتَقْبَلَنَا غُلاَمٌ لأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام عَلَى حِمَارٍ لَهُ أَخْضَرَ يَتْبَعُهُ الطَّعَامُ، فَنَزَلْنَا بَيْنَ النَّخْلِ وَجَاءَ هُوَ فَنَزَلَ وَأُتِيَ بِالطَّشْتِ وَالْمَاءِ فَبَدَأَ وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَأُدِيرَ الطَّشْتُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى بَلَغَ آخِرَنَا، ثُمَّ أُعِيدَ عَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أُتِيَ عَلَى آخِرِنَا، ثُمَّ قُدِّمَ الطَّعَامُ فَبَدَأَ بِالْمِلْحِ ثُمَّ قَالَ: «كُلُوا بِسْمِ اللهِ

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». ثُمَّ ثَنَّى بِالْحُلْوِ ثُمَّ أُتِيَ بِكَتِفٍ مَشْوِيٍّ فَقَالَ: «كُلُوا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ كَانَ يُعْجِبُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله». ثُمَّ أُتِيَ بِالْخَلِّ وَالزَّيْتِ فَقَالَ: «كُلُوا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ كَانَ يُعْجِبُ فَاطِمَةَ عليها السلام». ثُمَّ أُتِيَ بِالسِّكْبَاجِ فَقَالَ: «كُلُوا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّ هَذَا الطَّعَامُ كَانَ يُعْجِبُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام». ثُمَّ أُتِيَ بِلَحْمٍ مَغْلُوٍّ فِيهِ بَاذِنْجَانٌ فَقَالَ: «كُلُوا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ كَانَ يُعْجِبُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام». ثُمَّ أُتِيَ بِلَبَنٍ حَامِضٍ قَدْ ثُرِدَ فَقَالَ: «كُلُوا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ كَانَ يُعْجِبُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام». ثُمَّ أُتِيَ بِأَضْلاَعٍ بَارِدَةٍ فَقَالَ: «كُلُوا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ كَانَ يُعْجِبُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام». ثُمَّ أُتِيَ بِحَبٍّ مُبَزَّرٍ فَقَالَ: «كُلُوا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ كَانَ يُعْجِبُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام». ثُمَّ أُتِيَ بِتَوْرٍ فِيهِ بَيْضٌ كَالْعُجَّةِ فَقَالَ: «كُلُوا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ كَانَ يُعْجِبُ جَعْفَراً عليه السلام». ثُمَّ أُتِيَ بِحَلْوَاءَ فَقَالَ: «كُلُوا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ يُعْجِبُنِي». ثُمَّ رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ فَذَهَبَ أَحَدُنَا لِيَلْقُطَ مَا كَانَ تَحْتَهَا فَقَالَ: «مَهْ إِنَّ ذَلِكَ فِي الْمَنَازِلِ تَحْتَ السُّفُوفِ، فَأَمَّا مِثْلُ هَذَا الْمَوْضِعِ فَهُوَ لِعَافِيَةِ الطَّيْرِ وَالْبَهَائِمِ». ثُمَّ أُتِيَ بِالْخِلاَلِ وَقَالَ: «مِنْ حَقِّ الْخِلاَلِ أَنْ تُدِيرَ لِسَانَكَ فِي فَمِكَ فَمَا أَجَابَكَ فَابْتَلِعْهُ وَمَا امْتَنَعَ بِالْخِلاَلِ ثُمَّ تُخْرِجُهُ بِالْخِلاَلِ فَتَلْفِظُهُ». وَأُتِيَ بِالطَّشْتِ وَالْمَاءِ فَابْتَدَأَ بِأَوَّلِ مَنْ عَلَى يَسَارِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ فَغَسَلَ، ثُمَّ غَسَلَ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ حَتَّى أُتِيَ عَلَى آخِرِهِمْ ثُمَّ قَالَ: «يَا عَاصِمُ، كَيْفَ أَنْتُمْ فِي التَّوَاصُلِ وَالتَّبَارِّ؟». فَقَالَ: عَلَى أَفْضَلِ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَحَدٌ. فَقَالَ: «يَأْتِي أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْزِلِ أَخِيهِ فَلاَ يَجِدُهُ فَيَأْمُرُ بِإِخْرَاجِ كِيسِهِ فَيَفُضُّ خَتْمَهُ فَيَأْخُذُ مِنْ ذَلِكَ حَاجَتَهُ فَلاَ يُنْكِرُ عَلَيْهِ؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: «لَسْتُمْ عَلَى مَا أُحِبُّ مِنَ التَّوَاصُلِ وَالصَّنِيعَةِ لِلْفُقَرَاءِ»[1].

٣٦٤٩ ٥. الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الأَشْعَثِ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنِ افْتَتَحَ طَعَامَهُ بِمِلْحٍ دُفِعَ عَنْهُ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ دَاءً، وَمَنْ يُصْبِحْ بِوَاحِدَةٍ وَعِشْرِينَ زَبِيبَةً حَمْرَاءَ لَمْ يُصِبْهُ إِلاَّ

(١) في الوسائل: وقد روى صاحب (مكارم الأخلاق) وغيره أيضاً أكثر أحاديث الأطعمة السّابقة والآتية وأكثر آدابها، وذكر نصوصاً خاصّةً وعامّةً في أكثر الأطعمة المعتادة وتركت ذلك اختصاراً.

مَرَضُ المَوْتِ، وَمَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ عِنْدَ مَضْجَعِهِ قَتَلْنَ الدُّودَ فِي بَطْنِهِ، وَاللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ، وَالثَّرِيدُ طَعَامُ الْعَرَبِ، وَالْبَيْشَارَجَاتُ يُعَظِّمْنَ الْبَطْنَ وَيُخَدِّرْنَ المَتْنَ، وَالسَّمَكُ الطَّرِيُّ يُذِيبُ الْجَسَدَ، وَلَحْمُ الْبَقَرِ دَاءٌ وَسُمُونُهَا شِفَاءٌ وَأَلْبَانُهَا دَوَاءٌ، وَمَنْ أَكَلَ لُقْمَةً سَمِينَةً نَزَلَ مِثْلُهَا مِنَ الدَّاءِ مِنْ جَسَدِهِ، وَالسَّمْنُ مَا دَخَلَ الْجَوْفَ مِثْلَهُ، وَمَا اسْتَشْفَى المَرِيضُ بِمِثْلِ شَرَابِ الْعَسَلِ، وَمَا اسْتَشْفَتِ النُّفَسَاءُ بِمِثْلِ أَكْلِ الرُّطَبِ؛ لأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَطْعَمَهُ مَرْيَمَ بِنْتَ عِمْرَانَ عليها السلام جَنِيّاً فِي نِفَاسِهَا، وَأَكْلُ الدُّبَّاءِ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ، وَأَكْلُ الْعَدَسِ يُرِقُّ الْقَلْبَ وَيُسْرِعُ دَمْعَةَ الْعَيْنِ، وَنِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ، وَنِعْمَ الإِدَامُ الزَّيْتُ وَهُوَ طِيبُ الأَنْبِيَاءِ عليهم السلام وَإِدَامُهُمْ وَهُوَ مُبَارَكٌ، وَمَنْ أَدْفَأَ طَرَفَيْهِ لَمْ يَضُرَّ سَائِرَ جَسَدِهِ الْبَرْدُ».

٣٦٥٠ ه: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ المَسْعُودِيُّ فِي (كِتَابِ إِثْبَاتِ الْوَصِيَّةِ): وَحَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ نَصْرٍ غُلاَمُ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا وُلِدَ السَّيِّدُ عليه السلام تَبَاشَرَ أَهْلُ الدَّارِ بِمَوْلِدِهِ، فَلَمَّا نَشَأَ خَرَجَ إِلَيَّ الأَمْرُ: «أَنْ أَبْتَاعَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَعَ اللَّحْمِ قَصَبَ مُخٍّ». وَقِيلَ: إِنَّ هَذَا لِمَوْلاَنَا الصَّغِيرِ عليه السلام.

٣٦٥١ ه: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي (المَكَارِمِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ تَجْلُو الْبَصَرَ يَنْفَعْنَ وَلاَ يَضْرُرْنَ». فَسُئِلَ عَنْهُنَّ؟. فَقَالَ: «السَّعْتَرُ وَالْمِلْحُ إِذَا اجْتَمَعَا، وَالنَّانْخَوَاهُ وَالْجَوْزُ إِذَا اجْتَمَعَا». قِيلَ: وَلِمَا يَصْلُحُ هَذِهِ الأَرْبَعَةُ إِذَا اجْتَمَعْنَ؟. قَالَ: «النَّانْخَوَاهُ وَالْجَوْزُ يُحْرِقَانِ الْبَوَاسِيرَ، وَيَطْرُدَانِ الرِّيحَ، وَيُحَسِّنَانِ اللَّوْنَ، وَيُخَشِّنَانِ المَعِدَةَ، وَيُسَخِّنَانِ الْكُلَى. وَالسَّعْتَرُ وَالْمِلْحُ يَطْرُدَانِ الرِّيَاحَ مِنَ الْفُؤَادِ، وَيَفْتَحَانِ السُّدَدَ، وَيُحْرِقَانِ الْبَلْغَمَ، وَيُدِرَّانِ المَاءَ، وَيُطَيِّبَانِ النَّكْهَةَ، وَيُلَيِّنَانِ المَعِدَةَ، وَيَذْهَبَانِ بِالرِّيحِ الْخَبِيثَةِ مِنَ الْفَمِ، وَيُصَلِّبَانِ الذَّكَرَ».

١١: بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ كَوْنِ الإِنْسَانِ مُحِبّاً لِلَّحْمِ كَثِيرَ الأَكْلِ مِنْهُ

٣٦٥٢ ه: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم لَحِماً يُحِبُّ اللَّحْمَ».

٣٦٥٣ ه: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «تَرَكَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام ثَلاَثِينَ دِرْهَماً لِلَّحْمِ يَوْمَ تُوُفِّيَ وَكَانَ رَجُلاً لَحِماً».

٣٦٥٤ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لَهُ: إِنَّ مَنْ قِبَلَنَا يَرْوُونَ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبْغِضُ الْبَيْتَ اللَّحِمَ؟. فَقَالَ: «صَدَقُوا وَلَيْسَ حَيْثُ ذَهَبُوا، إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ الْبَيْتَ الَّذِي يُؤْكَلُ فِيهِ لُحُومُ النَّاسِ».

٣٦٥٥ ٥: وَعَنْهُمَا، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنَّا نُرَوِّي عِنْدَنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ الْبَيْتَ اللَّحِمَ؟. فَقَالَ: «كَذَبُوا إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: الْبَيْتُ الَّذِي يَغْتَابُونَ فِيهِ النَّاسَ وَيَأْكُلُونَ لُحُومَهُمْ، وَقَدْ كَانَ أَبِي لَحِماً وَقَدْ مَاتَ يَوْمَ مَاتَ وَفِي كُمِّ أُمِّ وَلَدِهِ ثَلاَثُونَ دِرْهَماً لِلَّحْمِ».

٣٦٥٦ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «إِنَّا مَعَاشِرَ قُرَيْشٍ قَوْمٌ لَحِمُونَ».

٣٦٥٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: بَلَغَنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيُبْغِضُ الْبَيْتَ اللَّحِمَ وَاللَّحِمَ السَّمِينَ؟. فَقَالَ عليه السلام: «إِنَّا لَنَأْكُلُ اللَّحْمَ وَنُحِبُّهُ، وَإِنَّمَا عَنَى صلى الله عليه وآله الْبَيْتَ الَّذِي يُؤْكَلُ فِيهِ لُحُومُ النَّاسِ بِالْغِيبَةِ، وَعَنَى بِاللَّحِمِ السَّمِينِ الْمُتَبَخْتِرَ وَالْمُخْتَالَ فِي مَشْيِهِ».

* أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ الأَوَّلَ وَالثَّانِيَ.

* وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، وَذَكَرَ الثَّالِثَ.

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَذَكَرَ الرَّابِعَ.

* وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَذَكَرَ الْخَامِسَ.

٣٦٥٨ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سُكَيْنٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يَأْكُلُ اللَّحْمَ».

٣٦٥٩ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أُدَيْمٍ بَيَّاعِ الْهَرَوِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله كَانَ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ الْبَيْتَ اللَّحِمَ؟. قَالَ: «إِنَّمَا ذَاكَ الْبَيْتُ الَّذِي يُؤْكَلُ فِيهِ لُحُومُ النَّاسِ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله لَحِماً يُحِبُّ اللَّحْمَ».

٣٦٦٠ ٥: وَعَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: قَالَ

رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «اللَّحْمُ حَمْضُ الْعَرَبِ».

٣٦٦١ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعِيصِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «نَظَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم إِلَى لَحْمٍ لِبُرَيْرَةَ فَقَالَ: مَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ هَذَا اللَّحْمِ أَنْ تَصْنَعُوهُ! وَكَانَ لَحِماً».

٣٦٦٢ ٥: وَعَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: الْبَيْتُ اللَّحِمُ يُكْرَهُ؟ قَالَ: «وَلِمَ!». قُلْتُ: قَدْ بَلَغَنَا عَنْكُمْ. قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ».

٣٦٦٣ ٥: وَعَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ حَمَّادٍ اللَّحَّامِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ بَيْتِ اللَّحْمِ يَكْرَهُونَهُ؟ قَالَ: «وَلِمَ!». قُلْتُ: بَلَغَنِي عَنْكُمْ وَإِنَّا مَعَ قَوْمٍ فِي الدَّارِ مِنَ الإِخْوَانِ أَمْرُنَا وَاحِدٌ. فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ بِإِدْمَانِهِ».

٣٦٦٤ ٥: الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ فِي (طِبِّ الأَئِمَّةِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَخِي يَعْقُوبَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الصَّادِقِ عليه السلام: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، إِنَّ قَوْماً مِنْ عُلَمَاءِ الْعَامَّةِ يَرْوُونَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أَنَّ اللهَ يُبْغِضُ اللَّحَّامِينَ وَيَمْقُتُ الْبَيْتَ الَّذِي يُؤْكَلُ فِيهِ اللَّحْمُ كُلَّ يَوْمٍ؟ فَقَالَ: «غَلِطُوا غَلَطاً بَيِّناً، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ أَهْلَ بَيْتٍ يَأْكُلُونَ فِي بُيُوتِهِمْ لُحُومَ النَّاسِ أَيْ يَغْتَابُونَهُمْ، مَا لَهُمْ لاَ رَحِمَهُمُ اللهُ عَمَدُوا إِلَى الْحَلاَلِ فَحَرَّمُوهُ لِكَثْرَةِ رِوَايَاتِهِمْ».

٣٦٦٥ ٥: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَمَنْ تَرَكَهُ أَيَّاماً فَسَدَ عَقْلُهُ»(١).

٣٦٦٦ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِاللَّحْمِ! فَإِنَّهُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ».

٣٦٦٧ ٥: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ اللَّحْمَ وَيَقُولُ: «إِنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ لَحْمِيُّونَ».

٣٦٦٨ ٥: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «أَكْلُ اللَّحْمِ يَزِيدُ فِي السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالْقُوَّةِ».

٣٦٦٩ ٥: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا يَرْوِيهِ النَّاسُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ أَهْلَ الْبَيْتِ اللَّحْمِيِّينَ؟ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

مُحَمَّدٍ عليه السلام: «لَيْسَ كَمَا يَظُنُّونَ مَنْ أَكَلَ اللَّحْمَ المُبَاحَ أَكْلُهُ الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يَأْكُلُهُ وَيُحِبُّهُ، إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ اللَّحْمِ الَّذِي قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَ يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً﴾[1] يَعْنِي بِالْغِيبَةِ لَهُ وَالْوَقِيعَةِ فِيهِ».

٣٦٧٠ ٥: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي (المَكَارِمِ): مِنْ كِتَابِ (طِبِّ الأَئِمَّةِ عليهم السلام)، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «نَحْنُ مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ لَحْمِيُّونَ».

٣٦٧١ ٥: وَعَنْ أُدَيْمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلصَّادِقِ عليه السلام: بَلَغَنِي أَنَّ اللهَ عَزَّ وَعَلاَ يُبْغِضُ الْبَيْتَ اللَّحِمَ؟. قَالَ: «ذَلِكَ الْبَيْتُ الَّذِي يُؤْكَلُ بِالْغِيبَةِ فِيهِ لُحُومُ النَّاسِ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله لَحْمِيّاً يُحِبُّ اللَّحْمَ».

---

(١) سورة الحجرات: ١٢.

الفهرس

مقدمة جامع الكتابين ٥

بقية أبواب الأطعمة المحرمة

٣١: باب ما يحرم من الذبيحة وما يكره منها ٦
٣٢: باب أن ما قطع من أليات الغنم وهي أحياء ميتة يحرم أكله والاستصباح به وتحريم كل ما لم يستوف الشرائط الشرعية من الصيد والذبائح ١١
٣٣: باب ما لا يحرم الانتفاع به من الميتة وما ليس بنجس منها ١١
٣٤: باب تحريم استعمال جلد الميتة وغيره من كل ما تحله الحياة ١٦
٣٥: باب كراهة لحم الفحل عند اغتلامه ١٧
٣٦: باب أن الميتة إذا اختلطت بالذكي جاز بيع الجميع ممن يستحل الميتة وأكل ثمنه ١٧
٣٧: باب أن اللحم إذا لم يعلم كونه ميتة أو مذكى طرح على النار فإن انقبض فهو ذكي حلال وإن انبسط فهو ميتة حرام ١٨
٣٨: باب عدم تحريم لحم البخت ولا ظهورها ولا ألبانها ولا الحمام المسرول ١٩
٣٩: باب تحريم لحم الخز ٢١
٤٠: باب تحريم النسر ٢٢
٤١: باب حكم السنجاب ٢٢
٤٢: باب تحريم لحم الأسد وإباحة اليحامير ٢٣
٤٣: باب أن الفأرة ونحوها إذا ماتت في الزيت أو السمن أو نحوهما وكان مائعا حرم أكله وجاز الاستصباح به وبيعه ممن يستصبح به مع بيان حاله وإلا تعين إراقته وإن كان جامدا أخذت وما حولها وحل الباقي ٢٣
٤٤: باب أن القدر إذا طبخت ثم وجدت فيها فأرة ميتة وجب إراقة المرق وجاز

أكل اللحم بعد غسله وحكم ما لو وقع فيها دم ٢٦
٤٥: باب أن الفأرة إذا وقعت في مائع أو جامد وخرجت حية لم يحرم أكله ٢٧
٤٦: باب أن الذباب ونحوه مما لا نفس له إذا وقع في طعام أو شراب لم يحرم أكله وشربه وإن مات فيه إلا أن يكون فيه سم ٢٧
٤٧: باب عدم تحريم الطعام والشراب إذا تناول منه السنور وعدم كراهته ٢٨
٤٨: باب تحريم الطحال ٢٩
٤٩: باب أن الجري إذا طبخ مع سمك حرم أكل ما سال عليه الجري وكذا الطحال مع اللحم إن كان الطحال مثقوبا وإلا لم يحرم اللحم ولا يحرم ما فوقهما مطلقا ٢٩
٥٠: باب تحريم أكل الحنطة إذا ذاب عليها شحم الخنزير ولم يمكن غسلها وتنظيفها وعدم تحريمها معهما وجواز بذرها حتى تنبت ٣٠
٥١: باب عدم تحريم الحبوب والبقول وأشباهها التي في أيدي أهل الكتاب وجواز شرائها ومؤاكلتهم فيها ٣٢
٥٢: باب تحريم مؤاكلة الكفار في إناء واحد مع تنجيسهم للطعام ، وكراهتها مع عدمه ٣٤
٥٣: باب عدم تحريم مؤاكلة الكفار مع عدم تنجيسهم للطعام ٣٥
٥٤: باب تحريم الأكل في أواني الكفار مع العلم بتنجيسهم لها لا مع عدمه ٣٧
٥٥: باب تحريم ما أهل لغير الله به وهو ما ذبح لصنم أو وثن أو شجر ٣٨
٥٦: باب عدم تحريم الميتة والدم والخنزير وسائر المحرمات على المضطر ضرورة شديدة غير باغ ولا عاد وتحريمها على الباغي والعادي في الضرورة أيضا ٤٠
٥٧: باب تحريم المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع وما ذبح على النصب إلا ما ذكي والاستقسام بالأزلام ٤٣
٥٨: باب تحريم أكل الطين والمدر ٤٥
٥٩: باب عدم تحريم أكل طين قبر الحسين عليه السلام بقصد الشفاء بقدر الحمصة وكيفية تناوله وتحريم أكله بشهوة وأكل طين قبور الأئمة غير الحسين عليه السلام ٤٨
٦٠: باب حكم التداوي بالطين الأرمني ٥١
٦١: باب تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وكراهة المفضض ٥٢
٦٢: باب تحريم الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر وتحريم الجلوس عليها اختيارا دون الأكل على سفرة عليها خمر قد يبس ٥٢

٦٣: باب تحريم الأكل والإطعام من طعام الغير بغير إذنه عدا ما استثني وعدم جواز الذهاب إلى مائدة لم يدع إليها ٥٤
٦٤: باب حكم السمن والجبن وغيرهما إذا علم أنه خلطه حرام ٥٥
٦٥: باب حكم العمل بشعر الخنزير ٥٧
٦٦: باب تحريم أكل النجس وشربه ٥٨
٦٧: باب نوادر ما يتعلق بأبواب الأطعمة المحرمة ٥٨

* * *

أبواب آداب المائدة ٥٩
١: باب كراهة كثرة الأكل ٥٩
٢: باب كراهة الشبع والأكل على الشبع ٦٣
٣: باب كراهة الجشاء ورفعه إلى السماء واستحباب حمد الله عنده ٦٩
٤: باب كراهة التخمة والامتلاء ٧١
٥: باب أن من دعي إلى طعام لم يجز له أن يستتبع ولده ٧٢
٦: باب كراهة الأكل متكئا ومنبطحا وعدم تحريمه وكراهة التشبه بالملوك وجواز الإقعاء ٧٢
٧: باب عدم كراهة وضع اليد على الأرض وقت الأكل واستحباب خلع النعل عنده ٧٥
٨: باب أنه يستحب للإنسان أن يأكل أكل العبد ويجلس جلوس العبد ويأكل على الحضيض وينام عليه ٧٦
٩: باب كراهة وضع إحدى الرجلين على الأخرى والتربع وقت الأكل وغيره وعدم تحريمه ٧٨
١٠: باب كراهة الأكل والشرب والتناول بالشمال مع عدم العذر إلا في العنب والرمان ٧٩
١١: باب كراهة الأكل ماشيا إلا مع الضرورة وعدم تحريمه ٨١
١٢: باب استحباب الاجتماع على أكل الطعام وأكل الرجل مع عياله وحكم الأكل مع الأم ٨٢
١٣: باب كراهة عزل مائدة للسودان والخدم والموالي في الخلوة ٨٦
١٤: باب استحباب طول الجلوس على المائدة وترك استعجال الذي يأكل وإن كان عبدا وكذا محادثته ٨٦

١٥: باب كراهة إجابة دعوة الكافر والمنافق والفاسق ٨٨
١٦: باب تأكد استحباب إجابة دعوة المؤمن والمسلم ولو على خمسة أميال والأكل عنده ٨٩
١٧: باب كراهة إجابة الدعوة في خفض الجواري ٩١
١٨: باب استحباب عرض الطعام ثم الشراب ثم الوضوء على المؤمن إذا قدم ٩١
١٩: باب عدم جواز إطعام الكافر إلا ما استثني ٩٢
٢٠: باب أنه يستحب للمؤمن أن لا يحتشم من أخيه ولا يتكلف له وأن يتحفه ويقبل تحفته ٩٥
٢١: باب عدم جواز استقلال صاحب المنزل ما يقدمه للضيف واحتقاره واستقلال الضيف له واحتقاره ٩٦
٢٢: باب أنه يستحب للضيف أن لا يكلف صاحب المنزل شيئا ليس فيه وأن يمنعه من الإتيان بشيء من خارج ويستحب لصاحب المنزل إذا دعا أخاه أن يتكلف له ٩٦
٢٣: باب استحباب إقراء الضيف ٩٨
٢٤: باب ما يجوز أكله من بيوت من تضمنته الآية والمرأة من بيت زوجها وصدقتهم منها ١٠٠
٢٥: باب استحباب إجادة الأكل في منزل المؤمن والانبساط فيه والإكثار منه ولو بعد الامتلاء وترك التقصير والحشمة ١٠٣
٢٦: باب استحباب إطعام الطعام ١٠٥
٢٧: باب استحباب تقدير الطعام بقدر سعة المال وقلته وإجادة الطعام وإكثاره مع الإمكان ١١١
٢٨: باب استحباب اتخاذ الطعام وإجادته ودعاء الناس إليه وكراهة دعاء الأغنياء دون الفقراء ١١٥
٢٩: باب استحباب اختيار إطعام المؤمنين على العتق المندوب ١١٦
٣٠: باب تأكد استحباب إطعام الطعام المؤمنين ١١٨
٣١: باب استحباب الوليمة للعرس وكونها ثلاثة أيام وجواز الأكل في المساجد والأزقة على كراهية في المسجد والسوق ١٢١
٣٢: باب استحباب إطعام الجائع ١٢٢
٣٣: باب تأكد استحباب الوليمة وإجابة الدعوة في العرس والعقيقة والختان والإياب من السفر وشراء الدار والفراغ من البناء ١٢٢

٣٤: باب عدم جواز الإطعام للرياء والسمعة ١٢٤
٣٥: باب أنه يستحب لأهل البلد ضيافة من يرد عليهم من إخوانهم حتى يرحل عنهم ١٢٤
٣٦: باب استحباب كون الضيافة ثلاثة أيام وكراهة النزول على من لا نفقة عنده ابتداء واستدامة ١٢٥
٣٧: باب كراهة استخدام الضيف وتمكينه من أن يخدم ١٢٧
٣٨: باب استحباب إعانة الضيف على النزول وترك إعانته على الارتحال وأنه يستحب أن يزود الضيف ويحسن زاده ١٢٨
٣٩: باب كراهة كراهة الضيف ١٢٨
٤٠: باب استحباب إكرام الضيف وإعداد الخلال له ١٣٠
٤١: باب استحباب أكل صاحب الطعام مع الضيف وشروعه في الأكل قبل الضيف ورفع يده بعده ١٣٢
٤٢: باب وجوب الأكل والشرب عند الضرورة ١٣٣
٤٣: باب استحباب إشباع المؤمنين وإطعامهم في الله وجمعهم على الطعام ١٣٧
٤٤: باب وجوب إطعام الجائع عند ضرورته ١٣٩
٤٥: باب استحباب الاقتصار في الأكل على الغداء والعشاء وترك الأكل بينهما ١٤١
٤٦: باب كراهة ترك العشاء ولو بكعكة أو لقمة أو شربة ماء ١٤١
٤٧: باب استحباب كون العشاء بعد العشاء الآخرة ١٤٣
٤٨: باب تأكد كراهة ترك العشاء للكهل والشيخ ١٤٥
٤٩: باب استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده ١٤٦
٥٠: باب استحباب كون صاحب المنزل أول من يغسل يديه قبل الطعام وآخر من يغسلهما بعده واستحباب الابتداء في الغسل بمن على يمينه في الغسل الأول وبمن على يساره في الثاني أو بمن على يمين الباب ولو عبدا ١٥٠
٥١: باب استحباب غسل الأيدي في إناء واحد ١٥١
٥٢: باب استحباب التمندل من الغسل بعد الطعام وتركه قبله ١٥٢
٥٣: باب كراهة مسح اليد بالمنديل وفيها شيء من الطعام حتى يمصها أو يمصها أحد وكراهة إيواء منديل الغمر في البيت ١٥٣
٥٤: باب استحباب مسح الوجه والرأس والحاجبين بعد الوضوء من الطعام وقول الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل ثلاثا والدعاء بالمأثور ١٥٣
٥٥: باب استحباب اختيار إطعام الشيعة على إطعام غيرهم ١٥٥

٥٦: باب استحباب التسمية والتحميد في أول الأكل وفي أثنائه لا الصمت ١٥٦
٥٧: باب استحباب التسمية في أول الطعام والتحميد في آخره ١٥٩
٥٨: باب أن من نسي التسمية على الطعام يستحب أن يقول إذا ذكر: بسم الله على أوله وآخره ، وأنه إن سمى واحد من الجماعة أجزأ عن الجميع ١٦٤
٥٩: باب استحباب الدعاء بالمأثور قبل الأكل وبعده وحمد الله على الاشتهاء ١٦٤
٦٠: باب استحباب أكل العتيق بالحديث ١٦٨
٦١: باب استحباب التسمية على كل إناء وعلى كل لون وكلما عاد إلى الطعام وعلى كل لقمة ١٦٨
٦٢: باب استحباب أكل شيء ولو خبزا وملحا قبل الخروج من المنزل ١٦٩
٦٣: باب استحباب إطعام جيران صاحب المصيبة عنه وإرسال الطعام إليه ثلاثة أيام ١٧٠
٦٤: باب عدم وجوب غسل اليدين قبل الطعام ولا بعده ١٧٠
٦٥: باب كراهة الأكل من رأس الثريد واستحباب الأكل من جوانبه وإكثار الطعام وإجادته وإطعامه ١٧٣
٦٦: باب استحباب الأكل مما يليه لا مما قدام غيره ١٧٤
٦٧: باب استحباب لطع القصعة ومص الأصابع بعد الأكل ١٧٥
٦٨: باب استحباب الأكل باليد بثلاث أصابع أو بجميع الأصابع لا بإصبعين ١٧٦
٦٩: باب كراهة رمي الفاكهة قبل استقصاء أكلها وكراهة رد السائل عند حضور الطعام ١٧٧
٧٠: باب أن الطعام إذا حضر في أول وقت الصلاة استحب تقديم الأكل وإلا استحب تقديم الصلاة ١٧٨
٧١: باب استحباب مناولة المؤمن اللقمة والماء والحلواء ١٧٩
٧٢: باب استحباب ترك ما يسقط من الطعام في الصحراء ولو فخذ شاة وتناول ما سقط منه في المنزل ١٧٩
٧٣: باب استحباب الإتيان بالفاكهة واللحم للعيال يوم الجمعة ١٨٠
٧٤: باب استحباب الاستلقاء ووضع الرجل اليمنى على اليسرى بعد الأكل وكراهة وضع منديل على الثوب وقت الأكل ١٨١
٧٥: باب استحباب إجابة دعوة المؤمن والأكل عنده وإن كان المدعو صائما ندبا ١٨١
٧٦: باب استحباب تتبع ما يسقط من الخوان في البيت ولو مثل السمسمة وأكله وقصد الاستشفاء به ١٨٣

٧٧: باب أن من وجد كسرة أو تمرة استحب له رفعها وأكلها وإن كانت في قذر استحب له غسلها وأكلها ١٨٥
٧٨: باب استحباب لحس الأصابع من المأدوم وتحريم الاستنجاء بالخبز ونحوه ١٨٧
٧٩: باب وجوب إكرام الخبز والحنطة والشعير وتحريم إهانته ودوسه بالرجل ووطء السفرة بها ١٨٧
٨٠: باب استحباب التواضع لله بترك أكل الطيبات حتى ترك نخل الطحين والإفراط في التنعم بأطعمة العجم ونحوها ١٩٠
٨١: باب كراهة وضع الخبز تحت القصعة ١٩٧
٨٢: باب كراهة ترك الإناء بغير غطاء وتحريم استعمال أواني الذهب والفضة ١٩٧
٨٣: باب أنه يستحب إذا حضر الخبز أن لا ينتظر به غيره ١٩٨
٨٤: باب أنه لا يجوز أن يوطأ الخبز ولا ينبغي أن يقطع إلا إذا لم يكن أدم فيجوز القطع ويستحب كسره باليد ١٩٨
٨٥: باب كراهة شم الخبز واستحباب أكله قبل اللحم إذا حضرا ١٩٩
٨٦: باب استحباب تصغير الرغفان وكسرها إلى فوق وتخمير الخمير ٢٠٠
٨٧: باب كراهة الأكل في الأسواق ٢٠٠
٨٨: باب كراهة ترك اللحم أربعين يوما ٢٠١
٨٩: باب كراهة أكل لحم الغريض يعني النيء حتى تغيره الشمس أو النار ٢٠١
٩٠: باب ما يستحب الدعاء به عند أكل الطعام الذي يخاف ضرره ٢٠٢
٩١: باب كراهة أكل الطعام الحار جدا واستحباب تركه حتى يبرد أو يمكن وتذكر النار عنده ٢٠٣
٩٢: باب كراهة النفخ في الطعام والشراب وعدم تحريمه ٢٠٦
٩٣: باب استحباب أكل الطعام قبل أن تذهب حرارته بالكلية ٢٠٦
٩٤: باب كراهة نهك العظام من غير تحريم وقطع اللحم على المائدة بالسكين .. ٢٠٨
٩٥: باب استحباب الابتداء بالملح في الأكل والختم به ٢٠٨
٩٦: باب استحباب الافتتاح بالخل والختم به أو الابتداء بالملح والختم بالخل وما يستحب إفطار الصائم عليه والسحور به ٢١١
٩٧: باب استحباب أكل العنب حبتين حبتين لا أكثر ولا أقل إلا للشيخ الكبير والطفل الصغير فحبة حبة ٢١٣
٩٨: باب استحباب أكل إحدى وعشرين زبيبة حمراء في كل يوم على الريق ٢١٤
٩٩: باب استحباب الانفراد في أكل الرمانة وكراهة الاشتراك في أكل الرمانة

الواحدة واستحباب الاشتراك فيما سواها ٢١٥
١٠٠: باب استحباب استيعاب حبات الرمانة واستيفاء أكلها وتتبع ما سقط منها ٢١٧
١٠١: باب تأكد كراهة أكل الإنسان زاده وحده ٢١٩
١٠٢: باب استحباب أكل الرمان على الريق وخصوصا يوم الجمعة وليلة الجمعة ٢٢٠
١٠٣: باب استحباب حضور البقل والخضرة على المائدة والأكل منها وكراهة خلوها من ذلك ٢٢١
١٠٤: باب استحباب تخليل الأسنان بعد الأكل وكراهة تركه ٢٢٢
١٠٥: باب جواز التخلل بكل عود وكراهته بعود الريحان والرمان والقصب والخوص والآس والطرفاء دون ما سواها ٢٢٤
١٠٦: باب استحباب أكل ما يبقى بين الأسنان مما يلي اللثة أو مقدم الفم وما يخرجه اللسان ورمي ما يخرجه الخلال وما كان في الأضراس وجواز أكله ٢٢٦
١٠٧: باب استحباب غسل الفم بالسعد بعد الطعام وإدخاله الفم ثم الرمي به واتخاذه في الأشنان ودلك الأسنان به والاستنجاء به من الغائط ٢٢٨
١٠٨: باب استحباب غسل خارج الفم بعد الأكل بالأشنان وعدم جواز أكله ٢٣٠
١٠٩: باب استحباب اتخاذ شاة حلوب في المنزل أو شاتين ٢٣٠
١١٠: باب استحباب اتخاذ بقرة حلوب في المنزل أو نعجة حلوب ٢٣١
١١١: باب كراهة القران بين الفواكه وغيرها لمن أكل مع المسلمين إلا بإذن وجوازه لمن أكل وحده ٢٣١
١١٢: باب جملة من آداب المائدة ٢٣٢
١١٣: باب نوادر ما يتعلق بأبواب آداب المائدة ٢٣٩

* * *

أبواب الأطعمة المباحة ٢٤٠
١: باب أن كل ما لا نص على تحريمه من الأطعمة المعتادة فهو مباح، وذكر جملة من الأطعمة المباحة ٢٤٠
٢: باب استحباب اختيار خبز الشعير على خبز الحنطة وغيرها ٢٤٢
٣: باب أكل خبز الأرز ٢٤٥
٤: باب استحباب اختيار السويق على غيره ٢٤٦
٥: باب استحباب السويق الجاف المغسول سبع غسلات أو ثلاثا وبالزيت وعلى الريق ٢٥٠
٦: باب كراهة شرب الرجل السويق بالسكر ٢٥١

٧: باب سويق الشعير ٢٥٢
٨: باب سويق العدس ٢٥٢
٩: باب استحباب اختيار اللحم على جميع الإدام والطعام ٢٥٣
١٠: باب جملة من الأطعمة التي ينبغي اختيارها وجملة من آدابها ٢٥٤
١١: باب عدم كراهة كون الإنسان محبا للحم كثير الأكل منه ٢٦٢

* * *

الفهرس ٢٦٦